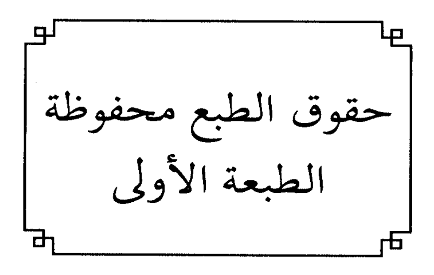
رفاعي سرور

علم الحديث .. منظور إعجازي

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الحديث .. منظور إعجازي



الطبعة الأولى

رقم الإيداع : ٢٥٦١ / ٢٠٠٦

دار هادف للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي:

٢٣ ش عبد العظيم البكري

المطرية - القاهرة

هاتف: ٦٥٥٤٦٤٨ (٠٢)



مُقَدِّمَة

مما لا شك فيه أن القرآن هو معجزة الرسول ﷺ ..

ولذلك قام اجتهاد الأمة حول هذه المعجزة، حتى أن الأمة لم تتمكن حتى الآن من ملاحقة أوجه الإعجاز في هذا الكتاب الكريم !

وكذلك كان الأمر بالنسبة للأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ ..

وكان من روافد هذه المعجزة .. علم الحديث .

والصلة بين القرآن وعلم الحديث من ناحية الإعجاز، ترجع إلى قاعدة ثابتة في مفهوم المعجزة، وهي أن تكون كرامة أولياء الأمة، تابعة لمعجزة نبي هذه الأمة، ولذلك كانت دعوة الغلام في قصة أصحاب الأخدود كما قال رسول الله ﷺ: (هي إبراء الأكمه، والأبرص، ومداواة الناس من سائر الأدواء[1]) لأنه كان من أمة عيسى - عليه السلام - حيث كانت معجزته كما قال تعالى: (وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ) (آل عمران: ٤٩).

وكما حقق التعامل مع القرآن من خلال المنظور الإعجازي فيه تفاعلا قلبيا وعقليا على مستوى الأمة .. كذلك يجب أن يكون التعامل مع الحديث ..

ليكون هذا المنظور .. هو البرهان العقلي والقلبي الباقي للأمة على صدق النبوة ..

"فآيات الأنبياء ودلائل صدقهم متنوعة ..

قبل البعث .. وحين البعث في حياتهم .. وبعد موتهم ..

فقبل البعث: مثل بشارات من تقدم من الأنبياء، ومثل الإرهاصات الدالة عليه ..

وأما حين البعث فظاهر ..

وأما في حياته: فمثل نصره وإنجائه وإهلاك أعدائه ..

وأما بعد موته: فنصر أتباعه وإهلاك أعدائه كما قال تعالى: (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) (غافر:٥١) وقال: (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ) (الصافات:١٧٢) وقال للمسيح: (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (آل عمران:٥٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم في الزهد والرقائق بـ"قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام" (٣٠٠٥) من حديث صهيب.

وأتباع النبي إذا قاموا بعهوده ووصاياه، نَصَرَهم الله وأظهرهم على المخالفين له ..
فإذا ضيعوا عهوده ظهر أولئك عليهم ..
فمدار النصر والظهور .. مع متابعة النبي وجوداً وعدماً، من غير سبب يزاحم ذلك"[1].
وعلى ضوء هذه الحقيقة ندرك لماذا جاء في سورة الصف قول الله:
(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) ...
ثم جاء بعدها:
(وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ)
ليتبين أن **حفظ مقام النبوة** .. مع **وحدة الصف** هي أهم السنن الثابتة للنصر.
كما ندرك كيف أن الآية التي كانت مع طالوت عندما اصطفاه الله ملكاً على بني إسرائيل:
(أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ) (البقرة: ٢٤٨)
لتتبين لنا العلاقة بين مقام النبوة، وقدر الأمة ..
فإن كانت البقية التي تركها آل موسى وآل هارون هي التابوت فيه السكينة من الله ..
فإن ما تركه رسول الله ﷺ هو كتاب الله وسنته ..
(تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض)
ومتابعة النبي ﷺ لا تكون إلا بحفظ سنته، التي لا يتم حفظها إلا بعلم الحديث.
لذا كان من الضروري تناول هذا العلم من منظور إعجازي، يوضح حقيقة الوحي الكامنة فيه، مما يضفي عليه نداوة تقرب النفوس منه، فيتعامل الناس معه بعاطفة ووعي، تعالج جفاف التلقي لهذا العلم.
وهذا هو التصور الأساسي لموضوع الكتاب ..

رفاعي سرور

---

(١) بتصرف من كتاب "الجواب الصحيح" للإمام ابن تيمية.

الفصل الأول

١ـ المعنى العام للإعجاز

قلنا في المقدمة أن الصلة بين القرآن وعلم الحديث من ناحية الإعجاز، ترجع إلى قاعدة ثابتة في مفهوم المعجزة، وهي أن تكون كرامة أولياء الأمة، تابعة لمعجزة نبي هذه الأمة، ولذلك كانت كرامة غلام أصحاب الأخدود تابعة لمعجزة نَبِيِّه .. عيسى - عليه السلام - فكان الغلام يبرىء الأكمه والأبرص كما كان عيسى - عليه السلام - يبرىء الأكمه والأبرص.

كذلك كانت العلاقة بين معجزة الأنبياء وكرامة الأولياء هي الحكمة التي جعلت البخاري يختم كتاب أحاديث الأنبياء، بمجموعة أبواب تذكر الكرامات المتعلقة بأتباع الأنبياء ..

مثل حديث المرأة التي كانت ترضع ابنها وتكلم معها في المهد ..

وحديث المحدثين من الأمم ..

حتى أن البخاري يذكر مع الكرامات كأثر للمعجزات، آثار النبوة الأخرى ..

مثل (كلام النبوة) الوارد في صحيحه:

حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا منصور، عن ربعي بن حراش: حدثنا أبو مسعود قال: قال النبي ﷺ: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى .. إذا لم تستح فاصنع ما شئت)..

وكلها أحاديث تناقش شأن الأمة بعد نبيها، لأجل العلاقة القائمة بين الأمة ونبيها من حيث الكرامة، ومن حيث الكلام الباقي من النبوة، ومن حيث التحديث بالإلهام.

وكما كان القرآن معجزة هذه الأمة ..

كانت كرامة أوليائها من طبيعة معجزتها، ذات الطبيعة الحجية والعقلية ..

فكان أئمة الحديث وقدرتهم على الحفظ والتصنيف والشروح، من الكرامات المتوافقة مع طبيعة معجزة الأمة العلمية.

وكما كان التجانس بين المعجزة والكرامة، كان التجانس بين الكرامة وعلم الحديث ..

فكانت كرامات واقع أهل الحديث من جنس العلم ذاته ..

ولذلك تميزت الكرامة في مجال علم الحديث وعلماءه بثلاثة عناصر تؤكد هذا التجانس..

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في الزهد والرقائق بـ"قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام" (٣٠٠٥) من حديث صهيب.

١- الرؤى:

والعلاقة بين الرؤى و علم الحديث هي العلاقة بين الجزاء و العمل ...

فلما كان الجزاء من جنس العمل، كانت الرؤى من جنس علم الحديث، لأن الاثنين إثبات وتفسير للوحي.

ولذلك بدأ الوحي لرسول الله ﷺ بـ (الرؤية الصالحة تتحقق مثل فلق الصبح)[١] .

وقد ظلت الرؤية الصالحة مدة ستة أشهر، ثم كان الوحي ثلاثة وعشرون عاماً، فأصبحت النسبة بين زمن الرؤية وزمن الوحي، هي نصف إلى ثلاثة وعشرون، أي واحد إلى ستة وأربعين، ومن هذه النسبة كان قول رسول الله ﷺ: (الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة)[٢].

لذا كانت الرؤى جزءاً واضحاً في كرامات علماء الحديث، وعلى رأسهم الإمام البخاري .. الذي كانت الرؤى أهم مَعْلَم في حياته.

فمنذ البداية .. فَقَد البُخاري بصرَه بعد أيام من ولادته، فقامت أمُّه تتهجد وتدعو الله، فَرَدّ الله إليه بصره، ثم نامت بجوار صغيرها؛ فإذا بها ترى في منامها خليل الرحمن - إبراهيم عليه الصلاة والسلام - يقول لها بعد أن مسح بيده على وجه الصغير في الرؤيا: يا هذه لا تبكي فإن الله يبشرك بأنه قد رد على ولدك بصره، فقامت من نومها ونظرت في وجه الصغير فوجدت عيناه تتقلب كحبات اللؤلؤ.

ثم كانت الرؤية الثانية .. عندما جلس مرة في مجلس إسحق ابن راهويه، فقال أحدهم لو جمعتم كتاباً فيه الصحيح من حديث النبي ﷺ، فوقع ذلك في قلبه، فرأى رؤية: أن سيدنا محمد ﷺ يسير وهو يسير من ورائه، كلما رفع رسولنا قدمه، وضع البخاري قدمه على أثر قدم النبي، فسأل أهل التأويل، قالوا: سيكون لك شأن، وستجمع سنة النبي محمد ﷺ.

ثم رأى رؤية أخرى: عن محمد ابن سليمان ابن فارس، قال سمعت البخاري يقول: رأيت النبي ﷺ وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة، أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين فقيل لي أنت تذب عنه الكذب.

وهكذا حتى جاءت رؤية الموت ..

حيث دعا ربه: "اللهم توفني إليك". فيقول أحد أصحابه: "رأيت في منامي رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر والصحابة، قلت من تنتظرون؟ قالوا: ننتظر محمد ابن إسماعيل، فلما استيقظت

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (بدء الوحي / ٤)، ومسلم في (الإيمان / ١٦٠) من حديث عائشة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في (التعبير / ٦٤٧٤)، ومسلم في (الرؤيا / ٤٢٠٤) .

كانت الليلة الأخيرة في رمضان، وعلمنا أن غداً أول أيام عيد الفطر، فذهبت إليه فوجدته قد مات، فمات يوم الجمعة كما ولد يوم الجمعة"، .. ولد ومات في خير يوم ..

ولذلك كانت الرؤيا من جنس الوحي، وكانت الرؤيا هي أصل الكرامة في حياة علماء الحديث تحقيقاً للتجانس بين علم وعلماء الحديث.

٢ـ الطاعة :

وكرامة الرؤى التي تؤكد على المعنى القدري لحياة علماء الحديث، تمتد إلى كرامة الطاعة الشرعية .. لتكون الكرامة في حياة علماء الحديث: قدرية وشرعية ..

ولذلك كانت أول أوجه الإعجاز .. هو علماء الحديث أنفسهم، ومن هنا كان امتلاء واقع علماء الحديث بالطاعة التي بلغت حد الكرامة .. مثلما كانت الرؤى، ابتداءً من كمال الطاعة، حتى بلغت أن تكون أهم منطلقات علم الحديث نفسه، وهذه هي العلاقة بين كرامة الطاعة وعلم الحديث.

ونعود إلى البخاري لتفسير علاقة التجانس بين علم الحديث وحياة علماءه من حيث الطاعة، وذلك عندما أرسل إليه أمير بخارى يأمره أن يأتي إلى قصره يعلمه ويعلم أولاده، فبعث إليه يقول: "إني لا أذهب بالعلم إلى أبواب السلاطين، إن كنت تريد علماً فأتني في مسجدي أو في بيتي"، وذلك اقتضاءً لقول رسول الله ﷺ: (من بدا جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلطان افتتن) ، فكانت هذه هي الطاعة التي نشأ بها مصطلح: "يتبع السلطان"، في علم الجرح والتعديل، مثلما أورده الطبراني: عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: (من أطعم مؤمناً حتى يشبعه من سغب، أدخله الله باباً من أبواب الجنة لا يدخله إلا من كان مثله).

رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن واقد وفيه كلام ، وقال محمد بن المبارك الصوري: كان **يتبع السلطان** وكان صدوقاً. "مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي".

ولقد كان من كمال الطاعة .. أن كان الالتزام بعلم الحديث، هو حياتهم حتى موتهم، فتذكر كتب الحديث أن أبي حاتم الرازي ـ وهو من تلاميذ البخاري ـ عندما كان في موته وأراد أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله قال: حدثنا فلان أنه قال حدثنا فلان عن فلان أن رسول الله ﷺ قال: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ..) ثم مات!.

وبهذه الطاعة كان منطلق هذا العلم عند العلماء، حتى بلغ مقام الرواة عن رسول الله ﷺ، فكانت طاعتهم مرتبطة بروايتهم.

عن **أبي الخير** حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل امرئ في ظل صدقته، حتى يفصل بين الناس - أو قال: يحكم بين الناس-) قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة أو بصلة أو كذا.

٣. الحفظ:

وامتداداً للتجانس بين علم الحديث وحياة العلماء والطاعة كان الحفظ أثراً لهذه الطاعة ومن جنسها، حيث أن الجزاء من جنس العمل، والعلم جزاء الطاعة بدليل قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) وقوله عز وجل: (وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى) وقوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (البقرة :٢٨٢)..

فمن اهتدى .. زاده الله هدىً، وزاده علماً وتوفيقاً.

ومن هنا كان قول بعض السلف رضي الله عنهم: "من عَمِلَ بما عَلِم، أَوْرَثَه الله عِلْمَ ما لَم يعلم".

فكان لهذه الطاعة بركة، وكانت آثار هذه البركة متجانسة هي الأخرى مع العلم الذي أطاعوا الله فيه، فتمثلت الآثار في القدرة التي بلغت حد الكرامة على تحصيل العلم وحفظه، ومثاله البخاري إمام المحدثين.

فكانت أهم هذه الآثار هي الكتب والتلاميذ، حيث كان من كتبه:

الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، التاريخ الأوسط، التاريخ الصغير، كتاب الكنى، كتاب الضعفاء، كتاب خلق أفعال العباد، كتاب الأدب المفرد، ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الإمام.

وكان من تلاميذه أئمة علم الحديث: الإمام مسلم، الإمام الترمذي، الإمام النسائي، الإمام الدارمي، الإمام أبو حاتم الرازي، الإمام النسفي، الإمام ابن خزيمة، وقد سمع عنه تسعون ألف رجل.

وكما استوعب معنى الكرامة حياة علماء الحديث ، استوعب معنى الكرامة حياة الأمة ..

حتى تعلق وجود الأمة قدراً بهذا العلم، ابتداء من مصطلح "**الجماعة**" وانتهاءاً بأعلى المصطلحات السياسية للأمة !.

فمن حيث مصطلح "**الجماعة**": حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن أيوب. عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لايضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك). وليس في حديث قتيبة (وهم كذلك).

(طائفة) قال البخاري: هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم !.

قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذاهب أهل الحديث.

ومن حيث المصطلحات السياسية للأمة: جاء مصطلح "**أمير المؤمنين**" ومصطلح "**الحاكم**" في علم الحديث، حيث يذكر لنا علم الحديث المصطلحين.

فيقول: "**أمير المؤمنين**": هو الذي تفوق على من سبقه في علم الأحاديث ومعرفة عللها حتى أصبح مرجعاً لكل من جاء بعده.

و"**الحاكم**": هو من تمكن من معرفة جميع الأحاديث حتى لا يفوته منها إلا القليل.

وقد جاء تعريف "**الجماعة**" بأنهم أهل الحديث، من باب تسمية الشيء بما لا يقوم إلا به.

وفي ذلك يقول الإمام النووي: "يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، فمنهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض". ولعلنا نلاحظ أن الإمام النووي قد ذكر الشجعان المقاتلين في أول أنواع المؤمنين المحققين لمصطلح الجماعة !.

ولذلك كان الجهاد هو أول الأصول التي تقوم بها الجماعة، ومن هنا توافق واقع علم الحديث في هذا المعنى مع واقع الجهاد؛ فلا تجد واقعاً متميزاً بالكرامات مثل واقع الجهاد وعلم الحديث؛ حيث أن قيام الأمة قدر محتوم من الله .. بهما تقوم وتبقى.

وقد تحقق الارتباط بين "الجهاد" و"علم الحديث" من خلال عدة عناصر:

١. الارتباط التاريخي.

٢. الارتباط المنهجي.

٣. الارتباط الواقعي.

أما دليل **الارتباط التاريخي**: فهو أن أول من جمع الحديث: الربيع ابن صبيح، وهو مجاهد صالح، توفي غازياً في بحر السند سنة مائة وستين ودفن في جزيرة، وله ترجمة في تهذيب التهذيب.

أما دليل **الارتباط المنهجي**: فهو قيام علم الجرح والتعديل على الأصلين الذين تقوم بهما الجماعة، وهما الجهاد والبيعة؛ حيث أجمع العلماء على أن البدريين والذين شهدوا بيعة الرضوان من المهاجرين والأنصار هم أعلى طبقات المحدثين، فكانوا:

- البدريين المهاجرين الذين حضروا بيعة الرضوان.
- البدريين الأنصار الذين حضروا بيعة الرضوان.
- البدريين المهاجرين.
- البدريين الأنصار.
- المهاجرون ممن حضروا بيعة الرضوان.
- الأنصار ممن حضروا بيعة الرضوان.

وأما دليل **الارتباط الواقعي**: فهو اصطباغ علم الحديث من حيث التصنيف بصبغة الأمة الحياتية، باعتبار أن الحديث هو الأحكام التطبيقية والواقعية في حياة الأمة، وأن الجهاد هو قضية الأمة الأساسية، فأصبحت هذه القضية صبغة ظاهرة في كُتب الحديث [١].

وقد جاء الدليل على العلاقة بين علم الحديث والجهاد من خلال منهج التصنيف عند البخاري، حيث كان كتاب الغزوات من أكبر كتب الصحيح !، ثم تبعه كتاب الجهاد، ثم كتاب فرض الخمس، وهو مرتبط بالجهاد بكل أبوابه، ويضاف إلى ذلك كتاب "صلاة الخوف" الذي تناقش كل أحاديثه أحكام الصلاة في القتال بكل أبوابه، ولهذا الأمر دلالته الواضحة والمثبتة لعلاقة علم الحديث بقضايا الجماعة ومقتضيات قيامها وامتدادها.

ولذلك ملأت مصنفات علم الحديث العبارات الدالة على هذه الحقيقة، فيقول سفيان الثوري: "الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل ؟! " ..

ولذلك أيضاً يقول ابن الصلاح في "المقدمة": "وأن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة، يحبه ذكور الرجال وفحولتهم".

وبذلك كان لعلم الحديث فاعلية الوحي، بحيث يمكن أن نقول أن أول حقائق القوه المقدرة لهذه الأمة .. كامنة في هذا العلم.

---

(١) مثل تحديد وقت صلاة الضحى بارتفاع الشمس، فقال رسول الله ﷺ: (إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، فإذا ارتفعت قيد **رمح** أو **رمحين** فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل **الرمح** بالظل)، لأن الرمح كان أداة حياتية عند المسلمين...
كما قال النبي ﷺ: (إن في الجنة لشجرة، يسير الركب في ظلها مائة سنة، واقرؤوا إن شئتم: (وظل ممدود). ولقاب **قوس** أحدكم في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس أو تغرب). رواه البخاري
وكما قال (نعم المصلى أرض المحشر والمنشر .. وليأتين على الناس زمان ولقيد سوط الرجل أو: قاب **قوس** الرجل من حيث يريد من بيت المقدس خير له أو أحب إليه من الدنيا وما فيها) رواه الديلمي عن أبي ذر.

الفصل الثاني

أوجه الإعجاز

الفصل الثاني

٢ـ أوجه الإعجاز

من المعروف أن علم الحديث [١] هو علم الرواية والإسناد لرسول الله ﷺ، وأن هذا العلم يتمثل في مرحلة: (جمع الأحاديث، وتدوينها، وتصنيفها)، وعلى ذلك يمكن تقسيم العلم إلى: الرواية، والإسناد [٢]، والجمع، والحفظ، والتدوين، والتصنيف.

ليكون المنظور الإعجازي لعلم الحديث، هو وجه الإعجاز في هذه العناصر المذكورة ..

أولا: وجه الإعجاز في العلاقة بين صيغة الإسناد والمتن.

ثانيا: وجه الإعجاز في العلاقة بين الرواة والمتن.

ثالثاً: وجه الإعجاز في العلاقة بين الرواية والمتن.

رابعاً: وجه الإعجاز في الجمع والحفظ والتدوين.

خامساً: وجه الإعجاز في التصنيف.

---

(١) الحديث لغة: ضد القديم، ويستعمل في اللغة أيضاً حقيقة في الخبر، واصطلاحاً: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل أو تقرير، أو وصف خِلقي أو خُلُقي، ويقسمه جمهور العلماء إلى قسمين:

علم الحديث رواية:

وهذا العلم يبحث عما ينقل عن الرسول ﷺ من أقوال وأفعال وأحوال - أي أنه يبحث فيما: "يُنقل لا في النقل".

علم الحديث دراية:

وهو علم يبحث عن حال الراوي والمروي عنه من حيث القبول والرد.

قال الإمام الحافظ أبو شامة: "علوم الحديث الآن ثلاثة: أشرفها: حفظ مُتُونها، ومعرفة غريبها وفقهها.

والثاني: حِفظ أسانيده، ومعرفةُ رجالها، وتمييزُ صحيحها من سقيمها، وهذا كان مُهمًّا، وقد كُفِيَهُ المُشتغل بالعلم بما صُنِّف فيه، وأُلِّف فيه من الكُتب، فلا فائدة إلى تحصيلِ ما هو حاصلٌ.

والثالث: جمعهُ، وكتَابتُه، وسماعه، وتطريقه، وطلب العلو فيه، والرِّحلة إلى البلدان، والمشتغل بهذا مشتغل عمًّا هو الأهم من العلوم النَّافعة، فضلاً عن العَمل به، الَّذي هو المطلوب الأصل، إلاَّ أنَّه لا بأس به لأهل البَطَالة، لما فيه من بقاء سلسلةِ الإسناد المُتَّصلة بأشرف البشر".

(٢) الإسناد لغة: مصدره أسند أي عَزَا ونسب ووثق، واصطلاحاً: عزو الحديث الحديث إلى قائله مسنداً.

قال الحافظ ابن حجر: "الإسناد حكاية طريق المتن".

والسند لغة: المعتَمَد، أي ما يُستنَد إليه ويعتمَد عليه. وسمي بذلك لأن الحديث يعتمد عليه في درجته من حيث الصحة والضعف.

والمتن لغة: الظهر أو ما صلب وارتفع من الأرض، واصطلاحاً: ما ينتهي إلى السند من الكلام أي "نص الحديث".

أولا: وجه الإعجاز في العلاقة بين صيغة الإسناد والمتن:

فإذا كان موضوع المتن هو الشهادة، فإن القاعدة الشرعية في نقل الشهادة، أن تكون مهمة النقل في ذاتها شهادة، والتزاما بتلك القاعدة، كان حديث أبي هريرة ..

. عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم أنه **شهد** على أبي سعيد وأبي هريرة أنهما **شهدا** على النبي ﷺ أنه قال:

(من قال: لا إله إلا الله والله أكبر، صدقه ربه، وقال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر ..

وإذا قال: لا إله إلا الله وحده، قال: لا إله إلا أنا وحدي ..

وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قال: لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي ..

وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، قال الله: لا إله إلا أنا لي الملك ولى الحمد ..

وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال: لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي)[1]

فلما كان موضوع المتن هو شهادة الله عز وجل لنفسه على صفات الوحدانية والملك والحمد والحول والقوة، كان لابد أن تروى الشهادة عن الله بشهادة، تطبيقًا للقاعدة الشرعية في نقل الشهادة، فكانت صيغة الإسناد لهذا الحديث متفردة في أمرين:

الأول: التعبير في الرواية بشهادة كل راوٍ على الآخر، مثلما جاء في الإسناد أنه "شهد"، وفي رواية قال: "**أشهد** على أبي سعيد وأبي هريرة .." الحديث.

الثاني: أن هذا الحديث رواه اثنان من الصحابة عن رسول الله ﷺ مباشرة، ومن طريق واحد.

وتنطبق هذه القاعدة على الأحاديث التي يتعلق متنها بمعنى الشهادة، وهذه أمثلة أخرى:

– حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ مَهْدِيّ، أخبرنا سُفْيَانُ عَن أَبي إِسْحَاقَ عَن الأغَرّ أَبي مُسْلم أَنَّهُ **شَهدَ** عَلَى أَبي هُرَيْرَةَ وَأَبي سَعيد الخدْرِيّ أَنَّهُمَا **شَهدَا** عَلَى رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قالَ: (مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله إلاّ حَفَّتْ بهِمَ المَلاَئكَةُ وَغَشيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ونَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ الله فيمَنْ عِنْدَهُ).

ذلك أن هذا الحديث هو الذي يثبت شهادة الله للملائكة بالمغفرة، للقوم الذين يذكرون الله، بدليل الرواية الأخرى لهذا الحديث ..

حَدّثَنَا أَبُو كُرَيْب حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن الأعْمَش عَن أبي صَالح عَن أَبي هُرَيْرَةَ أَوْ عَن أبي سَعيد الخُدْرِيّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهَ ﷺ: (إنّ لله مَلائكَةً سَيّاحينَ في الأرْض فضلاً عَنْ كُتّاب النّاس، فإذَا وَجَدُوا أقْوَاماً يَذْكُرُونَ الله تَنَادَوْا: هَلُمّوا إلى بَغْيَتكُمْ ! فَيَجيئُونَ فَيَحفّونَ بهمْ إلى سَمَاء الدّنْيَا فَيَقُولُ الله: أيّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ

(١) رواه الترمذي (٣٣٥٢) وابن ماجه في سننه (٣٧٨٤) وصححه الألباني.

(٢) رواه الترمذي (٣٣٠٠) وصححه الألباني.

وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ. قالَ: فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي؟ قالَ: فَيَقُولُونَ: لا. قالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قالَ: فَيقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيداً وَأَشَدَّ تَمْجِيداً وَأَشَدَّ لَكَ ذِكراً، قالَ: فَيَقُولُ: وَأَيَّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ قالَ: فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الجَنَّةَ، قالَ: فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأَوْهَا؟ قالَ: فَيَقُولُونَ لا. قالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا لَهَا أَشَدَّ طَلَباً وأَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، قالَ: فَيَقُولُ: فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ؟ قالُوا: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النّار، قالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لا. قالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكانُوا مِنْهَا أَشَدَّ هَرَباً وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفاً وَأَشَدَّ مِنْهَا تَعوّذاً. قالَ: فَيَقُولُ: فإنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَيَقُولُونَ: إنَّ فِيهِمْ فُلَاناً الخَطَّاءَ لَمْ يُرِدْهُمْ إنمَّا جَاءَهُمْ لِحَاجَة. فَيَقُولُ: هُمُ القَوْمُ لا يَشْقَى لَهُمْ جَلِيسٌ).

ومن أمثلة ارتباط صيغة الإسناد بالمتن: حديث عبد الله بن عمر في القدر، حيث قال يَحْيَى بْن يَعْمَرَ: (كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِالْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيّ[1]. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمّا يَقُولُ هَؤُلاَءِ فِي الْقَدَرِ. فَوُفِقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطّاب دَاخِلاً الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي. أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِه وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِه. فَظَنَنْتُ أَنّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلاَمَ إلَيّ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ! إنّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفّرُونَ الْعِلْمَ. وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنّهُم يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ. وأنّ الأَمْرَ أُنُفٌ. قَالَ: فَإذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنّهُمْ بُرَآءُ مِنّي، وَالّذِي يَحْلِفُ به عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللّه مِنْهُ حَتّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمّ قَالَ: حَدّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ ... حديث جبريل المشهور، وفيه عندما سأل جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان فقال: " أَنْ تُؤْمِنَ بِالله، وَمَلاَئِكَتِه، وَكُتُبِه، وَرُسُلِه، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِه وَشَرّه)[2].

والشاهد من الرواية هو: قول الراوي في الإسناد: "فوفق لنا" .. أي لقيناه قدرًا، حيث كان المتن هو القدر.

ومن أمثلة العلاقة الإعجازية بين الإسناد والمتن هو قول رسول الله ﷺ: (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)، فموضوع المتن هو جزاء الكذب على النبي ﷺ، أما الإسناد فهو أقوى إسناد رُوي عن رسول الله ﷺ، وبأعلى درجات التواتر، حيث أنه متواتر لفظاً ومعنىً، حيث اتفق رواة الحديث على لفظه ومعناه، وبلغوا أكثر من ثلاثة وثمانين صحابياً ..

وبذلك كان اتفاق الإسناد مع المتن حقيقة إعجازية واضحة!.

(١) معبد الجهني البصري: يقال أنه بن عبد الله بن عكيم ويقال بن عبد الله بن عويم.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم في الإيمان، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب.

ذلك أن موضوع المتن هو التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، لذلك جاء الإسناد بأقصى درجات الصدق والصواب.

وفي الحديث الذي خرجاه في الصحيحين، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: (كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامُون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها فافعلوا .. ثم قرأ (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل غروبها)).

قال ابن تيمية: "هذا الحديث من أصح الأحاديث على وجه الأرض المتلقاة بالقبول، المجمع عليها عند العلماء بالحديث و سائر أهل السنة" (مجموع الفتاوى).

ذلك أن موضوع المتن هو نفي الشك في رؤية الله سبحانه وتعالى، لذلك جاء الإسناد بأقصى درجات اليقين والقبول.

- والعلاقة بين الإسناد والمتن لا تتوقف عند حد الرواة من الصحابة والتابعين عن رسول الله ﷺ، ولكنها تمتد إلى رواية رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام، ومن الأمثلة على هذه الدقة، أن الحديث القدسي الذي يقوله الله سبحانه وتعالى يدخل فيه جبريل في سلسلة الرواة، ليكون القول بين الله وبين العباد !.

مثل ما رواه مسلم عن أبي ذر رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ، **عن جبريل**، عن الله تبارك وتعالي أنه قال: (يا عبادي ! .. إني حرمت الظلم علي نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ، يا عبادي ! .. إنكم الذين تخطئون بالليل والنهار، وأنا الذي أغفر الذنوب ولا أبالي، فاستغفروني أغفر لكم ، يا عبادي ! .. كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي ! .. كلكم عار إلا من كسوتُه فاستكسوني أكسكم، يا عبادي ! .. لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا على أفجر قلب رجل منكم .. لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي ! .. لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا علي أتقى قلب رجل منكم .. لم يزد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي ! .. لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا في صعيد واحد ، فسألوني، فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل، لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً .. إلا كما ينقص بحرٌ أن يغمس المخيط فيه غمسة واحدةً ، يا عبادي! .. إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم، فمن وجد خيراً فليحمد الله عز وجل، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه)[1].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (البر والصلة والآداب / بـ تحريم الظلم / ٢٥٧٧) من حديث أبي ذر.

ثانيا: وجه الإعجاز في العلاقة بين الرواة والمتن:

والعلاقة بين اسم وشخص الراوي وبين المتن لها نفس الارتباط المحكم الذي كان للعلاقة بين الإسناد والمتن، ابتداء باسم الراوي وكنيته.

أ - اسم الراوي وكنيته:

ودليل العلاقة بين الاسم والرواية ثابتة في حديث البخاري في كتاب الأدب:

عن سهل بن سعد. قال: (أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد، فوضعه النبي ﷺ، على فخذه. وأبو أسيد جالس، فلهى النبي ﷺ، بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ رسول الله ﷺ، فأقبلوه فاستفاق رسول الله ﷺ ، فقال: أين الصبي؟ فقال أبو أسيد: يا رسول الله ! فقال: ما اسْمُهُ ؟ قال: فلانٌ يا رسول الله ! قال: لا ! ولكن اسْمُهُ المنذر، فسمَّاه يومئذ: المنذر).

قال الداودي: سماه المنذر تفاؤلاً أن يكون له علم ينذر به، وقد تحقق فأل رسول الله ﷺ فكان المنذر من رواة الأحاديث عن رسول الله ﷺ وله أحاديث في الصحيح، منها أحاديث صلاة الجماعة في المغازي، وروايته عن أبيه في كتاب الطلاق.

ولإثبات العلاقة نبدأ بمعنى الاسم ..

وفي معنى الاسم نبدأ باسم (محمد) ﷺ ، حيث كان اسم (محمد) من أنسب أسماء البشر لمهمة النقل عن الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، كما ذكر ذلك ابن القيم[1] حيث فسر اسم محمد فقال: "محمد اسم مفعول من صيغة المبالغة حماد ومصدرها الحمد ومناسبة صيغة الاسم باسم المفعول لإثبات البشرية ، وأما اشتقاق الاسم من صيغة المبالغة حماد فذلك لأن الحمد هو تمام التنزيه فأصبح الاسم دالاً على النبوة أيضاً لذا كان اسم رسول الله ﷺ، أنسب اسم للنقل عن الله عز وجل".

ومما يدل علي القصد في العلاقة بين معني اسم النبي - ﷺ- محمد ووظائف النبوة هو أن هذا القصد قائم في كل أسمائه عليه الصلاة والسلام وهي كما قال ﷺ :

(لي خمسة أسماء، أنا محمد ، وأحمد ، والحاشر ، والماحي ، والعاقب).[2]

فكان لكل اسم معنى وقصد وعلاقة بشخصه عليه الصلاة والسلام، كما تبين القصد في اسم محمد.

---

(١) انظر " جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام / الفصل الثالث: في معنى اسم النبي ﷺ واشتقاقه / صـ ٢٧٧ – ٢٧٨ ".

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٢٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٤) من حديث جبير بن مطعم.

أما أحمد: فهو اسم النبي ﷺ، الوارد على لسان عيسى عليه الصلاة والسلام[1]. في قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ) (الصف:٦).

فاسم (محمد) مشتق من صيغة المبالغة (حمّاد).

واسم (أحمد) على وزن (أفعل لك) ومعناه (أحمد لك) أي أزكّي لك، وأختار لك.

وهو تفسير العلاقة بين عيسى ابن مريم، ومحمد عليهما الصلاة السلام ..

وهو معنى تبشير عيسى ابن مريم بمحمد عليهما الصلاة والسلام ..

ولذلك قال ابن منظور في معجم (لسان العرب)[2]:

"أحمد الرجل"، إذ إن عيسى اختار للناس وزكى للناس دين محمد وإن لم يشهده بمعناه، وكما كان عيسى ابن مريم في رضاه عن دين النبي ﷺ.

أما الحاشر: فهو الذي يحشر الناس على قدمه، يعني أن يكون أول من يحشر. والناس على قدمه - أي أثره -.

أما الماحي فمعناه: الذي محى الله به الكفر.

والعاقب بمعنى: آخر الأنبياء.

- ومن هذه القاعدة تأتي علاقة أسماء الرواة للنقل عن رسول الله ﷺ.

وعند البحث عن تلك العلاقة سنفاجأ بأن اسم رواة الأحاديث يحقق بُعداً إعجازياً هائلاً يرجع إلى أن الله عز وجل جعل لكل إنسان نصيباً من اسمه، وأن رواية حديث رسول الله ﷺ هي أشرف نصيب لأي إنسان .. روى عن رسول الله ﷺ ..!

ولكن قبل أن نبدأ في العلاقة بين اسم الراوي ومتن الحديث، يجب أن نذكر أنها ليست قاعدة، وفي نفس الوقت ليست مجرد لطائف، ولكنها ظاهرة لها دلالتها في إثبات العلاقة بين الرواة.

والعلاقة بين اسم الراوي وأثره في الرواية، تماثل إلى حد كبير أثر الأسماء في الرؤى ..

إذ قد يكون للاسم أثر في معنى الرؤية وقد لا يكون ..

ولعل هذا التماثل في الأسماء بين الرؤى المنامية والرواية الحديثية.

يعود إلى التجانس بين الرؤى والرواية في كونها وحي من الله .. كما سبق تفسيره.

وهذه بعض الأمثلة الدالة على هذه الحقيقة:

---

(١) قال تعالى: (وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ)(الصف: ٦).
(٢) اللسان (١٥٧/٢) مادة حمد.

- روح بن عبادة[١]:

وقبل إثبات العلاقة بين اسم الراوي والمتن يجب تفسير الاسم نفسه، فكلمة "روح" تعني الراحة من تعب الدنيا بالجنة، ودليل ذلك تفسير قول الله: (فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ . فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيم) (الواقعة:٨٩) فأخبر أنه يحصل له الراحة والرزق وجنة النعيم، أي فلهم روح وريحان، وتبشّرهم الملائكة بذلك عند الموت، كما تقدم في حديث البراء: أن ملائكة الرحمة تقول: أيتها الروح الطيبة في الجسد الطيب، كنت تعمرينه، أخرجي إلى روح وريحان، ورب غير غضبان.

قال ابن عباس (فَرَوْحٌ) يقول: راحة (وريحان) يقول: مستراحه، وكذا قال مجاهد: إن الروح الاستراحة، وقال أبو حرزة: الراحة من الدنيا. (ابن كثير).

وبذلك يكون معنى كلمة روح متعلقاً بفترة الانتقال من الدنيا إلى الآخرة، لنجد أن أحاديث "روح" واقعة في تلك المسافة .. ابتداء من الجنازة، كما جاء في مجموع الأحاديث الواردة عنه.

الوصية: عن روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ: (ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)[٢].

صلاه الجنازة: عن روح حدثنا أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن نبي الله ﷺ قال: (من صلى على جنازة فله قيراط فإن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان)[٣].

حمل الجنازة: عن رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا عَبّادُ بنُ مَنْصُور قالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزِّم قال: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سنينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وحَمَلَهَا ثلاثَ مَرّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقّهَا)[٤].

الدفن: عن روح قال: حدثنا عوف، عن الحسن ومحمد، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال: (من اتبع جنازة مسلم، إيمانا واحتسابا، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط)[٥].

---

(١) هو الإمام أبو محمد القيسي البصري: حافظ صدوق، صنف الكتب في السنن والأحكام، وجمع التفسير، وكان ثقة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الوصايا / ٢٧٣٨)، ومسلم في (الوصية / ١٦٢٧) من حديث ابن عمر.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجنائز / ١٣٢٥)، ومسلم في (الجنائز / ٩٤٥) من حديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي في (الجنائز / ١٠٤١) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُور قَال سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزِّمِ قَالَ صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُول سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُول... فذكره.
قَالَ التِرْمِذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ اهـ.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الايمان / ٤٧)، ومسلم في (الجنائز / ٩٤٥) من حديث أبي هريرة.

العظة عند القبر: عن روح بن عبادة ثنا أبو عامر الخراز عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: (شهدت جنازة زيد بن ثابت، فلما دُلي في قبره قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: يا هؤلاء ! من سره أن يعلم كيف ذهاب العلم، فهكذا ذهاب العلم .. وأيم الله، لقد ذهب اليوم علم كثير .. قال سعيد بن المسيب والقائل: لقد ذهب به علم كثير؛ يعني ابن عباس)[1].

الحساب: عن روح بن عبادة، قال: ثنا أبو عامر الخراز، عن ابن أبي مليكه، عن عائشة قالت: (قلت: إني لأعلم أي آية في كتاب الله أشد! فقال لي النبي ﷺ: "أي آية؟" فقلت: (مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ) (النساء: ١٢٣) قال: إن المؤمن ليجازى بأسوأ عمله في الدنيا، ثم ذكر أشياء منهن المرض والنصب، فكان آخره أن ذكر النكبة، فقال: كل ذي عمل يجزى بعمله يا عائشة، إنه ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا يعذب. فقلت: أليس يقول الله: (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً)؟ (الانشقاق:٨) فقال: ذاك عند العرض، إنه من نوقش الحساب عذب، وقال بيده على أصبعه كأنه ينكته)[2].

الصدقة عن الميت: عن رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا)[3].

الجنة: عن رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُهَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَاقَةَ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَارِثَةَ لَئِنْ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا احْتَسَبْتُ وَصَبَرْتُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ الْخَيْرَ اجْتَهَدْتُ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَّةٌ فِي جَنَّةٍ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى، وَالْفِرْدَوْسُ رَبْوَةُ الْجَنَّةِ، وَأَوْسَطُهَا، وَأَفْضَلُهَا). [4]

٢ـ الشفاء بنت عبد الله[5]:

ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله: أن النبي ﷺ قال لها: (ألا تُعلِّمين هذه – يعني حفصة – رقية النملة"[6].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٥٨٣٩).

(٢) قال الحافظ في " الفتح ": (٦٥٣٦): أخرجه الطَّبَرِيُّ وأبُو عَوَانَةَ وَابن مَرْدَوَيْهِ من عدَّة طُرُق عن أَبِي عَامِر.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في (الوصايا / ٢٧٧٠) من حديث ابن عباس.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي في (تفسير القرآن / ٣١٧٤) من حديث أنس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ.

(٥) الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف، روت عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب . أسلمت قبل الهجرة بمكة، وهي من المهاجرات الأول، وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئا من أمر السوق. انظر: " تهذيب التهذيب " (١٢/ باب الكنى/٣٤٤/٢٨٢٤).

(٦) صحيح: أخرجه أحمد في " مسنده " (٦ / ٣٧٢)، وأبو داود في (الطب / ٣٨٨٧) من طريق إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وسمي نملة لأن صاحبَه يُحس في مكانه كأن نملة تَدُبُّ عَلَيه وتعضُّه " اهـ.

وفي رواية : فقالت (اللهم اكشف البأس رب الناس) قال ترقى بها على عود سبع مرات.

ولا يتوقف أمر العلاقة بين اسم الراوي ومضمون المتن، بل يكون كذلك بين كنية الراوي ومضمون المتن ..

وكما بدأنا إثبات العلاقة بين اسم الراوي ومضمون المتن بالدليل العام، وهو اسم النبي ﷺ (محمد) الذي بلّغ الوحي عن الله عز وجل نبدأ أيضاً في إثبات العلاقة بين كنية الراوي والمتن بنفس الدليل العام وهو كنية النبي ﷺ وهي: (أبو القاسم) ، وبادئ ذي بدء يجب أن نعرف كيف كانت لرسول الله ﷺ هذه الكنية .. فقد يفهم أن هذه الكنية كانت لرسول الله ﷺ لأن له ابناً اسمه القاسم، وصحيح أنه كان للنبي ﷺ ابن اسمه القاسم وتوفاه الله وهو صغير[١].

ولكن الرسول ﷺ يضع تفسيراً للكنية فيقول: (إنما أنا مبلغ .. أنا أبو القاسم)[٢].

(إنما أنا مبلغ والله يهدي، وإنما أنا قاسم والله يعطي)[٣]

(أنا أبو القاسم: الله يعطي، وأنا أقسم)[٤]

(تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإنما أنا أبو القاسم .. أقسم بينكم)[٥]

حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني حقا، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[٦].

- عن جابر بن عبدالله. قال: قال رسول الله ﷺ:(تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. فإني أنا أبو القاسم. أقسم بينكم). وفي رواية أبي بكر: (ولا تكتنوا)[٧]. وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال: (إنما جعلت قاسما أقسم بينكم).[٨]

- (أحسنت الأنصار! تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإنما بعثت قاسما أقسم بينكم)[٩]

---

(١) انظر " تاريخ دمشق " لابن عساكر – السيرة النبوية – القسم الأول صـ ١٠٨، ١١٧.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في (الآداب / ٢١٣٣) .

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في (العلم / ٧) من حديث معاوية، واللفظ المذكور لأحمد في " مسنده " (١٦٤٨٩).

(٤) رواه الحاكم وحسنه الألباني في في صحيح الجامع (١٤٤٧).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في (المناقب / ٣٥٣٨)، ومسلم في (الآداب ٢١٣٣) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ لمسلم.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في (العلم /١١٠)، ومسلم في (الآداب / ٢١٣٤) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في (المناقب / ٣٥٣٨)، ومسلم في (الآداب / ٢١٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في (فرض الخمس / ٣١١٤)، ومسلم في (الآداب / ٢١٣٣) من حديث جابر بن عبد الله.

(٩) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣١١٥)، ومسلم (٢١٣٣) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ. فَقَالَتْ الأَنْصَارُ: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الأَنْصَارُ: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَحْسَنَتْ الأَنْصَارُ ...) الحديث.

وعلى أساس هذا التفسير .. تكون هذه القاعدة:

أن أي حديث يذكر فيه رسول الله ﷺ بكنيته أبو القاسم، غالباً ما يكون العطاء هو مضمون متن هذا الحديث، ومن ذلك، هذه الأحاديث:

- سمعت أم الدرداء رضى الله عنها تقول: سمعت أبا الدرداء يقول سمعت أبا القاسم ﷺ - وما سمعته يكنيه قبلها ولا بعدها- يقول: (إن الله تعالى يقول: يا عيسى .. إني باعث بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون .. حمدوا وشكروا، وإن أصابهم ما يكرهون .. احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا علم !، قال: يا رب ! كيف هذا لهم ولا حلم ولا علم ؟! قال: أعطيهم من حلمي وعلمي)[1].

ولعل قول أم الدرداء في رواية الحديث: (فما سمعته يكنيه قبلها ولا بعدها) تكون دليلاً على إثبات العلاقة بين الكنية وموضوع المتن.

- عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: (إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا .. وشبك بين أصابعه).

ووجه العطاء هنا هو الأجر والثواب الذي يبدأ بالخروج إلى الصلاة حتى يعود منها.

- عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: كان أهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون إلى أهل، ولا مال، و والله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي إلى الأرض من الجوع، وأشد الحجر على بطني من الجوع.

ولقد قعدت يوما على ظهر طريقهم الذي يخرجون فيه، فمر بي أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله، ما أسأله إلا ليستتبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر عمر، فسألته عن آية من كتاب الله تعالى، ما أسأله إلا ليستتبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر أبو القاسم ﷺ ، فتبسم حين رآني، وقال: (أبا هريرة !) . قلت: لبيك يا رسول الله، فقال: (إلحَق)، ومضى، فاتبعته ودخل منزله، فاستأذنته، فأذن لي، فوجد لبنا في قدح، فقال: (من أين لكم هذا اللبن)، فقيل: أهداه لنا فلان، فقال رسول الله ﷺ: (أبا هريرة !). فقلت: لبيك !. قال: (إلحق أهل الصفة فادعهم، فهم أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا على مال).

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في " مسنده " (٢٦٩٩٧) من طريق أَبُو الْعَلَاءِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ .. الحديث. وأبو العلاء الحسن بن سوار هو الحسن بن سوار: قال فيه أحمد: " ليس به بأس "، وقال ابن معين: " ليس به بأس "، وقال أبو حاتم: " صدوق "، وقال محمد بن سعد: " ثقة "، وقال العقيلي: " وُصفَ حديثُه بالاستقامة غيرَ حديث واحد ".

والليث بنَ سعد: " ثقَة ثبت " وقد تقدم. ومعاوية هو بن صالح بن حدير: " صدوق له أوهام " كما قال الحافظ في " التقريب " (٣/ ١١٨ /٦٧٦٢)، ووثقة ابن معين، وأحمد، وابن مهدي، وأبو زرعة، والعجلي، والنسائي.

أبي حبلس يزيد بن ميسرة: " ثقة " وثقه أبو داود السجستياني، وابن حبان.

وأم الدرداء هي هجيمة بنت حيي: " ثقة " ذكرها ابن حبان في " الثقات "، وقال عنها الذهبي: "فقيهة كبيرة القدر".

فالحديث إسناده صحيح.

إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئا، وإذا أتته هدية أرسل إليهم، فأصاب منها، وأشركهم فيها، فساءني ذلك، وقلت: ما هذا القدح بين أهل الصفة !، وأنا رسوله إليهم، فيأمرني أن أدوره عليهم، فما عسى أن يصيبني منه !، وقد كنت أرجو أن يصيبني منه ما يغنيني، ولم يكن بد من طاعة الله وطاعة رسوله -ﷺ-، فأتيتهم فدعوتهم، فلما دخلوا عليه وأخذوا مجالسهم، قال: (أبا هر، خذ القدح فأعطهم !).

فأخذت القدح، فجعلت أناوله الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرده، وأناوله الآخر فيشرب، حتى انتهيت به إلى رسول الله ﷺ، وقد روي القوم كلهم.

فأخذ رسول الله ﷺ، القدح، فوضعه على يديه، ثم رفع رأسه إليّ فتبسم، وقال: (يا أبا هر !)، فقلت: لبيك يا رسول الله ! فقال: (اقعد فاشرب)، فشربت، ثم قال: (اشرب)، فشربت، ثم قال: (اشرب)، فشربت، فلم أزل أشرب ويقول اشرب، حتى قلت: والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلكا !، فأخذ القدح، فحمد الله، وسمّى، ثم شرب[1].

وواضح من الحديث .. عطاء الله من اللبن الذي كان قدحاً وكفى به جمعاً من المسلمين، قد لا يقل عددهم عن ثلاثين رجلاً، بحسب أقل تقدير للعلماء في عدد أهل الصفة، وكان رسول الله ﷺ هو القاسم لعطاء الله سبحانه وتعالى.

- دخلت على أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - وهو يحتجم، فقال لي: يا أبا الحكم، احتجم !، قال: فقلت: ما احتجمت قط. فقال: أخبرني أبو القاسم ﷺ: أن جبريل عليه الصلاة والسلام أخبره: (أن الحجم أفضل ما تداوى به الناس)[2].

ووجه العطاء في هذا الحديث أن جعل الله الحجامة شفاءً لكل داء.

وامتدادا للتناسب بين كنية النبي ﷺ (أبو القاسم) والعطاء، نذكر مثلاً للتناسب بين كنية بعض الرواة وموضوع المتن ..

- **أبو المتوكل الناجي**، واسمه "علي بن داود".

وفيه هذا الحديث:

- حدّثنا أَبُو كُرَيْب. حدّثنا هُشَيْمٌ. حدّثنا أَبُو بِشْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيد، عَنْ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَمْ بنَحْوه.

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثِينَ رَاكِباً فِي سَرِيَّةٍ. فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ. فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا. فَأَبَوْا..

(١) صحيح: أخرجه البخاري في (الرقاق / ٦٤٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في (الطب/٥٦٩٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: (إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَقَالَ لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنْ الْعُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ).

فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا. وَلَكِنْ لا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَماً. قَالُوا فإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلاثِينَ شَاةً. فَقَبِلْنَاهَا. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (الْحَمْدُ) سَبْعَ مَرَّاتٍ. فَبَرِئَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ. فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ. فَقُلْنَا: لا تَعْجَلُوا حَتَّى نأتي النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ. فَقَالَ:

(أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً). [1]

أبو اليسر [2]:

و أخرج أحمد وعبد بن حميد في مسنده و مسلم وابن ماجة عن أبي اليسر، أن رسول الله ﷺ قال: (من أنظر معسرا أو وضع عنه، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله). [3]

أبو الخير، مرثد بن عبد الله اليزني [4]:

– عن أبي الخير، مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تزال أمتي بخير ،أو على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم) [5].

– عن أبي الخير، مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي رهم السمعي قال: قال رسول الله ﷺ : (إن من أسرق السراق، من يسرق لسان الأمير، وإن من أعظم الخطايا، من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، وإن من الحسنات عيادة المريض، وإن من تمام عيادته أن تضع يدك عليه وتسأله كيف هو، وإن من أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى تجمع بينهما، وإن من لبسة الأنبياء القميص قبل السراويل، وإن مما يستجاب به عند الدعاء العطاس) [6].

– عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ. وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) [7].

– عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) [8].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الطب / ٥٧٤٩)، ومسلم في (السلام /٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) قال الذهبي في " السير ": الصاحب البليغ البارع شاكر بن عبد الله بن محمد التنوخي المعري، ثم الدمشقي، كاتب السر للملك نور الدين صاحب الشام. أخذ الأدب عن جده أبي المجد محمد بن عبد الله بحماة، وسمع وروى شيئا. حدث عنه: الحافظ ابن عساكر، وأبو القاسم بن صصرى، وإبراهيم ولده والد الشيخ تقي الدين بن أبي اليسر. مولده بشيزر سنة ست وتسعين وأربع مائة وعاش خمسا وثمانين سنة.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في (الزهد والرقائق / ٣٠١٤) من حديث أبي اليسر.

(٤) هو مرثد بن عبد الله اليزني أبو الخير المصري، تابعي ثقة، وثقه ابن حبان وابن معين. توفي سنة تسعين للهجرة.

(٥) صحيح: رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني.

(٦) ضعيف: رواه الطبراني في الكبير، وضعفه الألباني.

(٧) متفق عليه.

(٨) رواه مسلم.

– عن أبي الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس –أو قال: يحكم بين الناس)[١] قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة أو كذا.

ب- شخص الراوي:

لم يكن الإسناد وروايته في حياة الرواة .. مجرد حصيلة علمية، بل كانت الرواية توجه وتبني لقضية المتن.

ولعل حديث أبي الخير الأخير يكون أول دلائل هذا المعنى، والشاهد فيه قول يزيد:

"وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة أو بصلة أو كذا".

ولكننا نذكر الأمثلة الظاهرة المؤكدة لهذا المعنى ..

. صهيب الرومي:

وفي هذا الإطار نذكر كيف كان صهيب الرومي[٢] الذي كان مستضعفًا في مكة وأراد أن يهاجر مع الرسول فلم يتمكن ، فحاول الفرار بعد الهجرة ، فعلم المشركون بخبره فتعقبوه ، فلما اقتربوا منه قالوا له : جئتنا فقيرًا فاغتنيت عندنا، فهل تريد أن تذهب بهذا المال إلى محمد ؟! فقال لهم: هل إذا أخبرتكم عن مكان المال تتركوني ؟ ، قالوا: نعم !. فدلهم على مكانه، فتركوه، فذهب إلى رسول الله وأخبره، فقال له ﷺ: (ربح البيع .. ربح البيع) . وفيه نزل قول الله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ) (البقرة:٢٠٧)[٣]؛ ولذلك كان صهيب هو راوي حديث الملك والساحر والغلام المعروف بقصة: " أصحاب الأخدود"[٤]، وهو حديث المستضعفين الذين عاشوا الدعوة في أيام الآلام والعذاب .

. حذيفة بن اليمان[٥]:

الذي كانت روايته للحديث من خلال موقف عاش معه طوال عمره حتى لم يذهب أثره عنه، وهو حادثة قتل أبيه اليمان خطأ بيد المسلمين في غزوة أحد، حيث تبنّى حذيفة أحاديث الفتن لكي لا يقُتل مسلم بيد مسلم[٦].

عن عروة بن الزبير قال: كان أبو حذيفة اليمان شيخاً، فرُفِعَ في الآطام مع النساء يوم أحد،

(١) صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧٠٧٠) وصححه الألباني (٤٥١٠) صحيح الجامع.
(٢) هو صهيب بن سنان بن مالك، صحابي جليل، وأحد شهداء بدر، ومن المهاجرين السابقين الأولين.
(٣) صحيح: أخرجه الحاكم في " المستدرك " (٣ / ٣٩٨) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجه.
(٤) صحيح: أخرجه مسلم في (الزهد والرقائق / ٣٠٠٥) من حديث صهيب الرومي.
(٥) هو حذيفة بن اليمان – واسمه حُسَيْل، وقيل: – حِسْل – بن جابر العبسي، حليف بني عبد الأشهل، أبو عبد الله، من نجباء أصحاب النبي ﷺ، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ، ومن المهاجرين توفي رضي الله عنه بعد مقتل عثمان بأربعين يوماً سنة ٣٦ هـ. انظر: " السير " (٢ / ٣٦١ – ٣٦٩)، و" تهذيب التهذيب " (٢ / ٢١٩ – ٢٢٠).
(٦) ومثاله ما أخرجه البخاري في (المناقب / ٣٦٠٦)، ومسلم في (الإمارة / ١٨٤٧) من حديث حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ.

فَخَرج يتعرّض الشهادة، فجاء ناحية المشركين، فابتدره المسلمون، فتوشقوه بأسيافهم، وحذيفة يقول: أبي ! أبي ! فلا يسمعونه من شغل الحرب، حتى قتلوه .. فقال حذيفة: "يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين" [١] .

ومنذ اللحظة التي رأى فيها حذيفة المسلمين يقتلون أباه، قرر أن يحارب الفتنة التي يقتتل فيها المسلمون ويقتل المسلم أخاه المسلم، ولذلك يقول عروة راوي الحديث: "فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله"؛ ومن هنا كان حذيفة هو راوي أحاديث الفتن، ولذلك قال: (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ: نَعَمْ !. فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! وَفِيهِ دَخَنٌ . قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ: نَعَمْ ! دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ .. مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ .. صِفْهُمْ لَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ ! قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا .. وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ) [٢].

ولذلك كان حذيفة هو الرجل الوحيد الذي قام لعمر بن الخطاب، عندما سأل عن الفتن. كما جاء في الحديث: عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا !. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ ! . وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ). فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ. إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَداً.

قَالَ: فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

قَالَ: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: عُمَرُ) [٣].

ولذلك قال عمر لحذيفة عندما قام له ليجيب على سؤاله: "إنك عليها لجريء" . ومعناها مقدام وجسور على المقالة — يعني الإجابة –.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في (المغازي/٤٠٦٥) من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) متفق عليه: وقد تقدم من حديث حذيفة.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في (مواقيت الصلاة / ٥٢٥)، ومسلم في (الفتن وأشراط الساعة / ١٤٤) من حديث حذيفة.

وبعد مثال أحاديث حذيفة الدالة على ارتباط شخصية الراوي بحادثة في حياته، كان لها آثارها في الرواية، يأتي مثال عبد الله بن مسعود.

عبد الله بن مسعود[1]:

الذي حضر مع رسول الله ﷺ ليلة بيعة الجن كما جاء في مسند الإمام أحمد قال: (كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن)[2]. وقد جاءت الحادثة مفصلة في حديث آخر في المسند قال:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عارم وعفان قالا: حدثنا معتمر قال: قال أبي، حدثني أبو تميمة عن عمرو، لعله أن يكون قد قال: البكالي، يحدثه عمرو عن عبد الله بن مسعود، قال: عمرو أن عبد الله قال: (استبعثني رسول الله ﷺ قال: فانطلقنا حتى أتيت مكان كذا وكذا، فخط لي خطة فقال لي: كن بين ظهري هذه حتى لا تخرج منها، فإنك إن خرجت هلكت. قال: فكنت فيها، قال: فمضى رسول الله ﷺ حذفة أو أبعد شيئا -أو كما قال- ثم إنه ذكر هنيناً كأنهم الزط قال عفان: أو كما قال عفان: إن شاء الله ليس عليهم ثياب، ولا أرى سوآتهم، طوالا، قليل لحمهم، قال: فأتوا فجعلوا يركبون رسول الله ﷺ، قال: وجعل نبي الله ﷺ يقرأ عليهم قال: وجعلوا يأتوني فيحيلون حولي ويعترضون لي قال عبد الله: فأرعبت منهم رعبا شديدا قال: فجلست أو كما قال، قال: فلما انشق عمود الصبح جعلوا يذهبون أو كما قال. قال: ثم إن رسول الله ﷺ جاء ثقيلا وجعا أو يكاد أن يكون وجعا مما ركبوه قال: إني لأجدني ثقيلا أو كما قال، فوضع رسول الله ﷺ رأسه في حجري أو كما قال، قال: ثم إن هنيناً أتوا عليهم ثياب بيض طوال أو كما قال وقد أغفي رسول الله ﷺ، قال عبد الله: فأرعبت أشد مما أرعبت المرة الأولى، قال عارم في حديثه قال: فقال بعضهم لبعض: لقد أعطي هذا العبد خيرا، أو كما قالوا: إن عينيه نائمتان، أو قال عينه، أو كما قالوا، وقلبه يقظان، ثم قال عارم وعفان: قال بعضهم لبعض: هلم فلنضرب له مثلا أو كما قالوا قال بعضهم لبعض: اضربوا له مثلا ونؤول نحن، أو نضرب نحن وتؤولون أنتم. فقال بعضهم لبعض: مثله كمثل سيد ابتنى بنيانا حصينا ثم أرسل الى الناس بطعام -أو كما

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم. صحابي جليل، من السابقين إلى الإسلام، شهد بدراً والمشاهد كلها، وتوفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٣٢ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: السير (١ / ٤٦١)، و تهذيب التهذيب (٦ / ٢٧ — ٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٠٠) من طريق يَحْيَى بْنُ زَكَرِيًّا عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُود قَالَ... فذكره، وهو ضعيف من هذا الطريق، ولكن أخرجه مسلم في (الصلاة / ٤٥٠) من طريق آخر عَنْ عامر قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُود شَهِدَ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُود فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ لا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُول اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَة فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَة وَالشِّعَاب فَقُلْنَا اسْتُطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ قَالَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَة بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاء قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَة بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَقَالَ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ).

قال- فمن لم يأت طعامه -أو قال: لم يتبعه- عذبه عذابا شديدا، أو كما قالوا. قال الآخرون: أما السيد فهو رب العالمين، وأما البنيان فهو الإسلام، والطعام الجنة، وهو الداعي، فمن اتبعه كان في الجنة – قال عارم في حديثه: أو كما قالوا – ومن لم يتبعه عذب – أوكما قال – ثم إن رسول الله ﷺ استيقظ فقال: ما رأيت يا ابن أم عبد ؟ فقال عبد الله: رأيت كذا وكذا .. !، فقال النبي ﷺ: ما خفي عليّ مما قالوا شيء !، قال نبي الله ﷺ: هم نفر من الملائكة، أو قال هم من الملائكة، أو كما شاء الله)[1].

ومن تفصيل الحادثة يتبين أنها الحادثة التي لا تنسى، لأنها كانت ليلة الرعب، أو ليلة الجن والملائكة، ولك أن تتخيل حال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، وخصوصاً عندما نام رسول الله ﷺ وتركه وحده !.

وسبب اختيار النبي ﷺ عبد الله ابن مسعود – رضي الله عنه – لأن يكون معه ليلة الجن له حكمة هامة، وهي أن عبد الله ابن مسعود هو صاحب الإذن من رسول الله ﷺ برؤية الأمور الخفية الخاصة به ﷺ، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده: حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الحسن يعني ابن عبيد الله عن إبراهيم ابن سويد عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : (قد أذنتُ لك أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي – سري- حتى أنهاك)[2] .. وقد كانت ليلة بيعة الجن من هذه الأمور.

ومن هنا جاءت الأحاديث الكثيرة التي رواها عبد الله ابن مسعود دائرة حول الشياطين بصورة مباشرة وغير مباشرة ..

أما الصورة المباشرة فمن أمثلتها: عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن، وقرينه من الملائكة، قالوا: وإياك يا رسول الله ﷺ ؟! قال : وإياي ! ولكن الله أعانني عليه فلا يأمرني إلا بحق)[3].

وليس أدل على أثر ليلة الجن في نفس عبد الله ابن مسعود من هذا الحديث ، حيث تكلم عن الجن والملائكة التي تُحصن الإنسان من الجن تماماً مثلما حدث ليلة الجن حيث جاءت الملائكة لتُحصن رسول الله ﷺ من الجن أيضاً ... كما ذكره ابن مسعود في حديث ليلة الجن ..

عن عبد الله بن مسعود: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن فلانا نام البارحة عن الصلاة قال رسول الله ﷺ : ذاك الشيطان بال في أذنه أو أذُنيه)[4].

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٧٨) بسند صحيح.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم في (السلام / ٢١٦٩) من حديث ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم في (صفة القيامة والجنة والنار / ٢٨١٤) من حديث ابن مسعود.
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في (بدء الخلق /٣٢٧٠)، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها /٧٧٤) من حديث ابن مسعود.

ولعل أهم ما رآه ابن مسعود في ليلة الجن هو الحد الفاصل بين الجن والإنس، والأحكام الربانية التي تحكم العلاقة بينهما، حيث خط رسول الله ﷺ خطاً وأمره ألا يتجاوزه، لأن مكان بيعة الجن لرسول الله كان وقتها مكاناً للجن لا يتجاوزه أحد من البشر غير رسول الله ﷺ، ولكن الذي يحكم العلاقة مثل هذا الخط بين الجن والإنس، هو مجموع الأحكام الشرعية المحددة لتلك العلاقة، والتي رويت عن عبد الله ابن مسعود نفسه في عدة أحاديث:

ولعل ما رآه ابن مسعود في ليلة الجن، هو المكان الذي يكون فيه الجن خالصاً لهم دون الإنس، ومنه حضور الشيطان مكاناً يكون فيه الإنسان .. ومنه هذا الحديث:

عن أبي علقمة قال: سمعت ابن مسعود يقول: (أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً، فنزلنا دهاساً من الأرض فقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، قال: إذاً تنام؟! قال: لا ، فنام حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فلان و فلان، فيهم عمر، فقال: أهضبوا. فاستيقظ النبي ﷺ فقال: افعلوا ما كنتم تفعلون، فلما فعلوا قال: هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسي)[1]. حيث جاء في رواية أخرى: (أمر رسول الله ﷺ بالرحيل وقال: (إن في هذا المكان شيطان)[2].

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا ينبغي له أن يتمثل بمثلي)[3].

عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه: (كان يتعوذ من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه قال: وهمزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبرياء)[4].

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (رأيت ابن مسعود رمى الجمرة - جمرة العقبة - من بطن الوادي ثم قال: هذا والذي لا إله غيره، مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)[5].

ولعلنا نلاحظ حياة القضية في قلب عبد الله ابن مسعود، من تعبيره عن رسول الله ﷺ بقوله: (هذا والذي لا إله غيره، مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة). حيث أن سورة البقرة هي الأقوى في الحرز من الشياطين .. كما لا يخفى أن رمي الجمرات مقصود به إبليس.

ولقد كان هذا التعبير عند ابن مسعود متكرراً .. حيث ورد في أحاديث أخرى، بلغ عدد رواياتها المختلفة أكثر من ستين رواية .. نذكر منها مثالاً واحداً وهو حديث التلبية، فعن عبد الرحمن ابن يزيد، أن عبد الله بن مسعود لبّى حين أفاض من جمع، فقيل: أعرابي هذا ؟!

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٠٧)، وأبو داود (٤٤٧) وصححه الشيخ الألباني في (صحيح أبي داود /١/٩٠/٤٣٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في (المساجد / ٦٨٠) من أبي هريرة.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٢٣٢)، والترمذي في (الرؤيا / ٢٢٨٠)، وابن ماجة في (تعبير الرؤيا / ٣٩٤٧)، والحاكم في المستندرك (٤ / ٣٩٣) من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الفتح: وسنده جيد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٧٩١) وصححه الشيخ الألباني. والمُوتة: بضم الميم نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في (الحج / ١٧٤٧) من حديث ابن مسعود، واللفظ المذكور لأحمد في مسنده (٣٥٣٨).

فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا ؟! سمعت الذي أُنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: لبيك اللهم لبيك ..)[١].

وليس أدل على الأثر النفسي لليلة الجن عند عبد الله ابن مسعود من حساسيته تجاه الشيطان حتى أنه يقول: عن الأسود عن عبد الله ابن مسعود قال: (لا يجعل أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ وإن أكثر إنصرافه لعلى يساره)[٢]. (لا يجعل أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً)[٣]. لأن هذا الحديث موقوف – أي قول عبد الله بن مسعود – ويدُل ذلك على مقدار ما في نفسه تجاه هذه القضية .

كما يدل على ذلك كثرة ما رواه من الأحاديث التي تعالج قضية الشيطان سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ومن المباشرة منها:

عن عبد الله ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (الخيل ثلاثة: ففرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان .. فأما فرس الرحمن: فالذي يرُبط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله، وذكر ما شاء الله، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه، وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها فهي تسُر من فقر)[٤].

وعن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : (مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ فَأَخَذْتُهُ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى إِنِّي لَأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِه في يَدَيَّ فَقَالَ أَوْجَعْتَنِي أَوْجَعْتَنِي)[٥].

وأما الأحاديث غير المباشرة فمنها: ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (وفي ما عهد إلى ربي عز وجل: أن الدجال خارج قال: ومعي قضيبان، فإذا رأني ذاب كما يذوب الرصاص، قال: فيهلكه الله حتى إن الحجر والشجر ليقول: يا مسلم إن تحتي كافرا فتعالى فاقتله، قال: فيهلكهم الله)[٦] ولا تخفى العلاقة بين الدجال والشياطين، حيث قال رسول الله ﷺ عن الدجال: (تتبعه الشياطين).

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثني الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان)[٧]. ولا تخفى العلاقة بين الكبر و الشيطان.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (الحج / بـ استحباب إدامة الحاج للتلبية حتى يشرع... / ١٢٨٣) من حديث ابن مسعود.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري في (الأذان/ ٨٥٢) من حديث ابن مسعود.
(٣) صحيح: وقد تقدم في الذي قبله.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٤٧) من طريق الْحَجَّاجُ.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩١٦) من طريق أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ.
(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٤٦)، وابن ماجة في (الفتن/٤١٣٢) والحديث إسناده صحيح.
(٧) صحيح: أخرجه مسلم في (الإيمان / ٩١) من حديث ابن مسعود.

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أسباط قال: حدثنا الشيباني عن المسيب ابن رافع عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل حيّة فله سبع حسنات، ومن قتل وزغا فله حسنة، ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا)[1]، حيث ورد في تفسير قول الله عز وجل: (قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً) (البقرة: ٣٨) . قال ابن عباس: (آدم وحواء وإبليس والحية)[2]، وقال رسول الله ﷺ في ذلك: (ما سالمناهن، مُنذ حاربناهن، فمن تركهن خيفة منهن، فليس منا)[3].

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبي معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث ابن سويد عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟! قال: قالوا: يا رسول الله ! ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه. قال: اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله ! مالَك من مالِك إلا ما قدمت، ومال وارثك ما أخرت)، قال: وقال رسول الله ﷺ: (ما تعدون فيكم الصرعة ؟! قال: قلنا: الذي لا يصرعه الرجال ! قال: لا، ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب). قال: وقال رسول الله ﷺ: (ما تعدون فيكم الرقوب ؟! قال: قلنا: الذي لا ولد له ! قال: لا، ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئا)[4] أي في سبيل الله ..

وهذا الحديث الأخير جامع لقضايا متعددة في حديث واحد، ولكن يجمع بينهما علاقتها بالشيطان (الشح وحب الدنيا ـ الغضب ـ ترك الجهاد) ، ولذلك رواه عبد الله ابن مسعود.

ففي الشح كان قول الله عز وجل: (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة:٢٦٨).

والدنيا كما في قوله تعالى: (فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ) (لقمان:٣٣) أي: الشيطان.[5]

والغضب كما في قوله ﷺ: (إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ)[6].

ومن ناحية أخرى يكون ترك الجهاد كما في قوله ﷺ: (إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه كلها، فقعد له بطريق الإسلام فقال: تسلم وتدع دينك ودين أبائك ؟! ..

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٧٤) من طريق أَسْبَاطٌ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فذكره.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/٢٨٨ – ٣١٥) تحقيق أبو إسحاق الحويني.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٧٣١٩)، وأبو داود في (الأدب/ ٥٢٤٨) من طريق سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في (الرقاق / ٦٤٤٢) من حديث ابن مسعود.

(٥) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٤٢٣).

(٦) أخرجه أبو داود في (الأدب / ٤٧٨٤) وضعفه الشيخ الألباني في (السلسلة الضعيفة/٢/٥١/٥٨٢).

ثم قعد له بطريق الهجرة فقال: تُهاجر وتدع مولدك فتكون كالفرس في طوله ؟! ..
ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تُجاهد فتقتل، فتُزوج إمرأتك، ويقسم مالك ؟! ..
فقال رسول الله ﷺ: فمن فعل ذلك .. ضمن الله له الجنة) [١].

ومن القضايا التي اهتم بها ابن مسعود في أحاديثه: قضية الجماعة، ومن المعروف أن الجماعة هي الأقوى في الحرز من الشيطان، ونذكر مثالاً واحداً لذلك، وهو قول رسول الله ﷺ الذي رواه ابن مسعود، إذ أخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو بكر بن الأنباري في كتاب المصاحف، والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان، عن الله بن مسعود في قوله (اهدنا الصراط المستقيم) قال: هو كتاب الله.[٢]

وأخرج ابن الأنباري عن ابن مسعود قال: إن هذا الصراط محتضر، تحضره الشياطين، يا عباد الله ! هذا الصراط فاتبعوه، (والصراط المستقيم) كتاب الله فتمسكوا به [٣].

عبادة بن الصامت[٤]:

وكما عاش عبد الله بن مسعود ليلة بيعة الجن لرسول الله ﷺ، عاش عبادة بن الصامت ليلة بيعة الأنصار لرسول الله ﷺ، فكان عبادة بن الصامت يعيش في وجدانه هذه الليلة بقضيتها وهي قضية البيعة علي الإسلام، حتى أنه كان صاحب ثقيفة بني ساعده، التي اتفق فيها المسلمون على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه، فكان عبادة بن الصامت هو راوي حديث البيعة لرسول الله ﷺ، الذي رواه وهو في مرض الموت وفيه: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ) [٥].

والبيعة هي أول أسباب السمع والطاعة وترك الفرقة، لذا نجده هو نفسه صاحب حديث ليلة القدر، التي نسيت لرسول الله ﷺ بسبب تشاحن رجلين، فعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: (إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس) [٦].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥٢٨)، والنسائي في (الجهاد / ٣١٣٤) من حديث سبرة بن أبي فاكهة.
(٢) صحيح : انظر تفسير القرآن العظيم (١/٤٨٦–٤٨٧) تحقيق أبو إسحاق الحويني.
(٣) صحيح : وقد تقدم في الذي قبله.
(٤) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن ثعلبة بن غنم بن الخزرج أبو الوليد المدني، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وهو واحد بمن جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ، أرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن، وأقام بها إلى أن توفي سنة ٣٤ هـ، وهو ابن ٧٢ رضي الله عنه. انظر: السير (٢/٥–١١)، وتهذيب التهذيب (٥/١١١-١١٢).
(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الأحكام / ٧١٩٩)، ومسلم في (الإمارة / ١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت.
(٦) صحيح : أخرجه البخاري في (الإيمان / ٤٩) من حديث عبادة بن الصامت.

سعد بن أبي وقاص[1]، وابنه عامر[2]:

ومن أمثلة العلاقة بين شخص الراوي ومتن الحديث: ما رواه عامر بن سعد ابن أبي وقاص حيث أراد سعد أن يتصدق بماله كله، وقد كان يظن أنه في مرض الموت، ولم تكن له حينئذ إلا ابنة واحدة، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك، وبين له أنه قد يرزق أولادًا بعد ذلك، فلا يجوز أن يذرهم عالة يتكففون الناس، وكان ما قاله الرسول له، فإذا بسعد يعافيه الله من مرضه، وإذا به يرزق الأولاد.

وشاهد الإعجاز: أن راوي هذا الحديث هو أحد هؤلاء الأولاد ، فقد روى البخاري عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، - وفي رواية : في مرض أشفيت منه (أي أشرفت منه) على الموت - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: (يرحم الله ابن عفراء). قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ - وفي رواية أنه قال له: بلغ بي ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي ؟. قال: (لا). قلت: فالشطر؟ قال: (لا). قلت: الثلث؟ قال: (فالثلث .. والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون). ولم يكن له يومئذ إلا ابنة ..[3]

محمد بن سيرين:

وهو الإمام المعروف بتفسير الرؤى ولذا روى عن أبي هريرة حديث رسول الله ﷺ في العلاقة بين الرؤى والنبوة.

عن محمد بن سيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(إذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤيَا المُؤْمِن تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً، وَرُؤْيَا المُسْلِم جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّة)[4].

عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال: (ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم،

(١) سعد بن أبي وقاص — واسمه مالك بن أهيب ويقال وهيب — بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري. أبو إسحاق أسلم وهاجر قبل رسول الله ﷺ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. توفي رضي الله عنه بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ٥٥ هـ. وقيل غير ذلك.

انظر: السير (١/٩٢—١٢٤)، والإصابة (٣/٨٢—٨٥)، وتهذيب التهذيب (٣/٤٨٣—٤٨٤).

(٢) عامر بن سعد بن أبي وقاص، إمام ثقة، مدني. سمع أباه، وأسامة بن زيد، وعائشة، وأبا هريرة، وجابر بن سمرة. وروى عنه ابنه داود بن عامر، وابنا إخوته، وعمرو بن دينار، والزهري، وموسى بن عقبة، وآخرون. مات سنة أربع ومائة. انظر: السير.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الوصايا / ٢٧٤٢)، ومسلم في (الوصية / ١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) رواه البخاري (٦٤٩٩) ومسلم (٤٢٠٠) واللفظ للبخاري.

ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر، الذي بين جمادي وشعبان، ثم قال: ألا أيَّ يوم هذا ؟! قلنا: الله ورسوله أعلم !، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر ؟! قلنا: بلى ! ثم قال: أي شهر هذا ؟! قلنا: الله ورسوله أعلم !، فسكت حتى ظننا إنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذا الحجة ؟! قلنا: بلى ! ثم قال: أي بلد هذا ؟! قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليست البلدة ؟! قلنا: بلى ! قال: فإن دماءكم وأموالكم -قال: وأحسبه قال: وأعراضكم- عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلغت ؟! ألا ليبلغ الشاهد الغائب منكم، فلعل من يبلغه يكون أوعى له من بعض من يسمعه)، قال محمد: وقد كان ذاك. قال: قد كان بعض من بلغه أوعى له من بعض من سمعه.

حيث ورد هذا الحديث في فتح مكة وفيه قول الله سبحانه وتعالى: (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا) . فأورد ابن سيرين حديثين تضمنا أهم الرؤى التي قامت بها الأمة: الرؤية التي بدء بها الوحي ، والرؤية التي كان بها فتح مكة.

وفي النهاية .. نثبت المناسبة بين شخص الرواي والمتن بقول ابن حجر في كتاب بدء الوحي:

وقد أورد الإمام البخاري ذكر بداية الكتاب برواية الحميدي[١] لأنه قرشي، وهم أشرف الناس، ولأنه مكي حيث كان الوحي في مكة، ثم إنه روى عن مالك[٢] شيخ أهل المدينة عن السيدة عائشة .. ورواية الحميدى هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بنى أسد بن عبد العزى بن قصى رهط خديجة زوجة النبي[٣] ﷺ ومناسبة ذكر خديجة هو ما ورد من ذهابها برسول الله ﷺ إلى ورقة بن نوفل[٤] وأخبر النبي أنه الوحي وطمأنت النبي قبل ذهابها وبعد ذهابها بحديثها المعروف "والله لن يخزيك الله أبداً .."[٥]

---

(١) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد بن نصر بن الحارث بن أسد بن عبد العزى أبو بكر الأسدي الحميدي المكي. انظر تهذيب التهذيب (٥/١٢٦/٣٧٣).

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان الحميري، ثم الأصبحي المدني، حليف بني تميم من قريش، أبو عبد الله إمام دار الهجرة وعالمها في زمانه ولد سنة ٩٣ هـ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ. انظر: السير (٨ / ٤٨ – ١٣٥).

(٣) هي سيدة نساء العالمين في زمانها أم القاسم ابنة خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، القرشية الأسدية. أم أولاد رسول الله -ﷺ-، وأول من آمن به وصدقه قبل كل أحد وثبتت جأشه، وهي ممن كمل من النساء.

(٤) هو ورقة بن نوفل ابن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة رضي الله عنها روي أنه خرج مع زيد بن نقيل يبحث عن دين صحيح يتبعه، وبعد البحث تنصر، وهو الذي خرجت إليه خديجة بالنبي ﷺ عندما بدأه الوحي في غار حراء.
وثبت أن ورقة بن نوفل كان من المسلمين الأوائل، بدليل قول النبي ﷺ: (لا تسبوا ورقة فإني رأيتُ له جنة أو جنتين) أخرجه البزار بإسناد جيد، وأخرجه الحاكم في " المستدرك " (٢ / ٤٠٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في (بدء الوحي / ٤)، ومسلم في (الإيمان / ١٦٠) من حديث عائشة.

ثالثاً: وجه الإعجاز في العلاقة بين الرواية والمتن:

وفي العلاقة بين **الرواية** -من حيث الصيغة والكيفية-، و**المتن** -من حيث الموضوع-، قاعدة عامة بدأت مع بداية الوحي في أول حديث من جبريل إلى رسول الله ﷺ وهو حديث بدء الوحي، والذي أورده البخاري في كتاب بدء الوحي عَنْ عَائِشَةَ -أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -أَنَّهَا قَالَتْ:

(أَوَّلُ مَا بُدِئَ به رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ -مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فيه -وَهُوَ التَّعَبُّدُ -اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ.

قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ.

قَالَ: **فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ**، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ.

قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ.

فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ.

فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ.

فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ)

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ -يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي.

فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي)[1] .

والشاهد من الحديث هو قوله ﷺ: (فأخذني فغطني، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ .. ثلاث مرات).

حيث كان الوحي قولاً ثقيلاً كما قال الله سبحانه: (إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا) ..

وكان هذا الثقل حقيقةً حسيةً تجعل جبينه يتفصد عرقا في الليلة الشديدة البرد، وتجعل الناقة تبرك به إذا نزل عليه الوحي وهو راكب عليها.

فكان الضم من جبريل بقوة – وهو معنى كلمة "فغطني" – ..

ليتهيأ رسول الله ﷺ لأخذ الوحي بقوة ..

ولتصبح الرواية من حيث الصيغة والكيفية متفقةً مع قضية الوحي.

وقد تكرر ذلك في الحديث المشهور عن عمر بن الخطاب، قال:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (بدء الوحي / ٤)، ومسلم في (الإيمان / ١٦٠) من حديث عائشة.

(بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب . شديد سواد الشعر. لا يرى عليه أثر السفر. ولا يعرفه منا أحد. حتى جلس إلى النبي ﷺ. فاسند ركبتيه إلى ركبتيه. ووضع كفيه على فخذيه. وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ. وتقيم الصلاة. وتؤتي الزكاة. وتصوم رمضان. وتحج البيت، إن استطعت إليه سبيلا" قال: صدقت. قال فعجبنا له. يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: "أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر. وتؤمن بالقدر خيره وشره" قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: "أن تعبد الله كأنك تراه. فإن لم تكن تراه، فإنه يراك". قال: فأخبرني عن الساعة. قال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل" قال: فأخبرني عن أمارتها. قال: "أن تلد الأمة ربتها. وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء، يتطاولون في البنيان". قال ثم انطلق. فلبثت مليا. ثم قال لي: "يا عمر! أتدري من السائل؟" قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) [١] ..

فلمّا لم تسأل الأمة النبي ﷺ، جاء جبريل ليقوم عنها بهذا الدور، فلزم أن يأتي في صورة رجل منها، وهو أجمل العرب ، وهو دحية الكلبي[٢].

وامتدادًا للعلاقة بين الرواية والمتن فيما بين رسول الله ﷺ وجبريل، تأتي **صيغة الرؤى** ..

وهذه الصيغة مرتبطة بالعلاقة بين رسول الله ﷺ و جبريل، لأن جبريل جاء وحيا إلى رسول الله في صيغة رؤيا، والرؤيا متعلقة بالعلاقة بين الرسول ﷺ وأمته، فهو حظها من الأنبياء، وهي حظه من الأمم، لذا تعلقت كل الأحاديث التي جاءت في صيغة رؤى من حيث كيفية الوحي بالأمة من حيث موضوع الوحي.

وهي قاعدة قدرية عامة في جميع أحاديث الرؤى ، وهي أنها جميعها متعلقة من حيث المتن بمصير الأمة، أما الأمثلة ، فمنها:

١- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: (أتاه ملكان فيما يرى النائم، فقعد أحدهما عند رجليه والآخر عند رأسه، فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه: اضرب مثل هذا ومثل أمته، فقال: إن مثله ومثل أمته كمثل قوم سفر انتهوا إلى رأس مفازة ولم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل في حُلّة حَبرَة فقال: أرأيتم إن وردت بكم رياضاً معشبة وحياضاً رواء تتبعوني؟ فقالوا: نعم، قال: فانطلق بهم فأوردهم رياضاً معشبة وحياضاً رواء، فأكلوا وشربوا وسمنوا، فقال لهم: ألم ألقكم على تلك الحال فجعلتم لي إن وردت بكم رياضاً معشبة وحياضاً رواء أن تتبعوني؟ فقالوا: بلى، فقال: فإن بين أيديكم رياضاً هي

(١) صحيح: وقد تقدم من حديث ابن عمر.
(٢) ولذلك بعثه رسول الله ﷺ إلى الروم لأنهم كانوا قومًا يهتمون بالصورة والجمال.

أعشب من هذه وحياضاً هي أروى من هذه فاتبعوني، فقالت طائفة: صدق والله لنتبعنّه، وقالت طائفة: قد رضينا بهذا نقيم عليه)[1].

٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ. فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ. فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ. وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ)[2].

٣ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول اللّهَ صلى اللّهَ عليه وسلم دخل على أُمّ حَرَام بنت مِلْحَان، وكانت تحت عبادة بن الصامت، وهي الغُمَيْصَاء، فنام ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: وما يُضحكك يا رسول الله؟! قال: (ناسٌ مِنْ أُمَّتي عُرِضُوا عَليَّ غُزَاةً فِي سَبيلِ اللّه يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكاً على الأسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ" فقالت: يا رسولَ الله ! ادْعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسولُ اللّه صلى اللّهَ عليه وسلم)[3].

وما سبق يبين العلاقة بين الرواية والمتن من خلال جبريل، من حيث الصورة والكيفية، ليبدأ إثبات دقة الارتباط بين الرواية والمتن من خلال الأساليب اللفظية والتعبيرية، ومن أمثلة ذلك:

(روح القدس نفث في روعي[4] أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب)[5].

فالموضوع هو الأجل والرزق، وهي حياة الإنسان، لذا كان النفث -وهو النفخ-، والنفخ من جبريل هو الكيفية التي تقوم بها الحياة.

كما في قوله تعالى: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي) (الحجر:٢٩)، وقوله تعالى: (وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا) (الأنبياء: ٩١) .

لأن الروح في الآيات هو جبريل، والروع هو النفس التي يكون بها الحياة.

فتوافق الحديث من حيث المضمون والمتن مع الكيفية والرواية ..

وتوافق صيغة الوحي مع كيفيته وموضوعه، يعني توافق الرواية مع المتن.

ومن أمثلة الدقة في الرواية: اللفظ الذي يتكلم به رسول الله ﷺ، عن جبريل ، فإذا قال: (أتاني جبريل) . فإن القاعدة في ذلك أن يكون الأمر خاصاً برسول الله ﷺ ابتداء ثم الأمة، ومعلوم أن كل الوحي من جبريل إلى رسول الله ﷺ ، ولكن الاختصاص بهذا التعبير يكون عندما يصبح شخص رسول الله ﷺ داخلاً ضمن موضوع الوحي.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٨) من حديث ابن عباس.
(٢) رواه مسلم (٤٢١٥) وأبو داود (٤٣٧١) وأحمد في مسنده (١٣٥٤١) من حديث أنس بن مالك.
(٣) متفق عليه: اخرجه البخاري في (الجهاد والسير / ٢٧٨٩)، ومسلم في (الإمارة / ١٩١٢) من حديث أنس بن مالك.
(٤) الرُّوع: هُنَا بِضَمِّ الرَّاء، وَهُوَ النَّفْس وَالْقَلْب وَالْخَلَد. " شرح النووي على صحيح مسلم " (٢٨١١).
(٥) أخرجه ابن ماجة في (التجارات / ٢١٦٠) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِي.

وذلك كما قال رسول الله ﷺ: (**أتاني جبريل** .. فقال: إن ربي وربك يقول لك: تدري كيف رفعت ذكرك؟ قلت: الله أعلم، قال: لا أذكر إلا ذكرت معي) [١].

(**أتاني جبريل** .. فقال: يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس) [٢].

(**أتاني جبريل** .. فقال: يا محمد اشتكيت قلت: نعم قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسد بسم أرقيك والله يشفيك) [٣].

(**أتاني جبريل** .. حين زاغت الشمس فقال: قم فصل، فصلى بي الظهر، ثم جاء حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: قم فصل، فصلى بي العصر، ثم جاء حين غابت الشمس ودخل الليل فقال: قم فصل فصلى بي المغرب ثم جاء حين غاب الشفق فقال: قم فصل فصلى بي العشاء ثم جاء حين أضاء الفجر فقال: قم فصل فصلى بي الفجر، ثم جاء الغد حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: قم فصل، فصلى بي الظهر، ثم جاء حين كان ظل كل شيء مثليه، فقال: قم فصل، فصلى بي العصر، ثم جاء حين غابت الشمس، ودخل الليل فقال: قم فصل، فصلى بي المغرب، ثم جاء حين ذهب ثلث الليل، فقال: قم فصل، فصلى بي العشاء، ثم جاء حين أسفر فقال: قم فصل، فصلى بي الفجر، ثم قال: هذه صلاة النبيين قبلك فالزم) [٤].

(أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه **أتاني جبريل** آنفا عن ربه، فقال: ما على الأرض من مسلم يصلي عليك واحدة، إلا صليت أنا وملائكتي عليه عشرا) [٥].

- (**أتاني جبريل** .. فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك ومعها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي قد أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها) [٦].

- (**أتاني جبريل** وميكائيل .. فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري، فقال جبريل: يا محمد اقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزده! فقلت: زدني، فقال: اقرأه على حرفين، فقال ميكائيل: استزده! فقلت: زدني، فقال: اقرأه على ثلاث أحرف، فقال ميكائيل: استزده! فقلت: زدني، كذلك .. حتى بلغ سبعة أحرف، فقال: اقرأه على سبعة أحرف كلها شاف كاف) [٧].

---

(١) رواه الطبري (٣٤٨٤٠) وابن حبان (٣٤٥١).
(٢) رواه البيهقي (١٠١٤٥) والطبراني في الأوسط (٥٠٠٢) والصغير (٧٠٥).
(٣) رواه ابن ماجه في الطب (٣٥١٤).
(٤) أورده صاحب كنز العمال برقم (١٩٢٥٦).
(٥) رواه الطبراني برقم (٥/١٠٠).
(٦) رواه مسلم برقم (٢٤٣٢).
(٧) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

. (أتاني جبريل .. فقال: يا محمد ! إن الأمة مفتونة بعدك، قلت له: فما المخرج يا جبريل ؟، قال كتاب الله .. فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو حبل الله المتين، وهو الصراط المستقيم، وهو قول فصل ليس بالهزل، إن القرآن لا يليه من جبار فيعمل بغيره إلا قصمه الله، ولا يبتغي علما سواه إلا أضله الله، ولا يخلق عن رده، وهو الذي لا تفنى عجائبه، من يقل به يصدق، ومن يحكم به يعدل، ومن يعمل به يؤجر، ومن يقسم به يقسط) [1] .

– وأثر الرواية في المتن لا يقف عند حد التأكيد على موضوع المتن -كما في حديث ابن عمر وحديث القدَر [2]- ولكن قد تنشئ صيغة الرواية موضوعاً جديداً في المتن، بل قد يغلب عليه ..

والمثال في ذلك: هذا الحديث الذي رواه الإمام مسلم في كتاب الجنائز ..

حدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن كثير بن المطلب، أنه سمع محمد بن قيس، يقول: سمعت عائشة تُحدِّث، فقالت: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعنّي ؟! ، قلنا: بلى ! ح وحدثني من سمع حجاجًا الأعور، واللفظ له، قال: حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الله – رجل من قريش – عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب، أنه قال يوما: ألا أحدثكم عني وعن أمي ؟!، قال: فظننا أنه يريد أمَّه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ ؟!، قلنا: بلى ! قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب .. فخرج، ثم أجافه رويدا، فجعلت درعي في رأسي واختمرت، وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، فسبقته .. فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت، فدخل فقال: مالك يا عائش ! حشيا رابية ![3]، قالت: قلت لا شيء !، قال: لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير !، قالت: قلت يا رسول الله .. بأبي أنت وأمي، فأخبرته، قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي ؟! قلت: نعم، فلهدني في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟! قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟! قال: نعم، فإن جبريل أتاني حين رأيت، فناداني .. فأخفاه منك، فأجبته فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قلت كيف أقول لهم يا رسول الله ؟!،

---

(١) رواه أحمد.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان (٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) حَشْيا رابية: هو الربو والتهيج الذي يصيب المسرع في مشيه من ارتفاع النفَس وتوتره، ورابية: مرتفعة البطن.

قال: قولي "السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين .. ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين .. و إنا إن شاء الله بكم للاحقون") .[١]

وقد وضح من الحديث أن الموضوع هو أمر الله عز و جل إلى رسول الله ﷺ بالذهاب إلى البقيع و الدعاء لهم في هذا الوقت.

ولكن صيغة الرواية تضمنت كيف أن جبريل وجد الرسول نائماً وبجواره عائشة، فأسمعه ومنع عنها حتى لا تقلق في نومها، ويفعل رسول الله ﷺ مثلما فعل جبريل، فيرد على جبريل، فيسمعه ويمنع عنها حتى لا تقلق عائشة في نومها ..

فتنشئ صيغة الإسناد موضوع الاعتبار الكامل والتقدير الكبير لحالة نوم السيدة عائشة من جانب جبريل ورسول الله ﷺ .. حتى أن من يقرأ الحديث يتعامل مع هذا الاعتبار وذلك التقدير على أنه الموضوع الأساسي للحديث.

وبعد أثر جبريل في الرواية ، يأتي أثر الرّواة:

وما نعنيه بأثر الرواة في المتن، هو صيغ الكتابة أو الزيادة أو التصرف المرتبط بالرواية.

وقد ساهم هذا الأثر في تثبيت حقائق الأحاديث المروية بصورة إعجازية رائعة ..

ولعل أشهرها زيادة عبد الله بن عمر في حديث رسول الله ﷺ: "عش في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل" [٢]. والقصد من الحديث هو غرس إحساس الغربة عن الدنيا.

فالغريب أو عابر السبيل .. قلقٌ لا يطمئن .. ولا يأمل إلا في العودة .. ولا يستقر إلا في قراره وداره، فكانت الزيادة هي: (فإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح) [٣].

وبهذا يكون ابن عمر -رضي الله عنه- قد فسر هذا الإحساس بعلامة، تعطيه صفة الدوام، وتحمي صاحبه من الغفلة ..

فيعيش الغريب الإحساس بالغربة كل صباح وكل مساء ..

ولعله من الواضح أن زيادة ابن عمر في الرواية لم تكن مجرد شرح للحديث، إذ أن الشروح كثيرة، ولكن الزيادة استقرت مع حديث رسول الله ونالت مساحة بجانبه .. حتى رويت معه.

ومن الأساسيات المنهجية الإعجازية في علم الحديث: الإقران بين حديثين برواية واحدة في موضع واحد، واعتبار ذلك لازماً من لوازم الرواية من أجل المعنى المنهجي الناشئ عن هذا الاقتران، ومنها ما كان يفعله صهيب في الرواية تأسيًا برسول الله ﷺ ، قال صهيب: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر همس – والهمس في قول بعضهم: تحرُّك شفتيه كأنه يتكلم – فقيل له:

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (الجنائز / بـ ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها / ٩٧٤) من حديث عائشة.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤١٦) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.
(٣) صحيح: وقد تقدم في الذي قبله.

إنك يا رسول الله إذا صليت العصر همست ؟!. قال: إن نبيًّا من الأنبياء كان أُعجب بأمته ، فقال: من يقوم لهؤلاء !، فأوحى الله إليه أن خيِّرهم بين أن أنتقم منهم وبين أن أسلط عليهم عدوًّا لهم. فاختاروا النقمة، فسلط عليهم الموت ، فمات منهم في يوم سبعون ألفًا. قال: وكان إذا حدث بهذا الحديث حدث بذلك الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ: قال: "كان ملك .."[١].

وبذكر رسول الله لهذين الحديثين معًا ودائمًا، يتحقق بعدان أساسيان لقضية واحدة .. هي قضية العلاقة بين العدد والفاعلية القدرية للعدد ..

حيث يمثل الحديث الأول: بُعد الكثرة الفاقدة لفاعليتها بالعجب بهذه الكثرة، وهو مضمون الحديث الأول.

والقلة المحققة لفاعليتها بتجردها من حولها وقوتها إلى حول الله وقوته، وهو مضمون الحديث الثاني حيث لم يتجاوز أصحاب الدعوة فيه ثلاثة أفراد (الراهب والغلام والجليس)[٢].

يتمم هذا البُعد ما ورد عن القصة في القرآن، حيث جاء قول المفسرين في قول الله تعالى: "وشاهد ومشهود". أن "شاهد" هو يوم عرفة و "مشهود" هو يوم الجمعة[٣]، وكلاهما يمثلان الكثرة المحققة لفاعليتها بعبوديتها وتواضعها.

ومن أثر صيغة الرواية في إثبات مضمون المتن، ما جاء في حديث الحوض عن كعب بن عجرة[٤] قال: (خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ؛ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: اسْمَعُوا ! .. هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ ؟! .. فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ)[٥].

فعندما قال الراوي: ونحن تسعة (خمسة وأربعة) أحد العددين من العرب والآخر من العجم، فقد صح مفهوم خطير عن الحوض، وهو أن أمة النبي - ﷺ - الذين سيردوا الحوض هم المتبعين سواء كانوا عرباً أو عجماً ..

وخصوصاً أن أحاديث الحوض فيها مباهاة النبي ﷺ الأمم بكثرة أمته عند الحوض[٦].

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (الزهد والرقائق / ٣٠٠٥) من حديث صهيب الرومي.

(٢) وهذا هو مفهوم القلة المحققة لفاعليتها بتجردها من حولها وقوتها إلى حول الله وقوته وهو مضمون هذا الحديث حيث لم يتجاوز أصحاب الدعوة فيه ثلاثة أفراد. عن " أصحاب الأخدود " للمؤلف صـ ٧.

(٣) انظر " تفسير القرآن العظيم " (٤ / ٤٤٦).

(٤) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن أراضة البلوي. حليف الأنصار صحابي جليل شهد بيعة الرضوان توفي سنة ٥٢ هـ. انظر: " السير " (٣/ ٥٢ — ٥٤)، و" الإصابة " (٥/ ٣٠٤ — ٣٠٥).

(٥) أخرجه الترمذي في (الفتن / ٢٢٥٩)، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ " اهـ.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الرقاق / ٦٥٩٢)، ومسلم في (الفضائل / ٢٢٩٨) من حديث حارثة بن وهب.

وخصوصاً أيضاً أن وصف النبي ﷺ للحوض جاء بإحداثيات عربية، حيث شبه مسافات الحوض بمواقع عربية، مثل قوله: (الحوض كما بين المدينة و صنعاء)، أو (بين أيلة و الجحفة)، أو (بين بيت المقدس و الكعبة)، أو (بين الكوفة و الحجر الأسود)، أو (بين عدن وعمان البلقاء) وذلك في مجموع الأحاديث الواردة في الحوض، وكلها تدور حول شخص رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعليّ وأهل بيته، وكذلك أهل اليمن، وأهل الشام، والعراق.

فجاءت صيغة الرواية التي تثبت مخاطبة رسول الله ﷺ، ببشرى ورود الحوض لأمته من العرب والعجم.

رابعاً: وجه الإعجاز في الجمع والحفظ والتدوين:

وهذا الوجه هو أهم مجال لإظهار الإعجاز في علم الحديث ..

ذلك أنه لم تعرف أمة من أمم الأرض قط، وعلى مدار تاريخ الإنسانية، تراثاً تمَّ حفظه بهذا الكم والكيف معاً .. مما يعني أن الحفظ كان بقدرة الله، وبصورة إعجازية .. !

أسند ابن عدي عن ابن شُبْرُمة عن الشعبي قال: "ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته"، فحدثت بهذا الحديث إسحاق بن راهويه فقال: "تعجب من هذا ؟! قلت: نعم !. قال: ما كنت لأسمع شيئاً إلا حفظته، وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث، أو قال: أكثر من سبعين ألف حديث في كتبي".

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "قال أبي لداود بن عمرو الضبي وأنا أسمع : كان يحدثكم إسماعيل بن عياش هذه الأحاديث بحفظه ؟ قال نعم، ما رأيت معه كتاباً قط، قال له لقد كان حافظاً .. كم كان يحفظ ؟ قال شيئاً كثيراً، قال أكان يحفظ عشرة آلاف ؟ قال عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف ، فقال أبي هذا كان مثل وكيع".

قال إسحاق بن راهويه: "أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي".

وقال أبو زرعة: "أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان سورة قل هو الله أحد".

وقال الحاكم: "كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث، سمعت أبا جعفر الرازي يقول: سمعت أبا عبد الله بن وارة يقول: كنت عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور، فقال رجل من أهل العراق: سمعت أحمد بن حنبل يقول: صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر، وهذا الفتى - يعني أبا زرعة - قد حفظ سبعمائة ألف"، قال البيهقي: "أراد ما صح من الأحاديث، وأقاويل الصحابة والتابعين".

وقال مسلم: "صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة".

وقال أبو داود: "كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته كتاب « السنن »".

ولم يقتصر حفظ الأئمة على الصحيح فقط، بل وغير الصحيح أيضاً ..

قال البخاري: "أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف حديث غير صحيح".

وأسند الخطيب عن محمد بن يحيى بن خالد قال: "سمعت إسحاق بن راهويه يقول : أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة".

ولم يتوقف الإتقان على "الكم" بل تعدّاه إلى "الكيف" كذلك ..

فعلى الرغم من كثرة محفوظات الأئمة وتنوعها، إلا أنهم تميزوا بقوة الحافظة، والرعاية الشديدة لمحفوظاتهم ، حتى قال الأعمش : "كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخرّ من السماء أحب إليه من أن يزيد فيه واواً أو ألفاً أو دالاً".

ولهذا كان الإمام مالك يتحفظ من الباء والتاء والثاء، في حديث رسول الله ﷺ.

وقد كانت قوة الحفظ هذه مثار إعجاب ودهشة حتى للمعاصرين لعلماء الحديث، حتى أن هشام بن عبد الملك أراد أن يمتحن الإمام الزهري، فسأله أن يملي على بعض ولده أربعمائة حديث، وخرج الزهري، فقال: أين أنتم يا أصحاب الحديث ؟ فحدثهم بتلك الأربعمائة، ثم لقي هشاماً بعد شهر أو نحوه، فقال للزهري: إن ذلك الكتاب ضاع، فدعا بكاتب فأملاها عليه، ثم قابل بالكتاب الأول فما غادر حرفاً واحداً .. !

وكذلك فعل أهل بغداد مع الإمام البخاري عندما قلبوا [(١)] له مائة حديث، وسألوه عنها امتحاناً لحفظه، فردّها على ما كانت قبل القلب، ولم يخطيء في واحدة منها ..!

والأمثلة على هذه الحقيقة مشهورة ومتواترة في كتب الحديث .. [(٢)]

وكما كانت الدقة الإعجازية في الجمع والحفظ .. كانت في التدوين ..

حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ الرَّحَبِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ الْمَقْرَائِيّ عَنْ أَبِي حَيٍّ عَنْ ذِي مِخْبَرٍ [(٣)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حِمْيَرَ، فَنَزَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ، وَ سَ يَ عُ و دُ إِ لَ يْ هِ مْ) ، وَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي مُقَطَّعًا، وَحَيْثُ حَدَّثَنَا بِهِ تَكَلَّمَ عَلَى الِاسْتِوَاءِ [(٤)].

وتدوين الحديث بلفظ (سيعود) إليهم بالحروف يدل على معنى عودة الملك إلى حمير (بصورة حرفية) مقدرة بدقة، حتى يصبح ترتيب الحروف المكون لكلمة (وسيعود) دليلاً علي ترتيب عوده الملك من قريش إلى حمير، ولذلك الراوي يذكر (الاستواء الإلهي) على العرش، وتفسير الارتباط بين الحديث عن عودة الأمر إلى حمير، وذكر الراوي للاستواء يفسره قول الله عز وجل: (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) لأن للاستواء على العرش دلالة على الملك ..

---

(١) القلب في الحديث: نوعان، نوع في المتن، ونوع في السند، أما القلب في المتن فهو إبدال لفظ بآخر، ومثاله: "ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" فهذا مما انقلب على بعض الرواة والثابت هو : "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"، وأما القلب في السند وهو إبدال إسناد متن بإسناد متن آخر وإبدال إسناد هذا المتن بالإسناد الأول بقصد الإمتحان وغيره

(٢) لمزيد من هذه الأمثلة راجع سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، وتدريب الراوي للعلامة السيوطي، ومقال: جهود الأئمة في حفظ السنة بمجلة البيان للشيخ أحمد الصويان.

(٣) هو ذو مخبر الحبشي من أصحاب النبي ﷺ.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٧٨) من طريق عَفَّانُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنِي أَبُو تَمِيمَةَ عَنْ عَمْرٍو لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ الْبِكَالِيِّ يُحَدِّثُهُ عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ عَمْرٌو... فذكره.

ومن أوجه الإعجاز في التدوين:

اختصاص علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بتدوين أحكام العقال والدية وفك الأسير، وذلك على أساس اختصاص هذه الأحكام بفتح مكة واختصاص فتح مكة بآل بيت النبي ﷺ، بدليل ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وغيرهم من أنه سُئِلَ عليٌّ: (هل عندكم كتاب ؟! فقال: لا ! إلا كتاب الله أو ما في هذه الصحيفة)، فأخرج صحيفة فيها بعض أحكام الدية ونحو ذلك.

حدّثنا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرو الدَّارِميُّ. ثنا أَبُو بَكْر بْنُ عَيَّاش، عَنْ مُطرِّف، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: (قُلْتُ لعَليٍّ بْن أَبِي طَالب: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ منَ العلْم لَيْسَ عنْدَ النَّاس؟ قَالَ: لاَ. وَاللهِ! مَا عنْدَنَا إلاَّ مَاعنْدَ النَّاس. إلاَّ أَنْ يَرْزُقَ اللهُ رَجُلا فهماً في القُرْآن. أَوْ مَا في هذه الصَّحِيفَة. فيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)[1].

وهذا دليل اختصاص عليّ بتدوين هذه الأحكام..

فبهذه الأخبار والآثار أجاز الجمهور كتابة العلم وتدوينه لا سيما إذا خاف ذهاب العلم، فحينئذ يكون واجبا، "وقد كان الصحابة ومن قَرُبَ منهم مستغنين عن ذلك غير معتادين لذلك، لاعتمادهم على حفظهم وكثرة حملة العلم فيهم، فلما صار الأمر إلى ما صار، احتيج إلى الكتابة إبقاءً للشريعة". موطأ مالك.

(١) رواه ابن ماجة.

خامساً: وجه الإعجاز في التصنيف:

والواقع أن هذه الحكمة الإعجازية في علم الحديث لا تقل شأناً عن الحقائق المستفادة من الأحاديث كنصوص شرعية، وخصوصاً ترتيب هذه النصوص من خلال حكمة التصنيف التي تمت بتصور عالي وراقي وكامل للإسلام عند المصنِّفين، وسيتجلى ذلك من خلال إثبات البعد الإعجازي للتصنيف.

ووجه الإعجاز في التصنيف: هو الإلهام الإلهي للمصنف ..

أما ما يُثبت الإلهام .. فهو المعاني التي يتضمنها التصنيف، فإذا بلغ الفهم إدراك هذه المعاني، ظهر الإعجاز ..

فالفهم يظهر المعنى .. والمعنى يثبت الإعجاز ..

والتصنيف في علم الحديث من أوجه هذا الإعجاز الذي يتضمن معاني وحقائق مستفيضة، تتطلب محاولات دائمة للوصول إليها.

وقد أكد هذا القول: ابن حجر العسقلانى - في فتح الباري[1] - في رده على تعقيب الكرماني على ترتيب صحيح البخاري، عندما اعترض الأخير على ترتيب أبواب الخلاء في كتاب الوضوء، فعلل ابن حجر هذا الترتيب بما يشفي فقال:

"أشكل إدخال هذا الباب - يقصد باب الخلاء- والأبواب التي بعده إلى باب الوضوء مرة مرة، لأنه شرع في أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب إسباغه، ثم غسل الوجه ثم التسمية، ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه لأن محلها مقارنة أول جزء منه، فتقديمها في الذكر عنه وتأخيرها سواء، لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء، واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء، ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة.

وقد أبديت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاء به، وقد أمعنت النظر في هذا الموضع فوجدته في بادئ الرأي يظن الناظر فيه أنه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرماني، لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاما كما سأذكره هناك، وقد يتلمح أنه ذكر أولا فرض الوضوء كما ذكرت، وأنه شرط لصحة الصلاة، ثم فضله وأنه لا يجب إلا مع التيقن، وأن الزيادة فيه على إيصال الماء إلى العضو ليس بشرط، وأن ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل، ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الأعضاء بغرفة واحدة، وأن التسمية مع أوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء، فاستطرد من هنا لآداب الاستنجاء وشرائطه، ثم رجع لبيان أن واجب الوضوء المرة الواحدة وأن الثنتين والثلاث سنة، ثم ذكر سنة الاستنثار إشارة إلى الابتداء

(١) هو الكتاب الذي صنفه الحافظ ابن حجر شرحاً للجامع الصحيح " صحيح البخاري "، وهو من أشهر شروحه، واكثرها تداولاً.

بتنظيف البواطن قبل الظواهر، وورد الأمر بالاستجمار وترا في حديث الاستنثار فترجم به لأنه من جملة التنظف، ثم رجع إلى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين لا بمسح الخفين إشارة إلى أن التخفيف لا يكفي فيه المسح دون مسمى الغسل.

ثم رجع إلى المضمضة لأنها أخت الاستنشاق، ثم استدرك بغسل العقبين لئلا يظن أنهما لا يدخلان في مسمى القدم، وذكر غسل الرجلين في النعلين ردا على من قصر في سياق الحديث المذكور فاقتصر على النعلين على ما سأبينه .

ثم ذكر فضل الابتداء باليمين، ومتى يجب طلب الماء للوضوء".

وقال ابن حجر رحمه الله: "وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني فاستروح قائلا: ما وجه الترتيب بين هذه الأبواب، مع أن التسمية إنما هي قبل غسل الوجه لا بعده، ثم توسيط أبواب الخلاء بين أبواب الوضوء؟ وأجاب بقوله: قلت: البخاري لا يراعي حسن الترتيب، وجملة قصده إنما هو في نقل الحديث وما يتعلق بصحيحه لا غير !."

"والعجب من دعوى الكرماني أنه لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب، **مع أنه لا يُعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيره**، حتى قال جمع من الأئمة: فقه البخاري في تراجمه". أ. هـ.

وسواء كان التصنيف بقصد أو بغير قصد، فإن وجه الإعجاز في التصنيف ثابت؛ لأن الإلهام من الله يكون بقصد من البشر أو بغير قصد.

والآن نثبت حكمة التصنيف من خلال أهم كتب الحديث وهو: صحيح البخاري.

ففي فتح الباري يذكر ابن حجر في أحيان كثيرة الحكمة بين موضوعات الكتب على مستوى الجامع الصحيح[1] كله وأحياناً يذكر العلاقة في ترتيب الأبواب على مستوى الكتاب الواحد.

وعلى وجه العموم .. فإن البخاري رحمه الله قد جمع الأحاديث في كتب وأبواب، ثم رتبها بمنهج غاية في الحكمة والإتقان، فتارة يرتبها وفق سياقات قرآنية، وتارة يرتبها وفق سياقات منهجية، كما سيتبين لنا.

وإذا كانت حكمة الترتيب ثابتة على مستوى الكتب من الناحية الموضوعية، فإنها ثابتة كذلك على مستوى الأبواب، لكن هناك حالة ثالثة تستلفت النظر، وهي إخراجه بعض الأبواب ذات الاستقلال الموضوعي من الكتب وإلحاقها بها تحت عنوان: أبواب كذا ... دون أن يعطيها عنوان: كتاب كذا ..

---

(١) الاسم الكامل لهذا الكتاب الذي سماه به مؤلفه هو " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ". كما في " علوم الحديث " لابن الصلاح صـ ٢٢، وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في " هدي الساري " صـ ٨. انظر " أصول التخريج ودراسة الأسانيد " صـ ٩٧.

ومثال ذلك: كتاب الصلاة، حيث أتبعه بأبواب الصلاة في الثياب، وأبواب القبلة، وأبواب المساجد، وأبواب سترة المصلي.

وكذلك كتاب الكسوف، حيث أتبعه بأبواب سجود القرآن، وأبواب تقصير الصلاة، وأبوب التهجد، وأبواب التطوع، وأبواب العمل في الصلاة، وأبواب السهو، وسيأتي بيان حكمة هذا الترتيب فيما يلي.

قرآنية التصنيف :

إن مجرد التفكير في مهمة التصنيف يجب أن يتجه إلى حقيقة أساسية فيه، وهي أن الحديث وحي من الله مثل القرآن، بدليل قوله ﷺ: (ألا إنّي أوتيت الكتاب ومثله معه).

ولما كان الوحي لا يُفسَّر إلا بوحي مثله، كانت السنة تفسير القرآن ..

كما قال الله عز وجل: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (النحل:٤٤)

ولذلك كان التصنيف عند البخاري بدقته المتناهية في تبيين القرآن بالحديث .. أساساً لعلماء الأمة في التفسير.

ومن ذلك تفسير قول الله عز وجل: (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ . وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ) (الصافات:١٧١-١٧٣).

قال ابن القيم: " فكما غلبت الرحمة .. غلب جنودها ، ولهذا أورد البخاري في باب (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ) قول النبي ﷺ: (لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق العرش: أن رحمتي سبقت غضبي)[1]".

ومن هنا أصبح التصنيف **ترتيباً لنصوص وحي الحديث .. بمنهجية قرآنية.**

وكانت شواهد هذه المنهجية هي أوضح ما يميز كتب الحديث .. وأهمها صحيح البخاري ..

وأهم هذه الشواهد: التبويب بالآيات القرآنية قبل ذكر أحاديث الباب.

حتى أنه أحياناً يذكر باب كذا .. وقول الله ..

وأحياناً يعتبر النص القرآني نفسه هو ترجمة الباب وعنوانه، فيقول مباشرة: باب قول الله ..

وقرآنية التصنيف عند البخاري لها مستويات:

- مستوى الكتب .. ومستوى أبواب الكتاب الواحد.

- أما على مستوى الكتب .. فمثاله أن يأتي التصنيف على وجه لا يمكن تفسيره إلا من خلال سياق قرآني .. ! ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك .. قول الله سبحانه: (فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا).

حيث رتب الإمام البخاري كتاب صلاة الخوف بين كتاب صلاة الجمعة وكتاب صلاة العيدين، باعتبار أن صلاة الخوف لها دلالة العسر، بينما تأتي صلاة الجمعة والعيدين بدلالة اليسر، فإذا وضع العسر بين يسرين لم يغلبهما، كما قال رسول الله ﷺ: (لن يغلب عُسرٌ يُسرَيْن)[2].

وكذلك ترتيب كتاب الفتن بعد كتاب التعبير، حيث كان أساس هذا الترتيب هو آيات سورة التغابن ..

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الطبري (٣٤٨٤١ و ٣٤٨٤٣) والحاكم (٣٩١٠) وابن أبي شيبة (٣٣١٩٩).

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ . فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ . عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (التغابن١٤:١٨).

ففي هذه الآيات .. جاءت العناصر الأساسية للفتنة: الأزواج والأولاد والمال، ثم جاء ذكر الغيب والشهادة، وهما الحقيقتان اللتان تجمعهما الرؤى، للعلاقة الجوهرية بين الرؤى والفتن، حيث أن الرؤيا تحوّل من حال الغيب المطلق إلى أول درجات الشهادة ..

وبناء على معنى العلاقة بين الرؤية باعتبارها انتقال من الغيب إلى الشهادة والفتنة كان قول رسول الله ﷺ : (وأسألك النظر إلى وجهك الكريم .. بغير ضراء مُضرة ولا فتنة مُضلة)[1]

حيث أن رؤية وجهة الله الكريم هي كمال الشهادة .. هذا الكمال الذي يكون بغير فتنة.

وكذلك المناسبة في ترتيب كتاب البيوع بعد كتاب الاعتكاف، حيث جاء كتاب البيوع متضمنا أحكام الخروج للبيع والشراء والسعي للرزق بعد كتاب الاعتكاف، وهو أفضل صيغة للتعبد في العشر الأواخر من رمضان.

وقد ثبتت المناسبة بين الاعتكاف والمعاملات في آيات سورة البقرة: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) (البقرة:١٨٧)

ثم يأتي بعدها: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة ١٨٨)

وبعد أن أثبتنا قرآنية التصنيف على مستوى الكتب، نقوم الآن بإثباتها على مستوى الكتاب الواحد ..

- فقد يأتي ترتيب أبواب الكتاب وفقاً لآية أو سياق قرآني ..

ومثال ذلك: كتاب الأدب، حيث جاء ترتيب أبواب الكتاب متوافقاً مع قول الله سبحانه وتعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) (النساء:٣٦).

---

(١) رواه الإمام أحمد بسند صحيح.

فنرى أن عناصر الآية هي:

قول الله (وبالوالدين إحساناً) .. ويقابله أبواب:

(١) باب: البر والصلة، وقول الله تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه حسناً) (العنكبوت: ٨).
(٢) باب: من أحق الناس بحسن الصحبة. (٣) باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين.
(٤) باب: لا يسب الرجل والديه. (٥) باب: إجابة دعاء من بر والديه.
(٦) باب: عقوق الوالدين من الكبائر. (٧) باب: صلة الوالد المشرك.
(٨) باب: صلة المرأة أمها ولها زوج.

وقول الله: (ذوي القربى) ويقابله أبواب:

(٩) باب: صلة الأخ المشرك. (١٠) باب فضل صلة الرحم.
(١١) باب: إثم القاطع. (١٢) باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم.
(١٣) باب: من وصل وصله الله. (١٤) باب: تبل الرحم ببلالها.
(١٥) باب: ليس الواصل بالمكافئ. (١٦) باب: من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم.
(١٧) باب: من ترك صبية غيره حتى تلعب به، أو قبلها أو مازحها.
(١٨) باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. (١٩) باب: جعل الله الرحمة في مائة جزء.
(٢٠) باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه. (٢١) باب: وضع الصبي في الحجر.
(٢٢) باب: وضع الصبي على الفخذ.

وقول الله عز وجل: (واليتامى) ويقابله أبواب:

(٢٤) باب: فضل من يعول يتيماً. (٢٥) باب: الساعي على الأرملة.

وقول الله عز وجل: (المساكين) ويقابله باب: الساعي على المسكين.

وقول الله عز وجل: (وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى) ويقابله أبواب:

(٢٨) باب: الوصاءة بالجار.
(٢٩) باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه.
(٣٠) باب: لا تحقرن جارة لجارتها.
(٣١) باب: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره).

وقول الله عز وجل: (وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) الذي يقابله باب:
واحد يتضمن حقيقتهما وهو باب: الجوار بحسب قرب الأبواب.
وهكذا إلى نهاية الكتاب ..

أما كتاب الأنبياء .. فقد ظهرت فيه عدة شواهد على قرآنية التصنيف ومنها:

- أنه افتتح الكلام عن آدم بحديث تعليمه السلام على الملائكة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا، ثم قال: اذهب فسلِّم على أولئك من الملائكة، فاستمع ما يُحيّونك، تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله).

وذِكر السلام هنا لا يفهم منه مجرد تعليم آدم كيفية السلام، لأن السلام حقيقة قرآنية مرتبطة بجميع الأنبياء والمرسلين ..

وأساس هذا الارتباط هو معنى السلام : السلامة من الخطأ .. ومن الشيطان ..

فذِكر السلام على آدم ابتداء باعتباره أول الأنبياء، ومنه كان السلام على جميع الأنبياء والمرسلين ..

فقد سلّم الله على نوح: (سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ) (الصافات:٧٩)

وسلّم على إبراهيم: (سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ) (الصافات:١٠٩)

وسلّم على موسى وهارون: (سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ) (الصافات:١٢٠)

وسلّم على إلياسين: (سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ) (الصافات:١٣٠)

وسلّم على يحيى: (وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا) (مريم:١٥)

وسلّم على عيسى: (وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا) (مريم:٣٣)

وسلّم على جميع الأنبياء والمرسلين: (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ . وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (الصافات:١٨١).

فتسبيح الله : تنزيهه عن الخطأ .. ولذلك جاء معنى اسم الله "السلام" بأنه: المنزه عن الخطأ في أفعاله .. كما جاء معنى "القدوس" بأنه: المنزه عن الخطأ في ذاته.

فنزّه الله نفسَه عما يقوله المشركون .. وسلّم على المرسلين لكمال توحيدهم وتسبيحهم، وحمد نفسه (كلام ابن القيم).

ولكن تنزيه الأنبياء عن العيوب والنقائص لا يخرج بهم عن حد البشرية، لذا لزم إثبات الطبع البشري لهم ، ومن هنا جاء في كتاب الأنبياء حديث إبراهيم: (لقد كذبت ثلاث كذبات) ، كما جاء حديث التعقيب على قول لوط: (قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) (هود:٨٠) ، وقول الرسول: (لا يقول أحدكم أني أفضل من يونس بن متي) تعقيباً على قصة يونس.

ومن شواهد قرآنية التصنيف في كتاب الأنبياء:

تكرار قول الله: (فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ) بعد ذكر قصص أنبياء الله: نوح وهود ولوط .. تماماً كما ورد في سياق ذكر هلاك هؤلاء الأقوام في سورة القمر.

بينما لم تتكرر بعد قصة ثمود قوم صالح، التي تأخر ترتيبها إلى ما بعد قصة قوم لوط، توافقا مع سياق سورة الحجر !.

فكان الترتيب:

باب قصة نوح .. والذي يليه باب قول الله: (فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ) ..

باب قصة عاد .. والذي يليه باب قول الله: (فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ) ..

باب قصة لوط ... والذي يليه باب قول الله: (فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ) ..

وليس في هذا التوافق إلا ملاحظة واحدة، وهي أنه في سورة القمر ذُكر قول الله: (فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ) مرة زائدة عما ورد في كتاب الأنبياء .. في التعقيب على هلاك قوم ثمود، فكان عدم ذكر البخاري باب: فهل من مدكر بعد ثمود، لأن عاد وثمود أمة واحدة:

- من حيث وحدة العرق، بدليل قول الله: (وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى . وَثَمُودَ فَمَا أَبْقَى) حيث يقول المفسرون أن ثمود هي عاد الثانية.

- وأيضاً من حيث وحدة العذاب كما قال الله: (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ) . وكما قال رسول الله ﷺ في الخوارج: (لئن أدركتهم لأقتلنهم كقتل عاد وثمود) .

ولعلنا نلاحظ أن الإمام البخاري قد ذكر ثمود بصفتهم أصحاب الحجر، وهو الوصف الذي ذكرتهم به سورة الحجر، التي أخذت اسمها من مكان إقامة ثمود، والذي مر عليه النبي ﷺ عائدا من غزوة تبوك، فأثبت البخاري قوم ثمود بنفس الصفة التي وردت لهم في سورة الحجر، تماما مثلما أخّر ذكرهم بعد قوم لوط، توافقا مع ترتيب السورة ..

فكان عنوان الباب: "باب قول الله: (كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ)".

ومن شواهد قرآنية التصنيف في كتاب الأنبياء: ذكر قصة يأجوج ومأجوج.

حيث جاء في فتح الباري ما يظهر مضمون العلاقة بقوله: "والغرض منه هنا ذكر يأجوج ومأجوج الإشارة إلى كثرتهم، وأن هذه الأمة بالنسبة إليهم نحو عشر العشر، وأنهم من ذرية آدم رداً على من قال خلاف ذلك".

وقد زادت العلاقة وضوحاً عندما ذكر ابن حجر قصة لقاء ذي القرنين بإبراهيم وإسماعيل وهما يحفران زمزم.

إنه لقاء أبي الأنبياء وأصحاب الأمة المسلمة الواحدة ..

ومعه إسماعيل أصل الامتداد البشري إلى أمة النبي ﷺ التي تمثل ثلثي هذه الأمة الواحدة ..

مع زمزم بئر الماء الطاهر الباقي حتى آخر الزمان، حيث سيكون ليأجوج ومأجوج عداء مع بقاء الماء، فلا يرون ماءً إلا شربوه كما أخبر الرسول ﷺ.

فاتضح مضمون العلاقة بين السورة والعلامة في إطار الأمة البشرية التي ستمثل بالنسبة ليأجوج ومأجوج واحداً في الألف ..

- الأمة المسلمة .. أصحاب الجنة .. أمة الأنبياء الواحدة ..
- في مقابل: الأمة الكافرة .. أصحاب النار .. أمة يأجوج ومأجوج وراء الردم، والكافرين من البشر فوق الأرض.

وعند ذكر قصة أي نبي من الأنبياء .. تجده يذكر الأبواب التي تمثل الإطار العام للقصة، بحيث تستطيع استيعاب قصة النبي بصورة أساسية من خلال الأبواب الواردة في قصته، كما جاءت في القرآن.

فمثلاً نجد في قصة يوسف:

١. باب (أم كنتم شهداء) وفيه موت يعقوب ..
٢. باب (الكريم بن الكريم) وفيه نسب يوسف ليعقوب ..
٣. باب (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) فيه بداية القصة بين يوسف وإخوته.
٤. باب (صواحب يوسف) وفيه حادثة زوجة العزيز حتى دخول السجن.
٥. باب (سني يوسف) وفيه رؤية العزيز بعد دخول يوسف السجن.
٦. باب (لأجبت الداعي) وفيه خروج يوسف من السجن ومرحلة التمكين.
٧. باب (لا تيأسوا من روح الله) وفيه دخول يعقوب وإخوة يوسف مصر وانتهاء القصة بتحقيق الرؤية.

وبذلك يتوافق مجموع الأبواب مع سياق القصة كما جاءت في سورة يوسف.

ومن الأمثلة الرائعة على قرآنية التصنيف: كتاب الكسوف والأبواب التي تليه ..

حيث تأتي متوافقة مع قول الله سبحانه وتعالى: (لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ).

لذلك يأتي بعد كتاب صلاة الكسوف .. أبواب سجود القرآن، ثم تأتي أبواب القصر في صلاة السفر، ثم أبواب التهجد، وأبواب صلاة التطوع في السفر، وهي جميعا متعلقة بالصلاة والسجود تطوعاً، وهو الأمر الذي يخص صلاة الكسوف من خلال الأمر بالسجود لله بعد ذكر آيتي الشمس والقمر التي يكون بهما الكسوف والخسوف.

والعلاقة بين صلاة السفر والكسوف، هو أن كليهما من العذاب كما قال الرسول ﷺ: (السفر قطعة من العذاب)، وأن الصلاة تمنع أثر العذاب في مواضعه، أو تمنعه عند احتمال وقوعه.

كما يأتي ترتيب هذه الأبواب متوافقاً مع قول الله عز وجل: (وَالْفَجْرِ . وَلَيَالٍ عَشْرٍ . وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ . وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ . هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ).

كما سيأتي بيانه عند الكلام على التصنيف على مستوى الصحيح كله.

وكما كان التصنيف على أساس آية جامعة، كان كذلك على أساس حديث جامع ..

ولذلك نجد في منهج التصنيف عند البخاري قاعدة هامة: وهي الاستدلال بالحديث الذي يتضمن أكبر قدر من الحقائق المناسبة للكتاب وما يتضمنه من أبواب.

ففي بدايات كتاب الكسوف: يأتي حديث صلاة الكسوف متضمناً عدة عناصر ..

(عن عائشة أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف، وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا) . ثم قال: (يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا).

ففي خطبة النبي ﷺ يأتي قوله: "فادعوا الله" ويناسبه: باب الدعاء في الخسوف.

وقوله: "وكبروا" ويناسبها كيفية صلاة الكسوف نفسها، حيث تتضمن أكبر قدر من التكبير، وذلك لتكرار القيام مرتين والركوع مرتين في الركعة الواحدة، بالإضافة إلى السجدتين.

وقوله: "وصلوا" ويناسبه: باب الصلاة في كسوف الشمس، وباب صلاة الكسوف جماعة.

وقوله: "وتصدقوا" ويناسبه: باب الصدقة في الكسوف، وباب من أحب العتاقة في كسوف الشمس.

وقوله: "والله ما من أحد أغْير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته" ويناسبه: قول النبي ﷺ: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)، وقوله: (لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم)، وقوله: (لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) وذلك ضمن أحاديث أبواب تقصير الصلاة، لعلاقتها بالسفر كما لا يخفى، حيث أن سفر المرأة بدون محرم، من أخطر أسباب الوقوع في الزنا.

وقوله: "والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا" ويناسبه: باب قول النبي ﷺ: "يخوف الله عباده بالكسوف"، وباب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.

وفي رواية أخرى قال رسول الله ﷺ: "فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله"، ويناسبه: باب الذكر في الكسوف.

وفي رواية ثالثة قال ﷺ: "فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله"، ويناسبه باب الدعاء في الخسوف.

الفصل الثالث

التصنيف على مستوى صحيح البخاري

الفصل الثالث

التصنيف على مستوى صحيح البخاري

كتاب بدء الوحي:[1] بدأ بـ (إنما الأعمال بالنيات) كافتتاحية للكتاب، وهذه المناسبة معروفة بأنها استحضار الإخلاص في العمل ..[2]

(١) قال الحافظ في " الفتح ": قَالَ الْبُخَارِيّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَقَدْ اُعْتُرِضَ عَلَى الْمُصَنِّف لِكَوْنِهِ لَمْ يَفْتَتِح الْكِتَاب بِخُطْبَة تُنْبِئ عَنْ مَقْصُوده مُفْتَتَحَة بِالْحَمْدِ وَالشَّهَادَة امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ ﷺ " كُلّ أَمْر ذِي بَال لَا يُبْدَأ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّه فَهُوَ أَقْطَع " وَقَوْله " كُلّ خُطْبَة لَيْسَ فِيهَا شَهَادَة فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاء " أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْره مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة.
وَالْجَوَاب عَنْ الْأَوَّل: أَنَّ الْخُطْبَة لَا يَتَحَتَّم فِيهَا سِيَاق وَاحِد يَمْتَنِع الْعُدُول عَنْهُ، بَلْ الْغَرَض مِنْهَا الِافْتِتَاح بِمَا يَدُلّ عَلَى الْمَقْصُود، وَقَدْ صَدَّرَ الْكِتَاب بِتَرْجَمَة بَدْء الْوَحْي وَبِالْحَدِيثِ الدَّالّ عَلَى مَقْصُوده الْمُشْتَمِل عَلَى أَنَّ الْعَمَل دَائِر مَعَ النِّيَّة فَكَأَنَّهُ يَقُول: قَصَدْت جَمْع وَحْي السُّنَّة الْمُتَلَقَّى عَنْ خَيْر الْبَرِيَّة عَلَى وَجْه سَيَظْهَرُ حُسْن عَمَلِي فِيهِ مِنْ قَصْدِي، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَاكْتَفَى بِالتَّلْوِيحِ عَنْ التَّصْرِيح، وَقَدْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَة فِي مُعْظَم تَرَاجِم هَذَا الْكِتَاب عَلَى مَا سَيَظْهَرُ بِالِاسْتِقْرَاءِ.
وَالْجَوَاب عَنْ الثَّانِي: أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَا عَلَى شَرْطه، بَلْ فِي كُلّ مِنْهُمَا مَقَال، وَإِنْ سَلَّمْنَا صَلَاحِيَّتهمَا لِلْحُجَّةِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّ ذَلِكَ يَتَعَيَّن بِالنُّطْقِ وَالْكِتَابَة مَعًا، فَلَعَلَّهُ حَمِدَ وَتَشَهَّدَ نُطْقًا عِنْدَ وَضْع الْكِتَاب وَلَمْ يَكْتُب ذَلِكَ اقْتِصَارًا عَلَى الْبَسْمَلَة لِأَنَّ الْقَدْر الَّذِي يَجْمَع الْأُمُور الثَّلَاثَة ذِكْر اللَّه وَقَدْ حَصَلَ بِهَا، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ أَوَّل شَيْء نَزَلَ مِنْ الْقُرْآن (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) فَطَرِيق التَّأَسِّي بِهِ الِافْتِتَاح بِالْبَسْمَلَةِ وَالِاقْتِصَار عَلَيْهَا، لَا سِيَّمَا وَحِكَايَة ذَلِكَ مِنْ جُمْلَة مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْبَاب الْأَوَّل، بَلْ هُوَ الْمَقْصُود بِالذَّاتِ مِنْ أَحَادِيثه.
وَيُؤَيِّدهُ أَيْضًا وُقُوع كُتُب رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى الْمُلُوك وَكُتُبه فِي الْقَضَايَا مُفْتَتَحَة بِالتَّسْمِيَةِ دُون حَمْدَلَة وَغَيْرهَا.
وَهَذَا يُشْعِر بِأَنَّ لَفْظ الْحَمْد وَالشَّهَادَة إِنَّمَا يُحْتَاج إِلَيْهِ فِي الْخُطَب دُون الرَّسَائِل وَالْوَثَائِق، فَكَأَنَّ الْمُصَنِّف لَمَّا لَمْ يَفْتَتِح كِتَابه بِخُطْبَة أَجْرَاهُ مُجْرَى الرَّسَائِل إِلَى أَهْل الْعِلْم لِيَنْتَفِعُوا بِمَا فِيهِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا، وَقَدْ أَجَابَ مَنْ شَرَحَ هَذَا الْكِتَاب بِأَجْوِبَة أُخَر فِيهَا نَظَر. اهـ بتصرف.
(٢) قَدْ اُعْتُرِضَ عَلَى الْمُصَنِّف فِي إِدْخَاله حَدِيث الْأَعْمَال هَذَا فِي تَرْجَمَة بَدْء الْوَحْي وَأَنَّهُ لَا تَعَلُّق لَهُ بِهِ أَصْلًا، بِحَيْثُ إِنَّ الْخَطَّابِيّ فِي شَرْحه وَالْإِسْمَاعِيلِيّ فِي مُسْتَخْرَجه أَخْرَجَاهُ قَبْل التَّرْجَمَة لِاعْتِقَادِهِمَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَوْرَدَهُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ فَقَطْ، وَاسْتَصْوَبَ أَبُو الْقَاسِم بْن مَنْدَهْ صَنِيع الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ اِبْن رَشِيد: لَمْ يَقْصِد الْبُخَارِيّ بِإِيرَادِهِ سِوَى بَيَان حُسْن نِيَّته فِيهِ فِي هَذَا التَّأْلِيف، وَقَدْ تُكُلِّفَتْ مُنَاسَبَته لِلتَّرْجَمَةِ، فَقَالَ: كُلّ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ. انْتَهَى.
وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُقِيمهُ مَقَام الْخُطْبَة لِلْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ فِي سِيَاقه أَنَّ عُمَر قَالَهُ عَلَى الْمِنْبَر بِمَحْضَرِ الصَّحَابَة، فَإِذَا صَلَحَ أَنْ يَكُون فِي خُطْبَة الْمِنْبَر صَلَحَ أَنْ يَكُون فِي خُطْبَة الْكُتُب. وَحَكَى الْمُهَلَّب أَنَّ النَّبِيّ ﷺ خَطَبَ بِهِ حِين قَدِمَ الْمَدِينَة مُهَاجِرًا، فَنَاسَبَ إِيرَاده فِي بَدْء الْوَحْي ؛ لِأَنَّ الْأَحْوَال الَّتِي كَانَتْ قَبْل الْهِجْرَة كَانَتْ كَالْمُقَدِّمَةِ لَهَا لِأَنَّ بِالْهِجْرَةِ اُفْتُتِحَ الْإِذْن فِي قِتَال الْمُشْرِكِينَ، وَيَعْقُبهُ النَّصْر وَالظَّفَر وَالْفَتْح انْتَهَى. وَهَذَا وَجْه حَسَن، إِلَّا أَنَّنِي لَمْ أَرَ مَا ذَكَرَهُ - مِنْ كَوْنه ﷺ خَطَبَ بِهِ أَوَّل مَا هَاجَرَ - مَنْقُولًا.
وَقَدْ وَقَعَ فِي بَاب تَرْك الْحِيَل بِلَفْظِ: سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول " يَا أَيُّهَا النَّاس إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّةِ " الْحَدِيث، فَفِي هَذَا إِيمَاء إِلَى أَنَّهُ كَانَ فِي حَال الْخُطْبَة، أَمَّا كَوْنه كَانَ فِي اِبْتِدَاء قُدُومه إِلَى الْمَدِينَة فَلَمْ أَرَ مَا يَدُلّ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ قَائِله اسْتَنَدَ إِلَى مَا رُوِيَ فِي قِصَّة مُهَاجِر أُمّ قَيْس، قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: نَقَلُوا أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّة إِلَى الْمَدِينَة لَا يُرِيد بِذَلِكَ فَضِيلَة الْهِجْرَة وَإِنَّمَا هَاجَرَ لِيَتَزَوَّج امْرَأَة تُسَمَّى أُمّ قَيْس، فَلِهَذَا خُصّ فِي الْحَدِيث ذِكْر الْمَرْأَة دُون سَائِر مَا يُنْوَى بِهِ، انْتَهَى. وَهَذَا لَوْ صَحَّ لَمْ يَسْتَلْزِم الْبُدَاءَة بِذِكْرِهِ أَوَّل الْهِجْرَة النَّبَوِيَّة.
وَقِصَّة مُهَاجِر أُمّ قَيْس رَوَاهَا سَعِيد بْن مَنْصُور قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَة عَنْ الْأَعْمَش عَنْ شَقِيق عَنْ عَبْد اللَّه - هُوَ اِبْن مَسْعُود - قَالَ: مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا فَإِنَّمَا لَهُ ذَلِكَ، هَاجَرَ رَجُل لِيَتَزَوَّج امْرَأَة يُقَال لَهَا أُمّ قَيْس فَكَانَ يُقَال لَهُ مُهَاجِر أُمّ قَيْس وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ مِنْ طَرِيق أُخْرَى عَنْ الْأَعْمَش بِلَفْظِ: كَانَ فِينَا رَجُل خَطَبَ امْرَأَة يُقَال لَهَا أُمّ قَيْس فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجهُ حَتَّى يُهَاجِر فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَهَا، فَكُنَّا نُسَمِّيه مُهَاجِر أُمّ قَيْس. وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ حَدِيث الْأَعْمَال سِيقَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَمْ أَرَ فِي شَيْء مِنْ الطُّرُق مَا يَقْتَضِي التَّصْرِيح بِذَلِكَ.=

كتاب الإيمان:[١] وهو اليقين بما أوحى الله إلى النبي ﷺ، فناسب أن يكون الإيمان بعد الوحي لأنه الإيمان بالوحي، فإذا كان الوحي هو العلم وهو القرآن، فما بال هذا الترتيب .. فالوحي هنا الذي يسبق الإيمان هو حقيقة الوحي ونزوله، أما ما يتضمنه الوحي تفصيلاً من القرآن والعلم فهو الذي يسبقه الإيمان وهو قول الصحابي: "كنا نؤتى الإيمان قبل القرآن".[٢]

أي قبل العلم بالقرآن، و لذلك جاء ترتيب التصنيف موافقاً للعلاقة بين الإيمان والعلم فجاء كتاب العلم بعد كتاب الإيمان.

كتاب العلم: وجاء العلم هنا بعد الإيمان لأنه التفصيل ، والبدء بفضل العلم أسلوب عربي قديم .. ذكر فضل الشيء قبل ذكر حقيقته، والعلم قبل العمل وأول العمل الذي يسأل عنه ابن آدم: الصلاة والوضوء قبل الصلاة .. ولذلك جاء كتاب الوضوء ..

= وَأَيْضًا فَلَوْ أَرَادَ الْبُخَارِيّ إِقَامَته مَقَام الْخُطْبَة فَقَطْ أَوْ الابْتِدَاء بِهِ تَيَمُّنًا وَتَرْغِيبًا فِي الإِخْلَاص لَكَانَ سَاقَهُ قَبْل التَّرْجَمَة كَمَا قَالَ الإِسْمَاعِيلِيّ وَغَيْره وَنَقَلَ ابْن بَطَّال عَنْ أَبِي عَبْد اللهِ بْن النَّجَّار قَالَ: التَّبْوِيب يَتَعَلَّق بِالآيَة وَالْحَدِيث مَعًا، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى الأَنْبِيَاء ثُمَّ إِلَى مُحَمَّد ﷺ أَنَّ الأَعْمَال بِالنِّيَّات لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين)(البينة:٥). وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَة فِي قَوْله تَعَالَى (شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّين مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا) (الشورى: ١٣) قَالَ وَصَّاهُمْ بِالإِخْلَاصِ فِي عِبَادَته.

وَعَنْ أَبِي عَبْد الْمَلِك الْبَوْنِيّ قَالَ: مُنَاسَبَة الْحَدِيث لِلتَّرْجَمَة أَنَّ بَدْء الْوَحْي كَانَ بِالنِّيَّة ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى فَطَرَ مُحَمَّدًا عَلَى التَّوْحِيد وَبَغَّضَ إِلَيْهِ الأَوْثَان وَوَهَبَ لَهُ أَوَّل أَسْبَاب النُّبُوَّة وَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَة، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَخْلَصَ إِلَى اللهِ فِي ذَلِكَ فَكَانَ يَتَعَبَّد بِغَارِ حِرَاء فَقَبِلَ اللهُ عَمَله وَأَتَمَّ لَهُ النِّعْمَة. وَقَالَ الْمُهَلَّب مَا مُحَصَّله: قَصَدَ الْبُخَارِيّ الإِخْبَار عَنْ حَال النَّبِيّ ﷺ فِي حَال مَنْشَئِهِ وَأَنَّ اللهَ بَغَّضَ إِلَيْهِ الأَوْثَان وَحَبَّبَ إِلَيْهِ خِلَال الْخَيْر وَلُزُوم الْوَحْدَة فِرَارًا مِنْ قُرَنَاء السُّوء، فَلَمَّا لَزِمَ ذَلِكَ أَعْطَاهُ اللهُ عَلَى قَدْر نِيَّته وَوَهَبَ لَهُ النُّبُوَّة كَمَا يُقَال الْفَوَاتِح عُنْوَان الْخَوَاتِم. وَلَخَّصَهُ بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا الْقَاضِي أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ.

وَقَالَ ابْن الْمُنِير فِي أَوَّل التَّرَاجِم: كَانَ مُقَدِّمَة النُّبُوَّة فِي حَقّ النَّبِيّ ﷺ الْهِجْرَة إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالْخَلْوَةِ فِي غَار حِرَاء فَنَاسَبَ الافْتِتَاح بِحَدِيثِ الْهِجْرَة.

وَمِنْ الْمُنَاسَبَات الْبَدِيعَة الْوَجِيزَة مَا تَقَدَّمَتْ الإِشَارَة إِلَيْهِ أَنَّ الْكِتَاب لَمَّا كَانَ مَوْضُوعًا لِجَمْعِ وَحْي السُّنَّة صَدَّرَهُ بِبَدْءِ الْوَحْي، وَلَمَّا كَانَ الْوَحْي لِبَيَانِ الأَعْمَال الشَّرْعِيَّة صَدَّرَهُ بِحَدِيثِ الأَعْمَال، وَمَعَ هَذِهِ الْمُنَاسَبَات لا يَلِيق الْجَزْم بِأَنَّهُ لا تَعَلُّق لَهُ بِالتَّرْجَمَةِ أَصْلاً. وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاء إِلَى صِرَاط مُسْتَقِيم. اهـ من " الفتح " بتصرف يسير.

(١) قَوْلَه: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَن الرَّحِيم. كِتَاب الإِيمَان)

هُوَ خَبَر مُبْتَدَأ مَحْذُوف تَقْدِيره: هَذَا كِتَاب الإِيمَان. وَكِتَاب: مَصْدَر، يُقَال كَتَبَ يَكْتُب كِتَابَة وَكِتَابًا، وَمَادَّة كَتَبَ دَالَّة عَلَى الْجَمْع وَالضَّمّ، وَمِنْهَا الْكَتِيبَة وَالْكِتَابَة، اسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ فِيمَا يَجْمَع أَشْيَاء مِنْ الأَبْوَاب وَالْفُصُول الْجَامِعَة لِلْمَسَائِلِ، وَالضَّمّ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَكْتُوب مِنْ الْحُرُوف حَقِيقَة وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعَانِي الْمُرَادَة مِنْهَا مَجَاز، وَالْبَاب مَوْضُوعه الْمَدْخَل فَاسْتِعْمَاله فِي الْمَعَانِي مَجَاز، وَالإِيمَان لُغَة التَّصْدِيق، وَشَرْعًا تَصْدِيق الرَّسُول فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبّه، وَهَذَا الْقَدْر مُتَّفَق عَلَيْهِ.

ثُمَّ وَقَعَ الاخْتِلَاف هَلْ يُشْتَرَط مَعَ ذَلِكَ مَزِيد أَمْر مِنْ جِهَة إِبْدَاء هَذَا التَّصْدِيق بِاللِّسَانِ الْمُعَبِّر عَمَّا فِي الْقَلْب إِذْ التَّصْدِيق مِنْ أَفْعَال الْقُلُوب ؟ أَوْ مِنْ جِهَة الْعَمَل بِمَا صَدَّقَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ كَفِعْلِ الْمَأْمُورَات وَتَرْك الْمَنْهِيَّات كَمَا سَيَأْتِي ذِكْره إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالإِيمَان فِيمَا قِيلَ مُشْتَقّ مِنْ الأَمْن، وَفِيهِ نَظَر لِتَبَايُنِ مَدْلُولَي الأَمْن وَالتَّصْدِيق، إِلاَّ إِنْ لُوحِظَ فِيهِ مَعْنًى مَجَازِيّ فَيُقَال أَمَنَهُ إِذَا صَدَّقَهُ أَيْ أَمَنَهُ التَّكْذِيب.

وَلَمْ يَسْتَفْتِح الْمُصَنِّف بَدْء الْوَحْي بِكِتَابٍ، لأَنَّ الْمُقَدِّمَة لا تُسْتَفْتَح بِمَا يُسْتَفْتَح بِهِ غَيْرهَا ؛ لأَنَّهَا تَنْطَوِي عَلَى مَا يَتَعَلَّق بِمَا بَعْدهَا، وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَات فِي تَقْدِيم الْبَسْمَلَة عَلَى كِتَاب أَوْ تَأْخِيرهَا وَلِكُلٍّ وَجْه، الأَوَّل ظَاهِر، وَوَجْه الثَّانِي وَعَلَيْهِ أَكْثَر الرِّوَايَات أَنَّهُ جَعَلَ التَّرْجَمَة قَائِمَة مَقَام تَسْمِيَة السُّورَة، وَالأَحَادِيث الْمَذْكُورَة بَعْد الْبَسْمَلَة كَالآيَاتِ مُسْتَفْتَحَة بِالْبَسْمَلَةِ.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة في (المقدمة / ٤٩) ، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح ابن ماجة/١/١٦/٥٢).

كتاب الوضوء:[1] وذلك لأجل أن حقيقة الإيمان هي الصلاة بدليل قول الله عز وجل (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) فكان لابد من الدخول إلى العمل وأوله الوضوء لأنه شرط فيها.. لذا لزم أن يذكر الوضوء كأول كتاب بعد العلم.

ولكن المناسبة بين الوضوء والكتابين السابقين: الإيمان والعلم لها وجه آخر..

ففي الإيمان قال رسول الله ﷺ: (الطهور شطر الإيمان)[2]..

وفي العلم: قال الله تعالى عن القرآن: (لا يمسه إلا المطهرون)، والقرآن هو أصل العلم..

ولذلك كانت الخصال الثابتة لعلماء الإسلام: الوضوء عند الكتابة فى الدين أو قراءته.

كتاب الغسل[3]: ويندرج تحت معنى الطهارة كتاب الغسل، ويأتى بعد الوضوء لأن الوضوء جزء منه، ولكن ارتباط أبواب الطهارة بالعلم لازال قائماً، فمجالس العلم والذكر .. مجالس قرب من الله .. والعلماء ورثة الأنبياء .. والجنابة تمنع هذا القرب، ولذلك جاء الحديث: (رأيت رجلا من أمتي يأتي النبيين وهم حِلَقٌ حلَق .. كلَّما مرَّ على حلقة طرد .. فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده فأجلسه إلى جنبي)[4].

كتاب الحيض: ولما كان الحيض أمراً متعلقاً بالمرأة وقتاً وزمناً طويلاً قد يصل إلى سبعة أيام، استلزم الأمر تفصيل ذلك، فإن الكتاب لا يناقش مجرد الحيض كظاهرة توجب الغسل، ولكن يناقش التعامل الكامل مع المرأة في تلك الفترة. مثل باب: "إعتزال اليهود للنساء" الذي ذكر في أول الكتاب .. وذكر هذا الأمر في أول الكتاب يدل على الاتجاه الذي اتجه به البخاري في ذكر المسألة، فكان أهمها: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض - باب مباشرة الحائض.

ولعل ذكر كتاب الحيض بعد الغسل وقبل التيمم يؤكد هذا الاتجاه فلا يجمع بين الحيض والنجاسات الأخرى بل يحدد لها مقاماً يخالف اليهود في إعتزال المرأة الحائض ثم يأتى الحيض قبل التيمم ليساهم في هذا القصد إذ أن آيات التيمم نزلت بسبب عائشة كما وردت في حديث البخاري، ليضيف هذا الأمر قيمة جديدة للمرأة حيث قال الصحابي معلقاً على ذلك: (وما هي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر).

وذكر التيمم بعد الحيض يذكر بقوة حكم التيمم الغالبة على حالة الحيض التي يغلب على المرأة فيها دم نفاسها، حتى لا يظن ظان أن التيمم لا يرقى إلى رفع حكم الحيض إذا لم يكن هناك ماء.

(١) الوضوء في اللغة مشتقّ من الوضاءة، وهي النظافة والحسن.
وشرعاً هو التعبد لله عز وجل بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في (الطهارة / ٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري.

(٣) "بَاب الْغُسْل" وَهُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ اسْمٌ لِلاغْتِسَال. وَحَقِيقَةُ الْغُسْل جَرَيَان الْمَاء عَلَى الأَعْضَاء.

(٤) رواه الطبراني (الأحاديث الطوال /٤١) وابن شاهين (الترغيب في فضائل الأعمال /٥٢٦) وضعفه الألباني (٢٠٨٦) ضعيف الجامع.

وبمنطق العلاقة بين العلم والغسل وهو القرب من الله .. ومجالس العلم ..

فإن كتاب الحيض يناقش مسألة الحيض بنفس المنطق، ولكن من خلال العلاقة بين الحائض وأهلها .. ولذلك جاء بعد كتاب الحيض:

كتاب التيمم:[1] أخّر التيمم عن أبواب النجاسات الواردة في كتاب الوضوء، لأنه يقوم مقام الوضوء والغسل في رفع الحدث الأصغر والأكبر ..

كتاب الصلاة:[2] بعد أن ذكر طهارة القلب في كتاب الإيمان، وطهارة البدن في الوضوء والغسل، شرع في أول ركن بعد الشهادة .. ألا وهي الصلاة، وبدا ذلك مناسباً لألفاظ الحديث الذي رواه البخاري .. (بني الإسلام على خمس).[3]

كتاب مواقيت الصلاة:[4] جاء قبل الآذان، لأنه شرط فيه، ولكن قد يرد إعتراض .. لَم لَم يذكر كتاب المواقيت قبل الوضوء ؟! حيث أنه يشرع الوضوء بعد دخول الوقت، أجيب بأن الوضوء غير مقيد بالمواقيت .. فللمسلم أن يتوضأ في أي وقت ..

---

(١) قَوْله: (بَاب التَّيَمُّم) الْبَسْمَلَة قَبْله لِكَرِيمَة وَبَعْده لأَبِي ذَرّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيه ذَلِكَ. وَالتَّيَمُّم فِي اللُّغَة: الْقَصْد، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْس: تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرِعَات وَأَهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِي
أَيْ قَصَدْتهَا.
وَفِي الشَّرْع: الْقَصْد إِلَى الصَّعِيد لِمَسْحِ الْوَجْه وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَة الصَّلَاة وَنَحْوهَا.

(٢) (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم - كِتَاب الصَّلَاة) مُنَاسَبَة تَعْقِيب الطَّهَارَة بِالصَّلَاةِ لِتَقَدُّمِ الشَّرْط عَلَى الْمَشْرُوط وَالْوَسِيلَة عَلَى الْمَقْصُود، وَقَدْ تَأَمَّلْت كِتَاب الصَّلَاة مِنْهُ فَوَجَدْته مُشْتَمِلاً عَلَى أَنْوَاع تَزِيد عَلَى الْعِشْرِينَ، فَرَأَيْت أَنْ أَذْكُر مُنَاسَبَتهَا فِي تَرْتِيبهَا قَبْل الشُّرُوع فِي شَرْحهَا. فَأَقُول: بَدَأَ أَوَّلاً بِالشُّرُوطِ السَّابِقَة عَلَى الدُّخُول فِي الصَّلَاة وَهِيَ الطَّهَارَة وَسَتْر الْعَوْرَة وَاسْتِقْبَال الْقِبْلَة وَدُخُول الْوَقْت، وَلَمَّا كَانَتْ الطَّهَارَة تَشْتَمِل عَلَى أَنْوَاع أَفْرَدَهَا بِكِتَابٍ، وَاسْتَفْتَحَ كِتَاب الصَّلَاة بِذِكْرِ فَرْضِيَّتهَا لِتَعَيُّنِ وَقْته دُون غَيْره مِنْ أَرْكَان الْإِسْلَام، وَكَانَ سَتْر الْعَوْرَة لَا يَخْتَصّ بِالصَّلَاةِ فَبَدَأَ بِهِ لِعُمُومِهِ ثُمَّ ثَنَّى بِالِاسْتِقْبَالِ لِلُزُومِهِ فِي الْفَرِيضَة وَالنَّافِلَة إِلَّا مَا اُسْتُثْنِيَ كَشِدَّةِ الْخَوْف وَنَافِلَة السَّفَر، وَكَانَ الِاسْتِقْبَال يَسْتَدْعِي مَكَانًا فَذَكَرَ الْمَسَاجِد، وَمِنْ تَوَابِع الِاسْتِقْبَال سُتْرَة الْمُصَلِّي فَذَكَرَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّرْط الْبَاقِي وَهُوَ دُخُول الْوَقْت وَهُوَ خَاصّ بِالْفَرِيضَةِ، وَكَانَ الْوَقْت يُشْرَع الْإِعْلَام بِهِ فَذَكَرَ الْأَذَان، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ حَقّ الْوَقْت، وَكَانَ الْأَذَان إِعْلَامًا بِالِاجْتِمَاعِ إِلَى الصَّلَاة فَذَكَرَ الْجَمَاعَة، وَكَانَ أَقَلّهَا إِمَامًا وَمَأْمُومًا فَذَكَرَ الْإِمَامَة.
وَلَمَّا انْقَضَتْ الشُّرُوط وَتَوَابِعهَا ذَكَرَ صِفَة الصَّلَاة وَلَمَّا كَانَتْ الْفَرَائِض فِي الْجَمَاعَة قَدْ تَخْتَصّ بِهَيْئَةٍ مَخْصُوصَة ذَكَرَ الْجُمُعَة وَالْخَوْف، وَقَدَّمَ الْجُمُعَة لِأَكْثَرِيَّتِهَا. ثُمَّ تَلَا ذَلِكَ بِمَا يُشْرَع فِيهِ الْجَمَاعَة مِنْ النَّوَافِل فَذَكَرَ الْعِيدَيْنِ وَالْوِتْر وَالِاسْتِسْقَاء وَالْكُسُوف وَأَخَّرَهُ لِاخْتِصَاصِهِ بِهَيْئَةٍ مَخْصُوصَة وَهِيَ زِيَادَة الرُّكُوع، ثُمَّ تَلَاهُ بِمَا فِيهِ زِيَادَة سُجُود فَذَكَرَ سُجُود التِّلَاوَة، لِأَنَّهُ قَدْ يَقَع فِي الصَّلَاة، وَكَانَ إِذَا وَقَعَ اشْتَمَلَتْ الصَّلَاة عَلَى زِيَادَة مَخْصُوصَة فَتَلَاهُ بِمَا يَقَع فِيهِ نَقْص مِنْ عَدَدهَا وَهُوَ قَصْر الصَّلَاة، وَلَمَّا انْقَضَى مَا يُشْرَع فِيهِ الْجَمَاعَة ذَكَرَ مَا لَا يُسْتَحَبّ فِيهِ وَهُوَ سَائِر التَّطَوُّعَات، ثُمَّ لِلصَّلَاةِ بَعْد الشُّرُوع فِيهَا شُرُوط ثَلَاثَة وَهِيَ تَرْك الْكَلَام وَتَرْك الْأَفْعَال الزَّائِدَة وَتَرْك الْمُفْطِر فَتَرْجَمَ لِذَلِكَ، ثُمَّ بُطْلَانهَا يَخْتَصّ بِمَا وَقَعَ عَلَى وَجْه الْعَمْد فَاقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْر أَحْكَام السَّهْو، ثُمَّ جَمِيع مَا تَقَدَّمَ مُتَعَلِّق بِالصَّلَاةِ ذَات الرُّكُوع وَالسُّجُود فَعَقَّبَ ذَلِكَ بِصَلَاةٍ لَا رُكُوع فِيهَا وَلَا سُجُود وَهِيَ الْجَنَازَة ..
هَذَا آخِر مَا ظَهَرَ مِنْ مُنَاسَبَة تَرْتِيب كِتَاب الصَّلَاة مِنْ هَذَا الْجَامِع الصَّحِيح، وَلَمْ يَتَعَرَّض أَحَد مِنْ الشُّرَّاح لِذَلِكَ. فَلِلَّهِ الْحَمْد عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَّمَ.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الايمان / ٨)، ومسلم في (الايمان/١٦) من حديث ابن عمر.

(٤) تقدم الكلام عليها.

كتاب الأذان : [١] جاء بعد مواقيت الصلاة لأن الآذان لا يكون إلا بعد دخول الوقت ..

كتاب الجمعة: [٢] ولما كان الأذان من شواهد التمكين وكان من أهم أحكام ديار الإسلام، ناسب أن يأتي ببقية الشواهد، فجاء كتاب الجمعة باعتبارها من شواهد التمكين ولذلك جاء بعد كتاب الأذان ..

---

(١) (كِتَاب أَبْوَاب الأَذَان) الأَذَان لُغَةً الإِعْلَام. قَالَ اللهُ تَعَالَى (وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُوله): وَاشْتِقَاقه مِنَ الأَذَن بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ الاسْتِمَاع، وَشَرْعًا الإِعْلَام بِوَقْت الصَّلَاة بِأَلْفَاظ مَخْصُوصَة.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَغَيْرُهُ: الأَذَان عَلَى قِلَّة أَلْفَاظه مُشْتَمِل عَلَى مَسَائِل الْعَقِيدَة لأَنَّهُ بَدَأَ بِالأَكْبَرِيَّةِ وَهِيَ تَتَضَمَّنُ وُجُودَ اللهِ وَكَمَاله، ثُمَّ ثَنَّى بِالتَّوْحِيد وَنَفْي الشَّرِيك، ثُمَّ بِإِثْبَات الرِّسَالَة لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الطَّاعَة الْمَخْصُوصَة عَقِبَ الشَّهَادَة بِالرِّسَالَة لأَنَّهَا لا تُعْرَف إِلاَّ مِنْ جِهَة الرَّسُول، ثُمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاح وَهُوَ الْبَقَاء الدَّائِم وَفِيهِ الإِشَارَةُ إِلَى الْمَعَاد، ثُمَّ أَعَادَ مَا أَعَادَ تَوْكِيدًا. وَيَحْصُلُ مِنَ الأَذَان الإِعْلَام بِدُخُول الْوَقْت، وَالدُّعَاء إِلَى الْجَمَاعَة، وَإِظْهَار شَعَائِر الإِسْلَام. وَالْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَار الْقَوْل لَهُ دُونَ الْفِعْل سُهُولَةُ الْقَوْل وَتَيَسُّرُهُ لِكُلّ أَحَد فِي كُلّ زَمَان وَمَكَان، وَاخْتُلِفَ أَيُّهُمَا أَفْضَلِ الأَذَان أَوْ الإِمَامَة ؟

ثَالِثُهَا إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسه الْقِيَام بِحُقُوقِ الإِمَامَة فَهِيَ أَفْضَلُ وَإِلاَّ فَالأَذَان، وَفِي كَلَام الشَّافِعِيّ مَا يُومِئُ إِلَيْهِ.

وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِي الْجَمْع بَيْنَهُمَا فَقِيلَ يُكْرَهُ، وَفِي الْبَيْهَقِيّ مِنْ حَدِيث جَابِر مَرْفُوعًا النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيف، وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ " لَوْ أُطِيقُ الأَذَان مَعَ الْخِلَافَة لأَذَّنْت " رَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور وَغَيْرُه. وَقِيلَ هُوَ خِلَاف الأَوْلَى، وَقِيلَ يُسْتَحَبّ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيّ.

(٢) (كِتَاب الْجُمُعَة) ثَبَتَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَة لِلأَكْثَر، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَهَا عَلَى الْبَسْمَلَة، وَسَقَطَتْ لِكَرِيمَةَ وَأَبِي ذَرّ عَنِ الْحَمَوِيّ.

وَالْجُمُعَة بِضَمِّ الْمِيم عَلَى الْمَشْهُور، وَقَدْ تُسَكَّن وَقَرَأَ بِهَا الأَعْمَش، وَحَكَى الْوَاحِدِيّ عَنِ الْفَرَّاء فَتْحهَا، وَحَكَى الزَّجَّاج الْكَسْر أَيْضًا، وَالْمُرَاد بَيَان أَحْكَام صَلَاة الْجُمُعَة.

وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَة الْيَوْم بِذَلِكَ – مَعَ الاتِّفَاق عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّة الْعَرُوبَة – بِفَتْح الْعَيْن الْمُهْمَلَة وَضَمّ الرَّاء وَبِالْمُوَحَّدَة – فَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ كَمَال الْخَلَائِق جُمِعَ فِيهِ، ذَكَرَهُ أَبُو حُذَيْفَة النَّجَّارِيّ فِي الْمُبْتَدَأ عَنْ ابْن عَبَّاس وَإِسْنَاده ضَعِيف.

وَقِيلَ: لأَنَّ خَلْق آدَم جُمِعَ فِيهِ وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيث سَلْمَان أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَابْن خُزَيْمَة وَغَيْرهمَا فِي أَثْنَاء حَدِيث، وَلَهُ شَاهِد عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ذَكَرَهُ ابْن أَبِي حَاتِم مَوْقُوفًا بِإِسْنَاد قَوِيّ، وَأَحْمَد مَرْفُوعًا بِإِسْنَاد ضَعِيف. وَهَذَا أَصَحّ الأَقْوَال.

وَيَلِيه مَا أَخْرَجَهُ عَبْد بْن حُمَيْد عَنْ ابْن سِيرِينَ بِسَنَد صَحِيح إِلَيْهِ فِي قِصَّة تَجْمِيع الأَنْصَار مَعَ أَسْعَد بْن زُرَارَة، وَكَانُوا يُسَمُّونَ يَوْم الْجُمُعَة يَوْم الْعَرُوبَة، فَصَلَّى بِهِمْ وَذَكَّرَهُمْ فَسَمَّوْهُ الْجُمُعَة حِينَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، ذَكَرَهُ ابْن أَبِي حَاتِم مَوْقُوفًا.

وَقِيلَ: لأَنَّ كَعْب بْن لُؤَيّ كَانَ يَجْمَع قَوْمه فِيهِ فَيُذَكِّرُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِتَعْظِيم الْحَرَم وَيُخْبِرُهُمْ بِأَنَّهُ سَيُبْعَثُ مِنْهُ نَبِيّ، رَوَى ذَلِكَ الزُّبَيْر فِي " كِتَاب النَّسَب " عَنْ أَبِي سَلَمَة بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف مَقْطُوعًا وَبِهِ جَزَمَ الْفَرَّاء وَغَيْرُه.

وَقِيلَ: إِنَّ قُصَيًّا هُوَ الَّذِي كَانَ يَجْمَعهُمْ ذَكَرَهُ ثَعْلَب فِي أَمَالِيه. وَقِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لاجْتِمَاع النَّاس لِلصَّلَاة فِيهِ، وَبِهَذَا جَزَمَ ابْن حَزْم فَقَالَ: إِنَّهُ اسْم إِسْلَامِيّ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّة وَإِنَّمَا كَانَ يُسَمَّى الْعَرُوبَة. انْتَهَى.

وَفِيهِ نَظَر، فَقَدْ قَالَ أَهْل اللُّغَة: إِنَّ الْعَرُوبَة اسْم قَدِيم كَانَ لِلْجَاهِلِيَّة، وَقَالُوا فِي الْجُمُعَة هُوَ يَوْم الْعَرُوبَة، فَالظَّاهِر أَنَّهُمْ غَيَّرُوا أَسْمَاء الأَيَّام السَّبْعَة بَعْد أَنْ كَانَتْ تُسَمَّى: أَوَّل، أَهْوَن، جُبَار، دُبَار، مُؤْنِس، عَرُوبَة، شِيَار.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: كَانَتْ الْعَرَب تُسَمِّي يَوْم الاثْنَيْنِ أَهْوَن فِي أَسْمَائِهِمْ الْقَدِيمَة، وَهَذَا يُشْعِر بِأَنَّهُمْ أَحْدَثُوا لَهَا أَسْمَاء، وَهِيَ هَذِهِ الْمُتَعَارَفَة الآن كَالسَّبْت وَالأَحَد إِلَى آخِرهَا. وَقِيلَ: إِنَّ أَوَّل مَنْ سَمَّى الْجُمُعَة الْعَرُوبَة كَعْب بْن لُؤَيّ وَبِهِ جَزَمَ الْفَرَّاء وَغَيْره، فَيَحْتَاج مَنْ قَالَ إِنَّهُمْ غَيَّرُوهَا إِلاَّ الْجُمُعَة فَأَبْقَوْهُ عَلَى تَسْمِيَة الْعَرُوبَة إِلَى نَقْل خَاصّ.

وَذَكَرَ ابْن الْقَيِّم فِي الْهَدْي لِيَوْم الْجُمُعَة اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ خُصُوصِيَّة، وَفِيهَا أَنَّهَا يَوْم عِيد وَلَا يُصَام مُنْفَرِدًا، وَقِرَاءَة الم تَنْزِيل وَهَلْ أَتَى فِي صَبِيحَتهَا وَالْجُمُعَة وَالْمُنَافِقِينَ فِيهَا، وَالْغُسْل لَهَا وَالطِّيب وَالسِّوَاك وَلُبْس أَحْسَن الثِّيَاب، وَتَبْخِير الْمَسْجِد وَالتَّبْكِير وَالاشْتِغَال بِالْعِبَادَة حَتَّى يَخْرُج الْخَطِيب، وَالْخُطْبَة وَالإِنْصَات، وَقِرَاءَة الْكَهْف، وَنَفْي كَرَاهِيَة النَّافِلَة وَقْت الاسْتِوَاء، وَمَنْع السَّفَر قَبْلهَا، وَتَضْعِيف أَجْر الذَّاهِب إِلَيْهَا بِكُلّ خُطْوَة أَجْر سَنَة، وَنَفْي تَسْجِير جَهَنَّم فِي يَوْمهَا، وَسَاعَة الإِجَابَة، وَتَكْفِير الآثَام، وَأَنَّهَا يَوْم الْمَزِيد وَالشَّاهِد الْمُدَّخَر لِهَذِهِ الأُمَّة، وَخَيْر أَيَّام الأُسْبُوع، وَتَجْتَمِع فِيهِ الأَرْوَاح إِنْ ثَبَتَ الْخَبَر فِيهِ، وَذَكَرَ أَشْيَاء أُخَر فِيهَا نَظَر، وَتَرَكَ أَشْيَاء يَطُول تَتَبُّعهَا. انْتَهَى مُلَخَّصًا وَاللهُ أَعْلَم.

أبواب (كتاب) صلاة الخوف: لما ذكر كتاب الأذان والجمعة وهما أكبر شواهد التمكين والأمان .. جاء ما يقابل ذلك وهو صلاة الخوف.

ولكن البخاري أراد أن يضع صلاة الخوف بين الأذان والجمعة من ناحية، وبين العيدين من ناحية أخرى، تفاؤلاً بأن لا يغلب عسر يسرين، لتتم شواهد التمكين وهي: الأذان والجمعة والعيدين.

كتاب العيدين: [1] ثم ذكر كتاب العيدين وهى صلاة الأمة الممكنة.

كتاب الوتر: ولما ذكر كتاب العيدين والجمعة -وهي صلاة الأمة- ذكر صلاة الفرد، وهي صلاة الوتر، وهذا الترتيب يدل على الشمول .. أي صلاة الأمة وصلاة الفرد، ليدل على التقديم الواجب لفعل الأمة عن فعل الفرد، وهذا من حيث التصنيف، وليس له علاقة باعتبار ذلك شاهد لسبق أهمية العيدين على الوتر.

كتاب الاستسقاء: [2] لما ذكر سبب بقاء الأمة من ناحية العبادة، أتبعه بسبب بقاء حياتها وهو الماء فجاء كتاب الاستسقاء، ولكن ذكر صلاة الاستسقاء بعد الوتر له تفسير آخر، وهو أن الوتر من موانع الهلاك، ودليل ذلك قول الله عز وجل: (والفجر وليال عشر . والشفع والوتر).

وهي موانع الهلاك، لأن الآيات ذكرت بعدها هلاك عاد، (ألم تر كيف فعل ربك بعاد ..)

لذلك جاء في كتاب الاستسقاء قول رسول الله ﷺ:(نُصرت بالصَّبَا، وأُهلِكَت عادٌ بالدَّبور) [3].

وقال في كتاب الاستسقاء أيضاً: "باب كثرة الزلازل" مما يدل على أن المقصود بالاستسقاء هو منع الهلاك بالجدب والعطش ..

كتاب الكسوف : [4]

و لما كانت صلاة الاستسقاء منعاً لمفسدة "الجدب والجوع" وجلباً لمصلحة "السقاية والري" جاء بعدها صلاة الكسوف لمنع الهلاك، وقُدِّمت الاستسقاء على الكسوف، لأن الاستسقاء دفع مفسدة متيقنة، والكسوف لدفع مفسدة ظنية.

---

(١) قَوْله: (بَاب فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّل فيه) كَذَا فِي رِوَايَة أَبِي عَلِيّ بْن شَبُّوَيْهِ، وَنَحْوه لابْن عَسَاكِر، وَسَقَطَتْ الْبَسْمَلَة لأَبِي ذَرّ، وَلَهُ فِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِيّ " أَبْوَاب " بَدَل "كِتَاب"، وَاقْتَصَرَ فِي رِوَايَة الأَصِيلِيّ وَالْبَاقِينَ عَلَى قَوْله "بَاب إِلَخْ" وَالضَّمِير فِي "فِيهِ" رَاجِع إِلَى جِنْس الْعِيد، وَفِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ " فِيهِمَا.

(٢) التبويب هو: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَبْوَابُ الاسْتِسْقَاء ".

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجمعة / بـ قول النبي ﷺ نصرت / ١٠٣٥)، ومسلم في (صلاة الاستسقاء / بـ في ريح الصبا والدبور / ٩٠٠) من حديث ابن عباس.

(٤) (أَبْوَاب الْكُسُوف) ثَبَتَتْ الْبَسْمَلَة فِي رِوَايَة كَرِيمَة، وَالتَّرْجَمَة فِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِيّ، وَفِي بَعْض النُّسَخ كِتَاب بَدَل أَبْوَاب، وَالْكُسُوف لُغَة التَّغَيُّر إِلَى سَوَاد وَمِنْهُ كَسَفَ وَجْهه وَحَاله، وَكَسَفَتْ الشَّمْس اِسْوَدَّتْ وَذَهَبَ شُعَاعهَا.
وَاخْتُلِفَ فِي الْكُسُوف وَالْخُسُوف هَلْ هُمَا مُتَرَادِفَانِ أَوْ لا.

أبواب (كتاب) سجود القرآن:[1] ولما ورد في كتاب الكسوف قول رسول الله ﷺ: (الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد) ثم معنى كونهما اثنين، لأن الأمر بالسجود لله جاء بهذا النهي عن السجود للشمس والقمر في قول الله: (لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) (فصلت: ٣٧).

أبواب (كتاب) تقصير الصلاة:[2] جاءت باعتبارها تقصير للصلاة، ولذلك جاءت بين أطول صلاتين: صلاة التهجد وصلاة الكسوف، وهما أطول الصلاة، وذلك وفقاً لقاعدة البخاري، في تبين الفارق بالألوان بين موضوعات الكتب والأبواب مثلما وضع صلاة الخوف بين الجمعة والعيدين (كما تبين في موضعه).

أبواب (كتاب) التهجد:[3] لما ذكر كتاب تقصير الصلاة، خشي أن يفهم هنا التقصير في وقت الصلاة فيكون مانعاً للرجل من أن يطيل في الصلاة بينه وبين الله ما يشاء، فجاء كتاب التهجد لأنه إطالة ..

ليكون المقصود من قصر الصلاة هو العدد كما هو في صلاة السفر ..

والجمع بين صلاة القصر والتهجد أنهما كان الأصل في الصلاة ..

فأول ما بدأت الصلاة، كان التهجد في قوله سبحانه: **(يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً)** فكان القيام هو الفرض ..

ثم لما فرضت الصلوات الخمس كانت قصراً وهي صلاة السفر كما قالت عائشة رضي الله عنها: (أول ما فرضت الصلاة فرضت مثنى مثنى فزيدت في الحضر وأقصرت في السفر)[4].

(١) قَوْله: (أَبْوَاب سُجُود الْقُرْآن) كَذَا لِلْمُسْتَمْلِيّ، وَلِغَيْرِهِ " بَاب مَا جَاءَ فِي سُجُود الْقُرْآن وَسُنَّتهَا " أَيْ سُنَّة سُجُود التِّلَاوَة، وَلِلْأَصِيلِيّ " وَسُنَّته ".

وَسَيَأْتِي ذِكْر مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا فِي آخِر الْأَبْوَاب، وَسَقَطَتْ الْبَسْمَلَة لِأَبِي ذَرّ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ يَسْجُد فِي عَشْرَة مَوَاضِع وَهِيَ مُتَوَالِيَة إِلَّا ثَانِيَة الْحَجّ وَ ص، وَأَضَافَ مَالِك ص فَقَطْ، وَالشَّافِعِيّ فِي الْقَدِيم ثَانِيَة الْحَجّ فَقَطْ، وَفِي الْجَدِيد هِيَ وَمَا فِي الْمُفَصَّل وَهُوَ قَوْل عَطَاء، وَعَنْ أَحْمَد مِثْله فِي رِوَايَة، وَفِي أُخْرَى مَشْهُورَة زِيَادَة ص وَهُوَ قَوْل اللَّيْث وَإِسْحَاق وَابْن وَهْب وَابْن حَبِيب مِنْ الْمَالِكِيَّة وَابْن الْمُنْذِر وَابْن سُرَيْج مِنْ الشَّافِعِيَّة، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة مِثْله لَكِنْ نَفَى ثَانِيَة الْحَجّ وَهُوَ قَوْل دَاوُدَ، وَوَرَاء ذَلِكَ أَقْوَال أُخْرَى مِنْهَا عَنْ عَطَاء الْخُرَاسَانِيّ الْجَمِيع إِلَّا ثَانِيَة الْحَجّ وَالِانْشِقَاق، وَقِيلَ بِإِسْقَاطِهِمَا وَإِسْقَاط ص أَيْضًا، وَقِيلَ الْجَمِيع مَشْرُوع وَلَكِنْ الْعَزَائِم الْأَعْرَاف وَسُبْحَان وَثَلَاث الْمُفَصَّل رُوِيَ عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ ابْن عَبَّاس الم تَنْزِيل وحم تَنْزِيل وَالنَّجْم وَاقْرَأْ، وَعَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر مِثْله بِإِسْقَاط اقْرَأْ، وَعَنْ عُبَيْد بْن عُمَيْر مِثْله لَكِنْ بِإِسْقَاط النَّجْم وَإِثْبَات الْأَعْرَاف وَسُبْحَان، وَعَنْ عَلِيّ مَا وَرَدَ الْأَمْر فِيهِ بِالسُّجُودِ عَزِيمَة، وَقِيلَ يُشْرَع السُّجُود عِنْد كُلّ لَفْظ وَقَعَ فِيهِ الْأَمْر بِالسُّجُودِ أَوْ الْحَثّ عَلَيْهِ وَالثَّنَاء عَلَى فَاعِله أَوْ سِيقَ مَسَاق الْمَدْح وَهَذَا يَبْلُغ عَدَدًا كَثِيرًا وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّد بْن الْخَشَّاب فِي قَصِيدَته الْإِلْغَازِيَّة.

(٢) قَوْله: (أَبْوَاب التَّقْصِير) ثَبَتَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَة لِلْمُسْتَمْلِيّ. وَفِي رِوَايَة أَبِي الْوَقْت " أَبْوَاب تَقْصِير الصَّلَاة "، وَثَبَتَتْ الْبَسْمَلَة فِي رِوَايَة كَرِيمَة وَالْأَصِيلِيّ.

(٣) بَاب التَّهَجُّد بِاللَّيْلِ وَقَوْله عَزَّ وَجَلَّ (وَمِنْ اللَّيْل فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجمعة / ١٠٩٠)، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها / ٦٨٥) من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

أبواب (كتاب) التطوع: لما ذكر صلاة التهجد بصفتها أفضل صلاة تطوع، انتقل إلى تفصيل صلاة التطوع، من حيث عدد ركعاتها، ومواقيتها، وأفضل أماكنها، كمسجد قباء، وبين منبر الرسول وبيته.

أبواب (كتاب) العمل في الصلاة: ولأن العمل في الصلاة خروج مشروع عن كيفيتها الظاهرة بقصد، نبّه عليه بتقديمه على كتاب السهو، وهو خروج عن كيفيتها الظاهرة بغير قصد.

أبواب (كتاب) السهو: لما ذكر كتاب العمل فى الصلاة ثم جاء كتاب السهو، فُهم أن العمل هنا هو ما جاء به المصلى بغير سهو، فلما ذكر العمل فى الصلاة، ذكر كتاب السهو للتفريق بينهما.

كتاب الجنائز: وكانت آخر أنواع الصلاة، لأنها .. آخر صلاة تخص المسلم.

كتاب الزكاة: وقد جاء كتاب الزكاة بعد الصلاة وهو أمر طبيعي حسب ترتيب الأركان، ولكن المناسبة بين كتاب الجنائز تحديداً وكتاب الجنازة والزكاة هو تفسير ابن عباس لقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) (التوبة:١٠٣) قال: "الصدقة هي الزكاة، والصلاة هي الجنازة"[١].

كتاب الحج: ذكر الحج وفقاً لرواية البخاري في حديث ابن عمر: (بُنِيَ الإسلام على خمس) حيث ذكر الحج قبل الصوم[٢].

كتاب العمرة:[٣] جاء ذكرها هنا لتبعيتها للحج.

أبواب (كتاب) الإحصار: وناسب ذكر المحصر بعد كتاب الحج والعمرة لأنه إستثناء منهما، لأن الإحصار هو عدم استطاعة الحاج أوالمعتمر إتمام حجه أو عمرته، ولأجل أهمية الهدي ذكر حكم المحصر، لأن المحصر .. عليه الهدي إذا لم يتم الحج أو العمرة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم(٤ / ٣٥١).

(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ). وقد تقدم تخريجه من حديث ابن عمر.
قَالَ الحافظ في " الفتح ":
وَقَعَ هُنَا تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الصَّوْمِ، وَعَلَيْهِ بَنَى الْبُخَارِيّ تَرْتِيبه، لَكِنْ وَقَعَ فِي مُسْلِم مِنْ رِوَايَة سَعْد بْنِ عُبَيْدَة عَنْ ابْن عُمَر بِتَقْدِيمِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَجّ، قَالَ، فَقَالَ رَجُل: وَالْحَجّ وَصِيَام رَمَضَان، فَقَالَ ابْن عُمَر: لَا، صِيَام رَمَضَانَ وَالْحَجّ، هَكَذَا سَمِعْت مِنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انْتَهَى.
فَفِي هَذَا إِشْعَار بِأَنَّ رِوَايَة حَنْظَلَة الَّتِي فِي الْبُخَارِيّ مَرْوِيَّة بِالْمَعْنَى، إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَع رَدّ ابْن عُمَر عَلَى الرَّجُل لِتَعَدُّدِ الْمَجْلِس، أَوْ حَضَرَ ذَلِكَ ثُمَّ نَسِيَهُ.
وَيَبْعُد مَا جَوَّزَهُ بَعْضهمْ أَنْ يَكُون ابْن عُمَر سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيّ ﷺ عَلَى الْوَجْهَيْنِ وَنَسِيَ أَحَدهمَا عِنْد رَدّه عَلَى الرَّجُل، وَوَجْه بُعْده أَنَّ تَطَرُّق النِّسْيَان إِلَى الرَّاوِي عَنْ الصَّحَابِيّ أَوْلَى مِنْ تَطَرُّقه إِلَى الصَّحَابِيّ، كَيْف وَفِي رِوَايَة مُسْلِم مِنْ طَرِيق حَنْظَلَة بِتَقْدِيمِ الصَّوْم عَلَى الْحَجّ، وَلِأَبِي عَوَانَة - مِنْ وَجْه آخَر عَنْ حَنْظَلَة - أَنَّهُ جَعَلَ صَوْم رَمَضَان قَبْل، فَتَنْوِيعه دَالّ عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ بِالْمَعْنَى. وَيُؤَيِّدهُ مَا وَقَعَ عِنْد الْبُخَارِيّ فِي التَّفْسِير بِتَقْدِيمِ الصِّيَام عَلَى الزَّكَاة، أَفَيُقَال إِنَّ الصَّحَابِيّ سَمِعَهُ عَلَى ثَلَاثَة أَوْجُه؟ هَذَا مُسْتَبْعَد. وَاللَّهُ أَعْلَم.

(٣) الْعُمْرَة فِي اللُّغَة الزِّيَارَة، وَقِيلَ إِنَّهَا مُشْتَقَّة مِنْ عِمَارَة الْمَسْجِد الْحَرَام، وَجَزَمَ الْمُصَنِّف بِوُجُوبِ الْعُمْرَة، وَهُوَ مُتَابِع فِي ذَلِكَ لِلْمَشْهُورِ عَنْ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَغَيْرهمَا مِنْ أَهْل الْأَثَر، وَالْمَشْهُور عَنْ الْمَالِكِيَّة أَنَّ الْعُمْرَة تَطَوُّع وَهُوَ قَوْل الْحَنَفِيَّة. اهـ

أبواب (كتاب) جزاء الصيد:[1] ثم يواصل البخاري المناسبة بين الأبواب فيذكر جزاء الصيد بعد الإحصار[2] لأن كليهما يجب عليه الفدية[3] والدِّية[4] فلذلك جاء هذا الترتيب.

أبواب (كتاب) فضائل المدينة: ولما ذكر حرمة مكة بجزاء الصيد فيها، ذكر فضائل المدينة لأن المدينة لها حرمتها التي لمكة، كما في حديث الباب .. عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: (المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[5].

كتاب الصوم (الصيام):[6] اختلف موضع كتاب الصوم والحج فناسب أن يكون هذا باختلاف لفظه، ومن حديث بني الإسلام على خمس، فالبخاري يقدم ويؤخر كتاب الصوم تبعاً لتقديم أو تأخير لفظ الصوم في الحديث.

---

(١) جاء بلفظ: بَاب جَزَاء الصَّيْد وَنَحْوه وَقَوْل اللهِ تَعَالَى لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَم يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِه عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَام أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ وَإِذَا صَادَ الْحَلاَلُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاس وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الإِبِلِ وَالْغَنَم وَالْبَقَر وَالدَّجَاج وَالْخَيْل يُقَالُ عَدْلُ ذَلِكَ مِثْلُ فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ قِيَامًا قِوَامًا يَعْدِلُونَ يَجْعَلُونَ عَدْلاً.

(٢) الإحصار: من حصره إذا منعه. أي: أن يحصل للإنسان مانع يمنعه من إتمام النسك. انظر: الشرح الممتع (٢٦٥/٧).

(٣) الفدية: هي ما يعطى فداءً لشيء، ومنه فديةُ الأسير في الحرب حيث يُعطينا شيئاً ثم نفكه، وسميت فدية لقوله تعالى (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَام أَوْ صَدَقَة أَوْ نُسُك)(البقرة: من الآية١٩٦). انظر: الشرح الممتع (١١١/٧).

(٤) هِيَ فِي اللُّغَة مَصْدَرُ وَدَى الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ يَدِيه دِيَةً إذَا أَعْطَى وَلِيَّهُ الْمَالَ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ، وَأَصْلُهَا وَدْيَةٌ، فَهِيَ مَحْذُوفَةُ الْفَاءِ كَعِدَة مِنْ الْوَعْد وَزِنَة مِنْ الْوَزْن.
وَكَذَلِكَ هِبَةٌ مِنْ الْوَهْب، وَالْهَاءُ فِي الأَصْل بَدَلٌ مِنْ فَاءِ الْكَلِمَة الَّتِي هِيَ الْوَاوُ، ثُمَّ سُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ (دِيَةً) تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَر.
وَفِي الاصْطِلاَح عَرَّفَهَا بَعْضُ الْحَنَفِيَّة بِأَنَّهَا اسْمٌ لِلْمَال الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْس.
وَمِثْلُهُ مَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّة ؛ حَيْثُ قَالُوا فِي تَعْرِيفِهَا: هِيَ مَالٌ يَجِبُ بِقَتْل آدَمِيٍّ حُرٍّ عِوَضًا عَنْ دَمه.
لَكِنْ قَالَ فِي تَكْمِلَة الْفَتْح: الأَظْهَرُ فِي تَفْسِير الدِّيَة مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْغَايَة آخِرًا مِنْ أَنَّ الدِّيَةَ: اسْمٌ لِضَمَان (مُقَدَّر) يَجِبُ بِمُقَابَلَة الآدَمِيِّ أَوْ طَرَف مِنْهُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهَا تُؤَدَّى عَادَةً وَقَلَّمَا يَجْرِي فِيهَا الْعَفْوُ ؛ لِعِظَم حُرْمَة الآدَمِيِّ.
وَهَذَا مَا يُؤَيِّدُهُ الْعَدَوِيُّ مِنْ فُقَهَاء الْمَالِكِيَّة حَيْثُ قَالَ بَعْدَ تَعْرِيف الدِّيَة: إنَّ مَا وَجَبَ فِي قَطْع الْيَد مَثَلاً يُقَالُ لَهُ دِيَةٌ حَقِيقَةً، إذْ قَدْ وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِهِ فِي كَلاَمِهِمْ.
أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَعَمَّمُوا تَعْرِيفَ الدِّيَة لِيَشْمَلَ مَا يَجِبُ فِي الْجِنَايَة عَلَى النَّفْس وَعَلَى مَا دُونَ النَّفْس.
قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: (هِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَة عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْس أَوْ فِيمَا دُونَهَا).
وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: (إنَّهَا الْمَالُ الْمُؤَدَّى إلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْه، أَوْ وَلِيِّه، أَوْ وَارِثه بِسَبَب جِنَايَة).
وَتُسَمَّى الدِّيَةُ عَقْلاً أَيْضًا، وَذَلِكَ لِوَجْهَيْن:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَعْقِلُ الدِّمَاءَ أَنْ تُرَاقَ.
وَالثَّانِي: أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ إذَا وَجَبَتْ وَأُخِذَتْ مِنْ الإِبِل تُجْمَعُ فَتُعْقَلُ، ثُمَّ تُسَاقُ إلَى وَلِيِّ الدَّم. انظر: الموسوعة الفقهية (٢١ / ٤٤).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الفرائض / ٦٧٥٥)، ومسلم في (الحج/١٣٧١) من حديث أبي هريرة.

(٦) الصَّوْم وَالصِّيَام فِي اللُّغَة الإِمْسَاك.
وَفِي الشَّرْع: إمْسَاك مَخْصُوص فِي زَمَن مَخْصُوص عَنْ شَيْء مَخْصُوص بِشَرَائِط مَخْصُوصَة.
وَقَالَ صَاحِبُ " الْمُحْكَم ": الصَّوْمُ تَرْك الطَّعَام وَالشَّرَاب وَالنِّكَاح وَالْكَلاَم، يُقَال صَامَ صَوْمًا وَصِيَامًا وَرَجُل صَائِم وَصَوم.
وَقَالَ الرَّاغِب: الصَّوْم فِي الأَصْل الإِمْسَاك عَنْ الْفِعْل، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْفَرَس الْمُمْسِك عَنْ السَّيْر صَائِم، وَفِي الشَّرْع إمْسَاك الْمُكَلَّف بِالنِّيَّة عَنْ تَنَاوُل الْمَطْعَم وَالْمَشْرَب وَالاسْتِمْنَاء وَالاسْتِقَاء مِنْ الْفَجْر إلَى الْمَغْرِب.

كتاب صلاة التراويح :[١] لما ذكر كتاب الصوم، ذكر صلاة التراويح، وكلاهما متعلق بشهر رمضان.

أبواب (كتاب) **فضل ليلة القدر**:[٢] وفضل ليلة القدر والتي يكون التماسها بالتراويح والتهجد.

كتاب الاعتكاف:[٣] لأنه يكون في العشر الأواخر[٤] التي تكون فيها ليلة القدر[٥] حسب ما ورد من روايات، وهذه المناسبة بين ليلة القدر والاعتكاف.

مجموعة المعاملات:

كتاب البيوع: [٦] ثم تأتي المناسبة بين الاعتكاف وكتاب البيوع ليكون التعبد في العشر الأواخر من رمضان ليس هو الحال الدائم للمسلمين إذ يجب بعد الفترة التعبدية الخروج للبيع

---

(١) التَّرَاوِيح جَمْعُ تَرْوِيحَة وَهِيَ الْمَرَّة الْوَاحِدَة مِنْ الرَّاحَة كَتَسْلِيمَة مِنْ السَّلَام.
سُمِّيَتْ الصَّلَاة فِي الْجَمَاعَة فِي لَيَالِي رَمَضَان التَّرَاوِيح لِأَنَّهُمْ أَوَّل مَا اِجْتَمَعُوا عَلَيْهَا كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَيْنَ كُلّ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَقَدْ عَقَدَ مُحَمَّد بْن نَصْر فِي " قِيَام اللَّيْل " بَابَيْنِ لِمَنْ اِسْتَحَبَّ التَّطَوُّع لِنَفْسِهِ بَيْنَ كُلّ تَرْوِيحَتَيْنِ وَلِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَحَكَى فِيهِ عَنْ يَحْيَى اِبْن بُكَيْر عَنْ اللَّيْث أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ قَدْرَ مَا يُصَلِّي الرَّجُل كَذَا كَذَا رَكْعَة.

(٢) ورد بلفظ: بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مَا أَدْرَاكَ فَقَدْ أَعْلَمَهُ وَمَا قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ.

(٣) الاعْتِكَافُ لُغَةً: الافْتِعَالُ، مِنْ عَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ عُكُوفًا وَعَكْفًا. مِنْ بَابَيْ: قَعَدَ، وَضَرَبَ. إِذَا لازَمَهُ وَوَاظَبَ عَلَيْهِ، وَعَكَفْت الشَّيْءَ: حَبَسْته. وَمِنْهُ قوله تعالى: (هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ). وَعَكَفته عَنْ حَاجَتِهِ: مَنَعْته. وَالاعْتِكَافُ: حَبْسُ النَّفْسِ عَنْ التَّصَرُّفَاتِ الْعَادِيَّةِ. وَشَرْعًا: اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنِيَّةٍ.

(٤) لما ثبت من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ). رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٥) لما ثبت من حديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ قَالَ: (اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ...).

(٦) الْبَيْعُ لُغَةً: مَصْدَرُ بَاعَ، وَهُوَ: مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، أَوْ دَفْعُ عِوَضٍ وَأَخْذُ مَا عُوِّضَ عَنْهُ. وَالْبَيْعُ مِنْ الْأَضْدَادِ - كَالشِّرَاءِ - قَدْ يُطْلَقُ أَحَدُهُمَا وَيُرَادُ بِهِ الْآخَرُ، وَيُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ: بَائِعًا، أَوْ بَيِّعًا. لَكِنْ إِذَا أُطْلِقَ الْبَائِعُ فَالْمُتَبَادِرُ إِلَى الذِّهْنِ فِي الْعُرْفِ أَنْ يُرَادَ بِهِ بَاذِلُ السِّلْعَةِ.
أَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: فَلِلْبَيْعِ تَعْرِيفَانِ:
أَحَدُهُمَا: لِلْبَيْعِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ (وَهُوَ مُطْلَقُ الْبَيْعِ) وَالْآخَرُ: لِلْبَيْعِ بِالْمَعْنَى الْأَخَصِّ (وَهُوَ الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ). فَالْحَنَفِيَّةُ عَرَّفُوا الْبَيْعَ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ بِمِثْلِ تَعْرِيفِهِ لُغَةً بِقَيْدِ (التَّرَاضِي). وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ وَلَا مُتْعَةِ لَذَّةٍ، وَذَلِكَ لِلِاحْتِرَازِ عَنْ مِثْلِ الْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ، وَلِيَشْمَلَ هِبَةَ الثَّوَابِ وَالصَّرْفَ وَالسَّلَمَ.
وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.
وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: مُبَادَلَةُ مَالٍ - وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ - أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ (كَمَمَرِّ الدَّارِ مَثَلًا) بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأْبِيدِ غَيْرِ رِبًا وَقَرْضٍ، وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ تَمْلِيكًا وَتَمَلُّكًا.
أَمَّا الْبَيْعُ بِالْمَعْنَى الْأَخَصِّ، وَهُوَ الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ وَلَا مُتْعَةِ لَذَّةٍ ذُو مُكَايَسَةٍ، أَحَدُ عِوَضَيْهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، مُعَيَّنٌ غَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ. فَتَخْرُجُ هِبَةُ الثَّوَابِ بِقَوْلِهِمْ: ذُو مُكَايَسَةٍ، وَالْمُكَايَسَةُ: الْمُغَالَبَةُ، وَيَخْرُجُ الصَّرْفُ وَالْمُرَاطَلَةُ بِقَوْلِهِمْ: أَحَدُ عِوَضَيْهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، وَيَخْرُجُ السَّلَمُ بِقَوْلِهِمْ: مُعَيَّنٌ. (الموسوعة الفقهية / ٩ / ٧)

والشراء والسعى للرزق كما قال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الجمعة :١٠).

كتاب السَّلَم: [١] وهو بيع من البيوع، أثبته الإمام البخاري لأنه غالباً ما يقع فيه أعمال ربوية، فأراد إثبات الأصل وهو الجواز، ثم تفصيل الأعمال الربوية العارضة، حتى لا تغلب هذه الأعمال على أصل الجواز، والقاعدة العامة في مجموعة المعاملات هو الإقران بين كل نوعين من التعامل يتفقان في جانب و يختلفان في آخر ..

وهذا أفضل أسلوب لإظهار الفوارق .. تماماً مثل إن تقرب بين لونين لتظهر الفرق بينهما .. مثل الإقران بين البيع والإجارة[٢]،

---

(١) مِنْ مَعَانِي السَّلَم فِي لُغَة الْعَرَب: الْإِعْطَاءُ، وَالتَّسْلِيفُ يُقَالُ: أَسْلَمَ الثَّوْبَ لِلْخَيَّاط أَيْ: أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.
وَالسَّلَمُ فِي الاصْطِلَاحِ: عِبَارَةٌ عَنْ "بَيْع مَوْصُوف فِي الذِّمَّة بِبَدَل يُعْطَى عَاجِلاً"
وثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ عَقْدِ السَّلَم بِالْكِتَاب وَالسُّنَّة وَالْإِجْمَاع:
أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ). قَالَ ابْنُ عَبَّاس - رضي الله عنه -: "أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّهَا أَبَاحَتْ الدَّيْنَ. وَالسَّلَمُ نَوْعٌ مِنْ الدُّيُونِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيّ: "اَلدَّيْنُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مُعَامَلَة كَانَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فِيهَا نَقْدًا، وَالْآخَرُ فِي الذِّمَّة نَسِيئَةً، فَإِنَّ الْعَيْنَ عِنْدَ الْعَرَب مَا كَانَ حَاضِرًا، وَالدَّيْنَ مَا كَانَ غَائِبًا". فَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى حِلِّ الْمُدَايَنَاتِ بِعُمُومِهَا، وَشَمِلَتْ السَّلَمَ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ أَفْرَادِهَا، إِذْ الْمُسْلَمُ فِيه ثَابِتٌ فِي ذِمَّة الْمُسْلَم إِلَيْه إِلَى أَجَله.
وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عنهما - عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: (مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) متفق عليه،
فَدَلَّ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ عَلَى إِبَاحَة السَّلَمِ وَعَلَى الشُّرُوط الْمُعْتَبَرَة فيه
وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِر: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْم عَلَى أَنَّ السَّلَمَ جَائِزٌ.
والْحِكْمَةُ من مَشْرُوعِيَّة السَّلَم: إِنَّ عَقْدَ السَّلَم مِمَّا تَدْعُو إِلَيْه الْحَاجَةُ، وَمِنْ هُنَا كَانَ فِي إِبَاحَته رَفْعٌ لِلْحَرَج عَنْ النَّاس، فَالْمُزَارِعُ مَثَلاً قَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ الَّذِي يُنْفِقُهُ فِي إِصْلَاح أَرْضِه وَتَعَهُّد زَرْعِه إِلَى أَنْ يُدْرِك، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُقْرِضُهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْه مِنَ الْمَال، وَلِذَلِكَ فَهُوَ فِي حَاجَة إِلَى نَوْع مِنَ الْمُعَامَلَة يَتَمَكَّنُ بِهَا مِنَ الْحُصُول عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْه مِنَ الْمَال، وَإِلَّا فَاتَتْ عَلَيْه مَصْلَحَةُ اسْتِثْمَار أَرْضِه، وَكَانَ فِي حَرَجٍ وَمَشَقَّة وَعَنَتٍ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أُبِيحَ السَّلَمُ. (الموسوعة الفقهية/٢٥/١٩١).
(٢) الْإِجَارَةُ فِي اللُّغَة: اسْمٌ لِلْأُجْرَة، وَهِيَ كِرَاءُ الْأَجِير وَهِيَ بِكَسْر الْهَمْزَة، وَهُوَ الْمَشْهُورُ. وَحُكِيَ الضَّمُّ بِمَعْنَى الْمَأْخُوذ وَهُوَ عِوَضُ الْعَمَل، وَنَقَلَ الْفَتْحُ أَيْضًا، فَهِيَ مُثَلَّثَةٌ، لَكِنْ نُقِلَ عَنْ الْمُبَرِّد أَنَّهُ يُقَال: أَجَرَ وَآجَرَ إِجَارًا وَإِجَارَةً. وَعَلَيْه فَتَكُونُ مَصْدَرًا وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْمَعْنَى الاصْطِلَاحِي.
- وَعَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ: بِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَة عَلَى تَمْلِيك مَنْفَعَة بِعِوَض.
- وعَقْدُ الْإِجَارَة الْأَصْلُ فيه أَنَّهُ مَشْرُوعٌ عَلَى سَبِيل الْجَوَاز. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ:
أَمَّا الْكِتَابُ فَمِنْهُ قوله تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ).
وَمِنْ السُّنَّة قَوْلُهُ: (ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَة، .. وَعَدَّ مِنْهُمْ: رَجُلاً اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَهُ) رواه البخاري.
وَكَذَلِكَ فِعْلُهُ عليه الصلاة والسلام وَتَقْرِيرُهُ.
وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَإِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى الْعَمَل بِهَا مُنْذُ عَصْر الصَّحَابَة وَإِلَى الْآنَ.
وَأَمَّا دَلِيلُهَا مِنْ الْمَعْقُول فَلِأَنَّ الْإِجَارَةَ وَسِيلَةٌ لِلتَّيْسِير عَلَى النَّاس فِي الْحُصُول عَلَى مَا يَبْتَغُونَهُ مِنْ الْمَنَافِع الَّتِي لَا مِلْكَ لَهُمْ فِي أَعْيَانِهَا، فَالْحَاجَةُ إِلَى الْمَنَافِع كَالْحَاجَة إِلَى الْأَعْيَان، فَالْفَقِيرُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَال الْغَنِيّ، وَالْغَنِيُّ مُحْتَاجٌ إِلَى عَمَل الْفَقِير. وَمُرَاعَاةُ حَاجَة النَّاس أَصْلٌ فِي شَرْع الْعُقُود. فَيُشْرَعُ عَلَى وَجْه تَرْتَفِعُ بِه الْحَاجَةُ، وَيَكُونُ مُوَافِقًا لِأَصْل الشَّرْع. وَهَذِه هِيَ حِكْمَةُ تَشْرِيعِهَا. (الموسوعة الفقهية ١/٢٥٣)

ومثل الإقران بين الرهن[1] والعتق[2].

كتاب الشفعة: [3] ذكرت الشفعة بعد السلم لأنها تقييد لحق البيع، فإثباتاً لحق الجار فى الشراء .. جاء هذا الترتيب المتقدم.

(١) الرَّهْنُ في اللُّغَة: الثُّبُوتُ وَالدَّوَامُ، يُقَالُ: مَاءٌ رَاهِنٌ أَيْ: رَاكِدٌ وَدَائِمٌ، وَنِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ أَيْ: ثَابِتَةٌ دَائِمَةٌ. وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْحَبْسِ. وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قوله تعالى: (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ).
وَشَرْعًا: جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا إِذَا تَعَذَّرَ الْوَفَاءُ.
والأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)، وَالْمَعْنَى: فَارْهَنُوا، وَاقْبِضُوا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)، وَخَبَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ) متفق عليه.
وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ، وَتَعَامَلَتْ بِهِ مِنْ لَدُنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ.
والرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَيْسَ وَاجِبًا. وَقَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي: لاَ نَعْلَمُ خِلاَفًا فِي ذَلِكَ، لأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِدَيْنٍ، فَلَمْ يَجِبْ كَالضَّمَانِ، وَالْكَفَالَةِ. وَالأَمْرُ الْوَارِدُ بِهِ أَمْرُ إِرْشَادٍ، لاَ أَمْرُ إِيجَابٍ، بِدَلِيلِ قوله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) وَلأَنَّهُ أَمْرٌ بَعْدَ تَعَذُّرِ الْكِتَابَةِ، وَالْكِتَابَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهَا.
والرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ جَائِزٌ جَوَازُهُ فِي السَّفَرِ، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْمُغْنِي عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ ذَلِكَ إِلاَّ مُجَاهِدًا، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَخَالَفَ فِيهِ الضَّحَّاكُ أَيْضًا. وَاسْتَدَلُّوا بِخَبَرِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) " وَلأَنَّهَا وَثِيقَةٌ تَجُوزُ فِي السَّفَرِ، فَجَازَتْ فِي الْحَضَرِ كَالضَّمَانِ، وَقَدْ تَتَرَتَّبُ الأَعْذَارُ فِي الْحَضَرِ أَيْضًا فَيُقَاسُ عَلَى السَّفَرِ. وَالتَّقْيِيدُ بِالسَّفَرِ فِي الآيَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلاَ مَفْهُومَ لَهُ، لِدَلاَلَةِ الأَحَادِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الْحَضَرِ، وَأَيْضًا السَّفَرُ مَظِنَّةُ فَقْدِ الْكَاتِبِ، فَلاَ يُحْتَاجُ إِلَى الرَّهْنِ غَالِبًا إِلاَّ فِيهِ.(وللمزيد راجع الموسوعة الفقهية / ٢٣/ ١٧٦)
(٢) الْعِتْقُ لُغَةً: خِلاَفُ الرِّقِّ – وَهُوَ الْحُرِّيَّةُ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتِقُ عِتْقًا وَعَتْقًا، وَأَعْتَقْتُه فَهُوَ عَتِيقٌ، وَلاَ يُقَالُ: عَتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ، بَلْ أَعْتَقَ.
وَمِنْ مَعَانِيهِ: الْخُلُوصُ. وَسُمِّيَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ – الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، لِخُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ فَلَمْ يَمْلِكْهُ جَبَّارٌ.
وَاصْطِلاَحًا: هُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ.
وَشُرِعَ الْعِتْقُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:
أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) وَقَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) وَقَوْلُهُ (فَكُّ رَقَبَةٍ).
وَأَمَّا السُّنَّةُ – فَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهَا)متفق عليه: وَقَدْ (أَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَثِيرَ مِنَ الرِّقَابِ)، وَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ الْكَثِيرَ مِنَ الرِّقَابِ.
وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ الْعِتْقِ وَحُصُولِ الْقُرْبَةِ بِهِ.
والحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْعِتْقِ: أَنَّ الْعِتْقَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَقَدْ جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِجِنَايَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: الْقَتْلُ، وَالظِّهَارُ، وَالْوَطْءُ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ، وَالْحِنْثُ فِي الأَيْمَانِ، وَجَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ فَكَاكًا لِمُعْتِقِهِ مِنَ النَّارِ – لأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصًا لِلآدَمِيِّ الْمَعْصُومِ مِنْ ضَرَرِ الرِّقِّ وَمِلْكِ نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ وَتَكْمِيلَ أَحْكَامِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ.
وحُكْمُ الْعِتْقِ: الاسْتِحْبَابُ، وَهُوَ الإِعْتَاقُ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.
وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَتَضَرَّرُ بِالْعِتْقِ، كَمَنْ لاَ كَسْبَ لَهُ فَتَسْقُطُ نَفَقَتُهُ عَنْ سَيِّدِهِ، أَوْ يَصِيرُ كَلاًّ عَلَى النَّاسِ وَيَحْتَاجُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ، أَوْ يَخَافُ الْمُعْتِقُ عَلَى الْعَبْدِ الْخُرُوجَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْرِقَ، أَوْ تَكُونَ جَارِيَةً فَيَخَافُ مِنْهَا الزِّنَا وَالْفَسَادَ.
وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا، إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الْخُرُوجُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ أَوِ الرُّجُوعُ عَنِ الإِسْلاَمِ، أَوِ الزِّنَا مِنَ الْجَارِيَةِ – لأَنَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ، وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَهُ صَحَّ – لأَنَّهُ إِعْتَاقٌ صَادِرٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ.
وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا بِالنَّذْرِ وَفِي الْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُعَيَّنًا أَمْ لاَ ؛ لأَنَّ النَّذْرَ كَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ لاَ يُقْضَى بِهِ عَلَى النَّاذِرِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَنْفِيذُهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الْعِتْقُ نَاجِزًا وَتَعَيَّنَ مُتَعَلَّقُهُ، كَعَبْدِي هَذَا، أَوْ عَبْدِي فُلاَنٌ حُرٌّ. فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِتَنْجِيزِ الْعِتْقِ إِنِ امْتَنَعَ. (الموسوعة الفقهية: ٢٩/٢٦٥)
(٣) الشُّفْعَةُ: بِضَمِّ الشِّينِ وَسُكُونِ الْفَاءِ اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى التَّمَلُّكِ، وَتَأْتِي أَيْضًا اسْمًا لِلْمِلْكِ الْمَشْفُوعِ. وَهِيَ مِنَ الشَّفْعِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْوَتْرِ، لِمَا فِيهِ مِنْ ضَمِّ عَدَدٍ إِلَى عَدَدٍ أَوْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، يُقَالُ: شَفَعَ الرَّجُلَ الرَّجُلُ شَفْعًا إِذَا كَانَ فَرْدًا فَصَارَ لَهُ ثَانِيًا وَشَفَعَ الشَّيْءَ شَفْعًا ضَمَّ مِثْلَهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ زَوْجًا.
وَفِي الاصْطِلاَحِ: عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا: " تَمْلِيكُ الْبُقْعَةِ جَبْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ. أَوْ هِيَ حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٌّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مُلِّكَ بِعِوَضٍ. =

كتاب الإجارة: [1] للتفريق بين معنى البيع والشراء، وبين الإجارة ..

والتقابل بين المعنيين هو أن البيع والشراء حق مطلق في الملكية، أما الإجارة فليس فيها هذا الحق، وهذا التقابل هو المناسبة بين كتاب البيع والشراء وبين الإجارة .

لما ذكر البيع، ذكر الشفعة، لأن الشفعة تقيد حق البيع، ثم ذكر الإجارة للتفريق بينهما وبين البيع، لأن كلا منهما انتقال إلى حوزة الطرف الآخر، مع فارق أن البيع انتقال بحق الملكية، والإجارة إنتقال بغير حق الملكية.

ورغم أن الكرماني كان يقول بعدم القصد في تصنيف البخاري، إلا أنه قال قولاً يثبت الحكمة والقصد من جانب البخاري في التصنيف مثلما ورد في كتاب الإجارة .

حتى أن البخاري لما ذكر في (كتاب الإجارة) قول رسول الله ﷺ: (الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ) [2].

قال الراوي: ليس حديث الخازن الأمين من هذا الباب لأنه لا ذكر للإجارة فيه.

رد عليه ابن التين قائلاً: إنما أراد البخارى أن الخازن لا شيء له في المال وإنما هو أجير.

وقال ابن بطال: إنما ادخله في هذا الباب لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه.

قال الكرماني: دخول هذا الحديث في باب الإجارة للإشارة إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال.

= وَالشُّفْعَةُ حَقٌّ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَلِصَاحِبِهِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ أَوْ تَرْكُهُ، لَكِنْ قَالَ الشَّبْرَامَلِّسِي - مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - إِنْ تَرَتَّبَ عَلَى تَرْكِ الشُّفْعَةِ مَعْصِيَةٌ - كَأَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي مَشْهُورًا بِالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ - فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الأَخْذُ بِهَا مُسْتَحَبًّا بَلْ وَاجِبًا إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدَفْعِ مَا يُرِيدُهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْفُجُورِ.

وَاسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ جَابِرٌ - رضي الله عنه -: (قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) متفق عليه.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ فِيمَا بِيعَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَائِطٍ.

والحِكْمَةُ من مَشْرُوعِيَّةِ الشُّفْعَةِ: أنه لَمَّا كَانَتِ الشَّرِكَةُ مَنْشَأَ الضَّرَرِ فِي الْغَالِبِ، وَكَانَ الْخُلَطَاءُ كَثِيرًا مَا يَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَفْعَ هَذَا الضَّرَرِ بِأَحَدِ طَرِيقَيْنِ:

بِالْقِسْمَةِ تَارَةً وَانْفِرَادِ كُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ بِنَصِيبِهِ، وَبِالشُّفْعَةِ تَارَةً أُخْرَى وَانْفِرَادِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بِالْجُمْلَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الآخَرِ ضَرَرٌ فِي ذَلِكَ. فَإِذَا أَرَادَ بَيْعَ نَصِيبِهِ وَأَخْذَ عِوَضِهِ كَانَ شَرِيكُهُ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الأَجْنَبِيِّ وَهُوَ يَصِلُ إِلَى غَرَضِهِ مِنَ الْعِوَضِ مِنْ أَيِّهِمَا كَانَ فَكَانَ الشَّرِيكُ أَحَقَّ بِدَفْعِ الْعِوَضِ مِنَ الأَجْنَبِيِّ وَيَزُولُ عَنْهُ ضَرَرُ الشَّرِكَةِ وَلَا يَتَضَرَّرُ الْبَائِعُ لأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى حَقِّهِ مِنَ الثَّمَنِ وَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعَدْلِ وَأَحْسَنِ الأَحْكَامِ الْمُطَابِقَةِ لِلْعُقُولِ وَالْفِطَرِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ.

كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ. وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الشُّفْعَةِ كَمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ، دَفْعُ ضَرَرِ مُؤْنَةِ الْقِسْمَةِ وَاسْتِحْدَاثِ الْمَرَافِقِ وَغَيْرِهَا كَمَنْوَرٍ وَمِصْعَدٍ وَبَالُوعَةٍ فِي الْحِصَّةِ الصَّائِرَةِ إِلَيْهِ، وَقِيلَ ضَرَرِ سُوءِ الْمُشَارَكَةِ. (الموسوعة الفقهية: ٢٦/٢٣٦)

(١) تقدم تعريفها.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الإجارة / ٢٢٦٠)، ومسلم في (الزكاة / ١٠٢٣) من حديث أبي موسى الأشعري.

كتاب الشرب[1] **والمساقاة**[2]: لما ذكر الحرث والزراعة وهي الطعام، جاء بالشرب ليشمل أمر الطعام والشراب والمساقاة لسقيه الأرض.

---

(١) الشُّرْبُ - بالضَّمِّ - لُغَةً: تَنَاوُلُ كُلِّ مَائِعٍ مَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ هَذَا اللَّفْظَ بِنَفْسِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.
وَالأَصْلُ جَوَازُ شُرْبِ الْمَشْرُوبَاتِ كُلِّهَا إِلاَّ مَا قَامَتْ دَلاَلَةُ تَحْرِيمِهِ. وَإِذَا كَانَ تَرْكُ الشُّرْبِ يُتْلِفُ نَفْسَ الإِنْسَانِ أَوْ بَعْضَ أَعْضَائِهِ أَوْ يُضْعِفُهُ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَشْرَبَ مَا يَزُولُ مَعَهُ خَوْفُ الضَّرَرِ.
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَمَّا مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَهُوَ مَا سَكَّنَ الظَّمَأَ فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ عَقْلاً وَشَرْعًا لِمَا فِيهِ مِنْ حِفْظِ النَّفْسِ وَحِرَاسَةِ الْحَوَاسِّ.
وَقَالَ الْجَصَّاصُ: أَمَّا الْحَالُ الَّتِي لاَ يَخَافُ الإِنْسَانُ ضَرَرًا فِيهَا بِتَرْكِ الشُّرْبِ فَالشُّرْبُ مُبَاحٌ. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي شُرْبِ الزَّائِدِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَقِيلَ حَرَامٌ. وَقِيلَ مَكْرُوهٌ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ. (الموسوعة الفقهية: ٣٦٢/٢٥)
(٢) الْمُسَاقَاةُ فِي اللُّغَةِ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ السَّقْيِ - بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الْقَافِ - وَهِيَ دَفْعُ النَّخِيلِ وَالْكُرُومِ إِلَى مَنْ يَعْمُرُهُ وَيَسْقِيهِ وَيَقُومُ بِمَصْلَحَتِهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْعَامِلِ سَهْمٌ (نَصِيبٌ) وَالْبَاقِي لِمَالِكِ النَّخِيلِ. وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهَا الْمُعَامَلَةَ. وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ. قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: هِيَ دَفْعُ الشَّجَرِ إِلَى مَنْ يُصْلِحُهُ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ.
وقد اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْمُسَاقَاةِ عَلَى أَقْوَالٍ:
الْقَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهَا جَائِزَةٌ شَرْعًا، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَهُمْ.
وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا) متفق عليه.
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَحُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ.
الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ.
وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلاَ يُكَارِهَا بِثُلُثٍ وَلاَ رُبُعٍ وَلاَ بِطَعَامٍ مُسَمًّى) متفق عليه، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي الْمُزَارَعَةِ غَيْرَ أَنَّ مَعْنَى النَّهْيِ - وَهُوَ الْكِرَاءُ بِجُزْءٍ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ - وَارِدٌ فِي الْمُسَاقَاةِ أَيْضًا. كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) رواه مسلم، وَغَرَرُ الْمُسَاقَاةِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ وَعَدَمِهَا، وَبَيْنَ قِلَّتِهَا وَكَثْرَتِهَا، فَكَانَ الْغَرَرُ أَعْظَمَ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِإِبْطَالِهَا أَحَقَّ.
ورد على ذلك ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين: ٢٩١/١) فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ شَيْءٌ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ.
وَأَنَّ مَا يُظَنُّ مُخَالَفَتُهُ لِلْقِيَاسِ فَأَحَدُ الأَمْرَيْنِ لاَزِمٌ فِيهِ وَلاَ بُدَّ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ فَاسِدًا، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحُكْمُ لَمْ يَثْبُتْ بِالنَّصِّ كَوْنُهُ مِنَ الشَّرْعِ.
وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ - عَمَّا يَقَعُ فِي كَلاَمِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ " هَذَا خِلاَفُ الْقِيَاسِ " لِمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ أَوْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَرُبَّمَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِمْ: طَهَارَةُ الْمَاءِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ (عَلَى) خِلاَفِ الْقِيَاسِ..... وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْمُسَاقَاةُ....كُلُّ ذَلِكَ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ، فَهَلْ ذَلِكَ صَوَابٌ أَمْ لاَ ؟
فَقَالَ: لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ.
فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنَ الشَّرِيعَةِ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ فَإِنَّمَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ الَّذِي انْعَقَدَ فِي نَفْسِهِ، لَيْسَ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَحَيْثُ عَلِمْنَا أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِخِلاَفِ قِيَاسٍ عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ، بِمَعْنَى أَنَّ صُورَةَ النَّصِّ امْتَازَتْ عَنْ تِلْكَ الصُّوَرِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا مِثْلُهَا بِوَصْفٍ أَوْجَبَ تَخْصِيصَ الشَّارِعِ لَهَا بِذَلِكَ الْحُكْمِ .
فَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُخَالِفُ قِيَاسًا صَحِيحًا، وَلَكِنْ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُ فَسَادَهُ...
فَالَّذِينَ قَالُوا: "...الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ" ظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ مِنْ جِنْسِ الإِجَارَةِ ؛ لأَنَّهَا عَمَلٌ بِعِوَضٍ، وَالإِجَارَةُ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ بِالْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ، فَلَمَّا رَأَوْا الْعَمَلَ وَالرِّبْحَ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ غَيْرَ مَعْلُومَيْنِ قَالُوا: هِيَ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ .
وَهَذَا مِنْ غَلَطِهِمْ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ مِنْ جِنْسِ الْمُشَارَكَاتِ، لاَ مِنْ جِنْسِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَحْضَةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ بِالْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ، وَالْمُشَارَكَاتُ جِنْسٌ غَيْرُ جِنْسِ الْمُعَاوَضَاتِ .اهـ
والْحِكْمَةُ فِي تَشْرِيعِ الْمُسَاقَاةِ تَحْقِيقُ الْمَصْلَحَةِ وَدَفْعُ الْحَاجَةِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَمْلِكُ الشَّجَرَ وَلاَ يَهْتَدِي إِلَى طُرُقِ اسْتِثْمَارِهِ أَوْ لاَ يَتَفَرَّغُ لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْتَدِي إِلَى الاسْتِثْمَارِ وَيَتَفَرَّغُ لَهُ وَلاَ يَمْلِكُ الشَّجَرَ، فَمَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى انْعِقَادِ هَذَا الْعَقْدِ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ.
(الموسوعة الفقهية: ١١٦/٣٧)

كتاب الاستقراض: [١] ومناسبة الاستقراض للبابين السابقين: هو أن الحرث والمزارعة هي المجال الأساسي للاستقراض، ولذلك ورد فيه دين الرسول ﷺ لليهودي، وكان شعيراً[٢] واستقراض الإبل [٣]. حديث جابر بن عبد الله حديث ٢٧٩٥ ج٥ تحت باب ٨،٩،١٥،١٨

كتاب الخصومات: [٤] ومناسبة كتاب الخصومات لما قبله: أن البيوع بأبوابها، والإيجارة والبيوع في أحكامها، والمزارعة، والشرب والمساقاة، والاستقراض .. هي أسباب أساسية للخصومات، ولذلك جاءت كل أحاديث الخصومات متعلقة بهذه الأسباب.

حتى أن كل باب من الأبواب السابقة تضمن خصومة في موضوع الباب ..

ففي **المساقاة** مثلاً:

أورد باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها ..

ثم حديث خصومة عبد الله بن الزبير مع الأنصاري في شرَاج الحَرَّة ..

أما كتاب الخصومات ذاته، فقد تضمن قواعد أساسية في الخصومات كما في أبواب الكتاب:

- مثل جواز إخراج الخصوم من مكان الخصومة ..
- وقاعدة خصومة علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه – مع اليهودي ..
- وقاعدة البينة على من ادَّعى واليمين على من أنكر ..
- وتدخل الوالي في الخصومات ..
- وجواز صحة موقف الخصمين ..

كتاب اللقطة: [٥] وجاء ترتيب كتاب اللقطة بعد الخصومات، لأنه لا خصومة فيها، لأن اللقطة لمن وجدها لا ينازعه فيها أحد، ولذلك لن تكون موضوعاً من موضوعات التخاصم.

---

(١) الاسْتِقْرَاضُ لُغَةً: طَلَبُ الْقَرْضِ. وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى طَلَبِ الْقَرْضِ، أَوْ الْحُصُول عَلَيْه، وَلَوْ بِدُون طَلَب.
والاسْتِقْرَاضُ جَائِزٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْرِض بِشُرُوط يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ فِي أَبْوَابِ الْقَرْضِ، وَنَقَل بَعْضُهُمْ الإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَاز، وَرَوَى أَبُو رَافع أَنَّ (النَّبِيَّ ﷺ: اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُل بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِبِلُ الصَّدَقَة، فَأَمَرَ أَبَا رَافِع أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِع، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَم أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رُبَاعِيًا، فَقَالَ: أَعْطِه، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً) متفق عليه:.
وَقَدْ يَعْرِضُ لِلاسْتِقْرَاض مَا يُخْرِجُهُ عَنْ الْجَوَازِ كَحُرْمَةِ الاسْتِقْرَاضِ بِشَرْطِ نَفْعٍ لِلْمُقْرِضِ، وَكَوُجُوبِ اسْتِقْرَاضِ الْمُضْطَرِّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الأَحْكَامِ الَّتِي تُذْكَرُ فِي بَابِ الْقَرْضِ. (الموسوعة الفقهية: ٧٩/٤)

(٢) متفق عليه: وقد تقدم في تعريف الرهن.

(٣) متفق عليه: وقد تقدم قريبا.

(٤) الْخُصُومَةُ لُغَةً: الْمُنَازَعَةُ، وَالْجَدَلُ، وَالْغَلَبَةُ بِالْحُجَّة. وَالْمَعْنَى الاصْطِلاَحِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي رَفْعِ الدَّعْوَى أَمَامَ الْقَضَاء. (الموسوعة الفقهية: ١٢٧/١٩).

(٥) اللُّقَطَةُ فِي اللُّغَة: مِنْ لَقَطَ أَيْ أَخَذَ الشَّيْءَ مِنْ الأَرْض، وَكُلُّ نُثَارَة مِنْ سُنْبُل أَوْ تَمْر لَقْطٌ.
وَاللُّقَطَةُ شَرْعًا: هِيَ الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ رَبِّه يَلْتَقِطُهُ غَيْرُهُ، أَوْ الشَّيْءُ الَّذِي يَجِدُهُ الْمَرْءُ مُلْقًى فَيَأْخُذُهُ أَمَانَةً. (الموسوعة الفقهية: ٢٩٥/٣٥)

كتاب المظالم[1] **والغصب**[2]: لما ذكر كتاب اللقطة تبعه بالمظالم .. لأن اللقطة أوضح مثال على عدل الأحكام، وبذلك تكون معياراً لهذا العدل، ليتحقق الإحساس بالمظالم قياساً على عدل اللقطة، وليس أدل على العدل في أحكام اللقطة؛ من ذكر: باب إذا وجد تمرةً في الطريق، وباب إذا وجد خشبة في البحر، وباب لا تحتلب ماشية أحد إلا بإذنه، وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها، لأنها وديعة عنده.

كتاب الشركة[3]: لما ذكر كتاب المظالم تبعه بكتاب الشركة، لأن الشركة كثيراً ما يكون فيها البغي والظلم كما قال الله سبحانه: (قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) (ص: ٢٤)

فكانت معالجة الشركة بالأحكام الشرعية الواردة من الكتاب امتداد لمعالجة المظالم.

كتاب الرهن: [4] ثم ذكر الرهن للتفريق بينهما وبين الإجارة.

فالإجارة والرهن انتقال الشيء من المالك إلى حوزة الطرف الآخر ..

ولكن الإيجارة انتقال إلى حوزة الغير للانتفاع به مقابل أجر محدد ..

---

(١) المَظالم لُغَةً: جَمْعُ مَظْلَمَة بفتح اللامِ وكَسْرِهَا، مَصْدَرُ ظَلَمَ يَظْلِمُ، اسْمٌ لِمَا أُخِذَ بغَيْرِ حَقٍّ، وَهِيَ مَا تَطْلُبُهُ عِنْدَ الظَّالم، وَأَصْلُ الظُّلْمِ وَضْعُ الشَّيْءِ في غَيْرِ مَوْضِعه، وَعِنْدَ فُلانٍ ظُلامَتي وَمَظْلِمَتي: أَيْ حَقِّي الَّذي ظَلَمْته.
وَالظُّلْمُ في الاصْطلاحِ: التَّعَدِّي عَنْ الحَقِّ إلى البَاطِل، وَهُوَ الجَوْرُ، وَقيل: هُوَ التَّصَرُّفُ في مِلْك الغَيْرِ، وَمُجَاوَزَةُ الحَدِّ.
وَالظُّلْمُ ثَلاثَةُ أَنْوَاع: الأَوَّلُ: ظُلْمٌ بَيْنَ الإِنْسَان وَبَيْنَ اللهِ تَعالى، وَأَعْظَمُهُ: الكُفْرُ وَالشِّرْكُ وَالنِّفَاقُ، قَالَ تَعَالى: (إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) وَقَالَ تَعالَى: (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللهِ). الثَّاني: ظُلْمٌ بَيْنَ الإِنْسَان وَبَيْنَ النَّاس، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالى: (إنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ)، وَقَوْلُهُ تَعالَى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا). الثَّالثُ: ظُلْمٌ بَيْنَ الإِنْسَان وَبَيْنَ نَفْسه، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالى: (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسه)، وَقَوْلُهُ تَعَالى: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ). وَكُلُّ هَذه الثَّلاثَة في الحَقيقَة ظُلْمٌ للنَّفْس، فَإنَّ الإِنْسَانَ في أَوَّلِ مَا يَهِمّ بالظُّلْم فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، فَإذَا الظَّالم أَبَدًا مُبْتَدِئٌ في الظُّلْم، وَقَوْلُهُ تَعَالى: (وَلَوْ أَنَّ للَّذِينَ ظَلَمُوا مَا في الأَرْض جَمِيعًا)، يَتَنَاوَلُ الأَنْوَاعَ الثَّلاثَةَ مِنَ الظُّلْم فَمَا مِنْ أَحَد كَانَ مِنْهُ ظُلْمٌ في الدُّنْيَا إلاَّ وَلَوْ حَصَلَ لَهُ مَا في الأَرْض وَمِثْلُهُ مَعَهُ لَكَانَ يَفْتَدي به، وَقَوْلُهُ تَعَالى: (هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَى)، تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الظُّلْمَ لا يُجْدي وَلا يُخَلِّصُ بَلْ يُرْدي. فَالمَظَالم هِيَ الحُقُوقُ الَّتي أُخذَتْ ظُلْمًا، وَقَدْ دَعَا الشَّرْعُ الحَنيفُ إلى إقَامَة العَدْلِ فيهَا وَأَنْشَأَ لَهَا ديوَان المَظَالم وَقَضَاءَ المَظَالم. (الموسوعة الفقهية: ١٢٦/٣٨)
(٢) الغَصْبُ لُغَةً: هُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا وَقَهْرًا، وَالاغْتصَابُ مِثْلُهُ، يُقَالُ: غَصَبَهُ مِنْهُ وَغَصَبَهُ عَلَيْه بِمَعْنًى وَاحد.
وَاصْطلاحًا: عَرَّفَهُ أَبُو حَنيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ بأَنَّهُ: إزَالَةُ يَد المَالك عَنْ مَاله المُتَقَوِّم عَلَى سَبيل المُجَاهَرَة وَالمُغَالَبَة بفعْلٍ في المَال. وَعَرَّفَهُ المَالكيَّةُ بأَنَّهُ: أَخْذُ مَال قَهْرًا تَعَدِّيًا بلا حرَابَة. وَعَرَّفَهُ الشَّافعيَّةُ بأَنَّهُ: الاسْتيلاءُ عَلَى حَقِّ الغَيْر عُدْوَانًا، أَيْ بغَيْر حَقٍّ. وَعَرَّفَهُ الحَنَابلَةُ بأَنَّهُ: الاسْتيلاءُ عَلَى مَال الغَيْر قَهْرًا بغَيْر حَقٍّ.
وَالغَصْبُ حَرَامٌ إذَا فَعَلَهُ الغَاصبُ عَنْ علْم؛ لأَنَّهُ مَعْصيَةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ تَحْريمُهُ بالقُرْآن وَالسُّنَّة وَالإجْمَاع.
أَمَّا القُرْآنُ الكَريمُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالى: (يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالبَاطل إلاَّ أَنْ تَكُونَ تجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ منْكُمْ).
وَأَمَّا السُّنَّةُ الشَّريفَةُ: فَمنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: (إنَّ دمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَة يَوْمكُمْ هَذَا، في بَلَدكُمْ هَذَا في شَهْركُمْ هَذَا) متفق عليه: وَقَوْلُهُ: (لا يَحلُّ مَالُ امْرئٍ إلاَّ بطيب نَفْسه) متفق عليه:.
وَأَمَّا الإجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلمُونَ عَلَى تَحْريم الغَصْب، وَإنْ لَمْ يَبْلُغ المَغْصُوبُ نصَابَ سَرقَة. (الموسوعة الفقهية: ٢٢٩/٣١)
(٣) الشَّرْكَةُ بكَسْر فَسُكُون، كَنعْمَة أَوْ بفَتْح فَكَسْر، كَكَلمَة – وَيَجُوزُ مَعَ الفَتْح أَيْضًا إسْكَانُ الرَّاء – اسْمُ مَصْدَر شَرِكَ، كَعَلمَ: يُقَالُ: شَرِكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في البَيْع وَالميرَاث يَشْرَكُهُ شرْكًا وَشَركَةً، خَلَطَ نَصيبَهُ بنَصيبه، أَوْ اخْتَلَطَ نَصيبَاهُمَا. فَالشَّركَةُ إذَنْ: خَلْطُ النَّصيبَيْن وَاخْتلاطُهُمَا، وَالعَقْدُ الَّذي يَتمّ بسَبَبه خَلْطُ المَالَيْن حَقيقَةً أَوْ حُكْمًا – لصحَّة تَصَرُّف كُلّ خَليط في مَال صَاحبه – يُسَمَّى شَركَةً تَجَوُّزًا، منْ إطْلاَق اسْم المُسَبَّب وَإرَادَة السَّبَب. (الموسوعة الفقهية: ٢٠/٢٦)
(٤) تقدم تعريف الرهن.

أما الرهن فهو انتقال إلى حوزة الغير .. ضماناً لحق[1] .

ثم ذكر المكاتبة لأن المكاتبة قريبة من الرهن لأن بقاء العبد الذي كاتب سيده مرهون بدفع القيمة المتفق عليها بينهما ..

كتاب العتق:[2] لما ذكر الرهن وهو الانتقال إلى حوزة الغير مع ثبوت الملكية .. ذكر العتق لأنه إسقاط لحق الملكية للعبد، وأن الذي أعتق ليس له الحق في رد العبد إليه .. خلافاً للرهن الذي يُرد إلى صاحبه ..

ولما ذكر العتق باعتباره إسقاط لحق ملكية العبد .. ذكر المكاتب لأن المكاتبة جامعة لمعنى الرهن و العتق، فهي تماثل الرهن في بقاء العبد الذي كاتب سيِّدَه مرهوناً عنده بدفع الثمن المتفق عليه بينهما، و تماثل العتق في إسقاط حق الملكية بعد استيفاء الثمن.

(١) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الانْتِفَاعِ بِالْمَرْهُونِ، وَفِيمَنْ لَهُ ذَلِكَ. فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّاهِنِ وَلاَ لِلْمُرْتَهِنِ الانْتِفَاعُ بِالْمَرْهُونِ مُطْلَقًا، لاَ بِالسُّكْنَى وَلاَ بِالرُّكُوبِ، وَلاَ غَيْرِهِمَا، إِلاَّ بِإِذْنِ الآخَرِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: لاَ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ لِلْمُرْتَهِنِ وَلَوْ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ؛ لأَنَّهُ رِبًا، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ شَرَطَهُ فِي الْعَقْدِ كَانَ رِبًا، وَإِلاَّ جَازَ انْتِفَاعُهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: غَلاَّتُ الْمَرْهُونِ لِلرَّاهِنِ، وَيَنُوبُ فِي تَحْصِيلِهَا الْمُرْتَهِنُ، حَتَّى لاَ تَجُولَ يَدُ الرَّاهِنِ فِي الْمَرْهُونِ، وَيَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الانْتِفَاعُ بِالْمَرْهُونِ بِشُرُوطٍ هِيَ:

١ - أَنْ يُشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ.

٢ - وَأَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ مُعَيَّنَةً.

٣ - أَلاَّ يَكُونَ الْمَرْهُونُ بِهِ دَيْنَ قَرْضٍ.

فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ فِي الْعَقْدِ وَأَبَاحَ لَهُ الرَّاهِنُ الانْتِفَاعَ بِهِ مَجَّانًا لَمْ يَجُزْ ؛ لأَنَّهُ هَدِيَّةُ مِدْيَانٍ، وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَكَذَا إِنْ شَرَطَ مُطْلَقًا وَلَمْ يُعَيِّنْ مُدَّةً لِلْجَهَالَةِ، أَوْ كَانَ الْمَرْهُونُ بِهِ دَيْنَ قَرْضٍ، لأَنَّهُ سَلَفٌ جَرَّ نَفْعًا.

وَفَرَّقَ الْحَنَابِلَةُ بَيْنَ الْمَرْهُونِ الْمَرْكُوبِ أَوِ الْمَحْلُوبِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا، وَقَالُوا: إِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ غَيْرَ مَرْكُوبٍ أَوْ مَحْلُوبٍ، فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ وَلاَ لِلرَّاهِنِ الانْتِفَاعُ بِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ الآخَرِ. أَمَّا الْمُرْتَهِنُ فَلأَنَّ الْمَرْهُونَ وَنَمَاءَهُ وَمَنَافِعَهُ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذُهَا بِدُونِ إِذْنِهِ، وَأَمَّا الرَّاهِنُ فَلأَنَّهُ لاَ يَنْفَرِدُ بِالْحَقِّ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الانْتِفَاعُ إِلاَّ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ. فَإِنْ أَذِنَ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ بِالانْتِفَاعِ بِالْمَرْهُونِ جَازَ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ بِشَرْطٍ:

١ - أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَرْهُونُ بِهِ دَيْنَ قَرْضٍ.

٢ - وَأَنْ لاَ يَأْذَنَ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ بِالانْتِفَاعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَكَانَ الْمَرْهُونُ بِهِ دَيْنَ قَرْضٍ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الانْتِفَاعُ بِهِ ؛ لأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًا، وَهُوَ حَرَامٌ. أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ بِثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ أُجْرَةِ دَارٍ، أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ الْقَرْضِ جَازَ لِلْمُرْتَهِنِ الانْتِفَاعُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الانْتِفَاعُ بِعِوَضٍ، كَأَنْ يَسْتَأْجِرَ الدَّارَ الْمَرْهُونَةَ مِنَ الرَّاهِنِ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا فِي غَيْرِ مُحَابَاةٍ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْقَرْضِ بَلْ بِالإِجَارَةِ، وَإِنْ شَرَطَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا الْمُرْتَهِنُ فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ ؛ لأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ. أَمَّا الْمَرْكُوبُ، وَالْمَحْلُوبُ، فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَيَرْكَبَ، وَيَحْلُبَ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ مُتَحَرِّيًا الْعَدْلَ - مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ مِنَ الرَّاهِنِ بِالإِنْفَاقِ، أَوِ الانْتِفَاعِ - سَوَاءٌ تَعَذَّرَ إِنْفَاقُ الرَّاهِنِ أَمْ لَمْ يَتَعَذَّرْ. وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ (الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ) (صحيح إِلَى أَبِي هريرة). وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: (بِنَفَقَتِهِ) يُشِيرُ إِلَى الانْتِفَاعِ بِعِوَضِ النَّفَقَةِ، وَيَكُونُ هَذَا فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، أَمَّا الرَّاهِنُ فَإِنْفَاقُهُ وَانْتِفَاعُهُ لَيْسَا بِسَبَبِ الرُّكُوبِ وَشُرْبِ الدَّرِّ، بَلْ بِسَبَبِ الْمِلْكِ. فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الانْتِفَاعِ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ فِي غَيْرِهِمَا لَمْ يَجُزِ الانْتِفَاعُ بِهَا، فَإِنْ كَانَ دَارًا أُغْلِقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ حَيَوَانًا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ حَتَّى يُفَكَّ الرَّهْنُ. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ فِي الْمَرْهُونِ إِلاَّ حَقُّ الاسْتِيثَاقِ فَيُمْنَعُ مِنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ أَوِ انْتِفَاعٍ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، أَمَّا الرَّاهِنُ فَلَهُ عَلَيْهَا كُلُّ انْتِفَاعٍ لاَ يُنْقِصُ الْقِيمَةَ كَالرُّكُوبِ وَدَرِّ اللَّبُونِ، وَالسُّكْنَى وَالاسْتِخْدَامِ، لِحَدِيثِ: (الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا)، وَحَدِيثِ: (الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ). وَقِيسَ عَلَى ذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الانْتِفَاعَاتِ. أَمَّا مَا يُنْقِصُ الْقِيمَةَ كَالْبِنَاءِ عَلَى الأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ وَالْغَرْسِ فِيهَا فَلاَ يَجُوزُ لَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ؛ لأَنَّ الرَّغْبَةَ تَقِلُّ بِذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْعِ. (راجع الموسوعة الفقهية: ٢٣/١٨٤)

(٢) تقدم تعريف العتق.

كتاب الهبة: [1] لما ذكر العتق بالنسبة للعبد ذكر الهبة، لأنهما يتفقان في إسقاط حق الملكية بلا مقابل ..

فالرهن قريب من المكاتبة لأن المكاتب مرهون بكتابته، والعتق قريب من الهبة لأنه ينفصل عن صاحبه ويكون حراً كما تنفصل الهبة عن صاحبها وتكون للموهوبة له، ومن هنا كانت المناسبة بين الرهن والعتق، والمكاتبة والهبة.

كتاب الشهادات: [2] ولتَقَابُل المعنى في الرهن والهبة لأجل الفارق الدقيق بينهما، كان كتاب الشهادات حتى لا يحدث الخلط بينهما. فبعد ذكر أنواع المعاملات بدأ في ذكر ضوابط هذه المعاملات .. وأولها الشهادات.

(١) الْهِبَةُ فِي اللُّغَة: الْعَطِيَّةُ بلاَ عوَض. قَالَ ابْنُ الأَثِير: الْهِبَةُ: الْعَطِيَّةُ الْخَالِيَةُ عَنْ الأَعْوَاضِ وَالأَغْرَاضِ، فَإِذَا كَثُرَتْ سُمِّيَ صَاحِبُهَا وَهَّابًا.
وَاتَّهَبْتَ الْهِبَةَ: قَبِلْتهَا، وَاسْتَوْهَبْتهَا: سَأَلْتهَا، وَتَوَاهَبُوا: وَهَبَ بَعْضُهُمْ الْبَعْض.
وَاصْطِلاَحًا: إذَا أُطْلِقَتْ هِيَ التَّبَرُّعُ بِمَاله حَالَ الْحَيَاة بِلاَ عِوَض. وَقَدْ تَكُونُ بِعِوَضٍ فَتُسَمَّى هِبَةُ الثَّوَاب.

(٢) مِنْ مَعَانِي الشَّهَادَة فِي اللُّغَة: الْخَبَرُ الْقَاطِعُ، وَالْحُضُورُ وَالْمُعَايَنَةُ وَالْعَلاَنِيَةُ، وَالْقَسَمُ، وَالإِقْرَارُ، وَكَلِمَةُ التَّوْحِيد، وَالْمَوْتُ فِي سَبِيلِ الله.
يُقَالُ: شَهِدَ بِكَذَا إذَا أَخْبَرَ به وَشَهِدَ كَذَا إذَا حَضَرَهُ، أَوْ عَايَنَهُ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ يُعَدَّى الْفِعْلُ (شَهِدَ) بِالْهَمْزَةِ، فَيُقَالُ: أَشْهَدْته الشَّيْءَ إشْهَادًا، أَوْ بِالأَلِف، فَقَال: شَاهَدْته مُشَاهَدَةً، مِثْلُ عَايَنْته وَزْنًا وَمَعْنًى.
ووَفِي الاصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ: اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الشَّهَادَة فِي الإِخْبَار بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى النَّفْس. كَمَا اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الشَّهَادَة فِي الإِخْبَارِ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ فِي مَجْلِس الْقَضَاء، وَهُوَ مَوْضُوعُ الْبَحْث فِي هَذَا الْمُصْطَلح. وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِ الشَّهَادَة بِهَذَا الْمَعْنَى.
فَعَرَّفَهَا الْكَمَالُ مِنْ الْحَنَفِيَّة بِأَنَّهَا: إخْبَارُ صِدْق لإِثْبَات حَقٍّ بِلَفْظ الشَّهَادَة فِي مَجْلِسِ الْقَضَاء.
وَعَرَّفَهَا الدَّرْدِيرُ مِنْ الْمَالِكِيَّة: بِأَنَّهَا إخْبَارُ حَاكِمٍ مِنْ عِلْم لِيَقْضِيَ بِمُقْتَضَاهُ.
وَعَرَّفَهَا الْجَمَلُ مِنْ الشَّافِعِيَّة بِأَنَّهَا: إخْبَارٌ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ بِلَفْظ أَشْهَدُ.
وَعَرَّفَهَا الشَّيْبَانِي مِنْ الْحَنَابِلَة بِأَنَّهَا: الإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ بِلَفْظ أَشْهَدُ أَوْ شَهِدْت.
وَتَسْمِيَتُهَا بِالشَّهَادَة إشَارَةٌ إلَى أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْمُشَاهَدَة الْمُتَيَقَّنَة، لأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَنْ مَا شَاهَدَهُ، وَتُسَمَّى " بَيِّنَةً " أَيْضًا ؛ لأَنَّهَا تُبَيِّنُ مَا الْتَبَسَ وَتَكْشِفُ الْحَقَّ فِي مَا اُخْتُلِفَ فيه. وَهِيَ إحْدَى الْحُجَج الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الدَّعْوَى.
وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّم: الْبَيِّنَةُ فِي الشَّرْع: اسْمٌ لِمَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ. وَهِيَ تَارَةً تَكُونُ أَرْبَعَةَ شُهُود، وَتَارَةً ثَلاَثَةً بِالنَّصِّ فِي بَيِّنَة الْمُفْلِس، وَتَارَةً شَاهِدَيْن وَشَاهِدًا وَاحِدًا وَامْرَأَةً وَاحِدَةً وَنُكُولاً وَيَمِينًا أَوْ خَمْسِينَ يَمِينًا أَوْ أَرْبَعَةَ أَيْمَان، وَتَكُونُ شَاهِدَ الْحَالِ (أَيْ الْقَرَائِنَ) فِي صُوَرٍ كَثِيرَة.
وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْبَيِّنَةُ عَلَى هَذَا أَعَمَّ مِنْ الشَّهَادَة.
وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَة وَأَدَاؤُهَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَة، لقوله تعالى: (وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إذَا مَا دُعُوا). وقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله) وَقَوْلُهُ: (وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ). وَلأَنَّ الشَّهَادَةَ أَمَانَةٌ فَلَزِمَ أَدَاؤُهَا كَسَائِرِ الأَمَانَات. فَإِذَا قَامَ بِهَا الْعَدَدُ الْكَافِي سَقَطَ الإِثْمُ عَنْ الْجَمَاعَة، وَإِنْ امْتَنَعَ الْجَمِيعُ أَثِمُوا كُلُّهُمْ. وَإِنَّمَا يَأْثَمُ الْمُمْتَنِعُ إذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِالشَّهَادَة، وَكَانَتْ شَهَادَتُهُ تَنْفَعُ. فَإِذَا تَضَرَّرَ فِي التَّحَمُّلِ أَوْ الأَدَاء، أَوْ كَانَتْ شَهَادَتُهُ لاَ تَنْفَعُ، بِأَنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُه، أَوْ كَانَ يَحْتَاجُ إلَى التَّبَذُّلِ فِي التَّزْكِيَة وَنَحْوِهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِك، لقوله تعالى: (وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ). وَقَوْلُهُ ﷺ: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار). وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْه ؛ لأَنَّ مَقْصُودَ الشَّهَادَة لاَ يَحْصُلُ مِنْهُ.
وَقَدْ يَكُونُ تَحَمُّلُهَا وَأَدَاؤُهَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَرْضًا عَيْنِيًا إذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُ ذَلِكَ الْعَدَدِ مِنْ الشُّهُودِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْحُكْمُ، وَخِيفَ ضَيَاعُ الْحَقِّ. وَهَذَا الْحُكْمُ هُوَ فِي الشَّهَادَة عَلَى حُقُوقِ الْعِبَاد.
وَثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الشَّهَادَة بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُول:
أَمَّا الْكِتَابُ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ). وَقَوْلُهُ: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ). وَقَوْلُهُ: (وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ).
وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ وَائِل بْنِ حُجْرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (شَاهِدَاك أَوْ يَمِينُهُ) متفق عليه.
وَقَدْ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا لإِثْبَاتِ الدَّعَاوَى.
أَمَّا الْمَعْقُولُ: فَلأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إلَيْهَا لِحُصُولِ التَّجَاحُدِ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلَيْهَا.(الموسوعة الفقهية: ٢١٩/٢٦)

كتاب الصلح:[١] وذكر الصلح بعد الشهادات وقبل الشروط، لأن الصلح لابد أن يقوم على صحة إثبات الوقائع التي تثبتها الشهادات، وصحة الأحكام التي يثبتها كتاب الشروط.

كتاب الشروط: فكانت **الشهادات** لإثبات الوقائع بصورة صحيحة ..

وكان إثبات الوقائع إثباتاً للحقوق ..

وكان إثبات الحقوق معيناً على قبول **الصلح** ..

الذي يكاد يكون مستحيلاً قبل تحقيق **الشروط** المثبتة للحقوق ..

والصلح غالباً ما يكون قبولاً للعفو الذي لا يستطيعه الإنسان إلا بعد إثبات الحق ..

مثل قول الله: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) (المائدة: ٤٥)

فمن تصدق به – أي تصدق بحقه بعد ثبوته – فهو كفارة له ..

كتاب الوصايا:[٢] لما ذكر كتاب الشروط وهي الأحكام التي يُبنى عليها تفسير الوقائع وهي الملزمة في التقاضي، ذكر الوصايا وهي ملزمة في المواريث وفي التقاضي، عند الخلاف في المواريث .. وهي من جنس الشروط.

والمعنى الجامع للشروط والوصايا هو الإلزام في التقاضي.

(١) الصُّلْحُ في اللُّغَة: اسْمٌ بِمَعْنَى الْمُصَالَحَة وَالتَّصَالُح، خلافُ الْمُخَاصَمَة وَالتَّخَاصُم.
وَفي الاصْطِلاح: مُعَاقَدَةٌ يَرْتَفِعُ بِهَا النِّزَاعُ بَيْنَ الْخُصُوم، وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمُوَافَقَة بَيْنَ الْمُخْتَلِفِين.
وقَدْ ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الصلح بالكِتَاب وَالسنَّة وَالإِجْمَاع وَالْمَعْقُول:
أَمَّا الْكِتَابُ: فَفِي قوله تعالى: (لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ). قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْد: وَهَذَا عَامٌّ فِي الدِّمَاء وَالأَمْوَال وَالأَعْرَاض، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ يَقَعُ التَّدَاعِي وَالاخْتِلافُ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِين.
وَفي قوله تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) فَقَدْ أَفَادَتْ الآيَةُ مَشْرُوعِيَّةَ الصلح، حَيْثُ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَصَفَ الصلح بِأَنَّهُ خَيْر، وَلاَ يُوصَفُ بِالْخَيْرِيَّة إِلاَّ مَا كَانَ مَشْرُوعًا مَأْذُونًا فيه.
وَأَمَّا السنَّةُ: فَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً) (رواه الترمذي وقال: حسن صحيح). وَالْحَدِيثُ وَاضِحُ الدَّلالَة عَلَى مَشْرُوعِيَّة الصلح.
وَمَا رَوَى (كَعْبُ بْنُ مَالك – رضي الله عنه أَنَّهُ لَمَّا تَنَازَعَ مَعَ ابْنَ أَبِي حَدْرَد فِي دَيْنٍ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْلَحَ بَيْنَهُمَا: بِأَنْ اسْتَوْضَعَ مِنْ دَيْن كَعْبٍ الشَّطْرَ، وَأَمَرَ غَرِيمَهُ بِأَدَاء الشَّطْر) متفق عليه:.
وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّة الصلح فِي الْجُمْلَة، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ اخْتِلافٌ فِي جَوَاز بَعْض صُوَره.
وَأَمَّا الْمَعْقُول: فَهُوَ أَنَّ الصلح رَافِعٌ لِفَسَاد وَاقِع، أَوْ مُتَوَقَّع بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ الصُّلْحُ عِنْدَ النِّزَاع. وَالنِّزَاعُ سَبَبُ الْفَسَاد، وَالصُّلْحُ يَهْدِمُهُ وَيَرْفَعُهُ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَجَلِّ الْمَحَاسِن. (الموسوعة الفقهية: ٢٧/٣٢٧)

(٢) الْوَصَايَا جَمْعُ وَصِيَّة، مِثْلُ الْعَطَايَا جَمْعُ عَطِيَّة. وَالْوَصِيَّةُ بِالْمَال هِيَ التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْت.
وَالأَصْل فيهَا الْكِتَابُ وَالسنَّةُ وَالإِجْمَاعُ:
أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ).
وَأَمَّا السنَّةُ: فَرَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاص، قَالَ: (جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حجَّة الْوَدَاع، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْت: يَا رَسُولَ الله، قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَع مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَال، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا. قُلْت: فَبِالشَّطْر يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: لا. قُلْت: فَبِالثُّلُث؟ قَالَ: الثُّلُث، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّك أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) متفق عليه. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِم لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ). متفق عليه.
وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ وَالأَعْصَارِ عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّة. (المغني/٦/٥٥)

كتاب الجهاد[1] **والسِّيَر**[2]: جاء بعد تخلص الناس من انشغالهم بحياتهم الدنيا بتبيين أحكام معاملاتهم في دنياهم، مما يعني أن تطبيق أحكام الشرع في المعاملات هو الذي يمنع الانشغال بالدنيا عن الجهاد والسِّيَر في سبيل الله، كما أن أحكام المعاملات تضمن علاقات اجتماعية قوية يقوم بها الجهاد، ولذلك بدأت سورة الأنفال التي تناقش قضية الجهاد بقول الله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) (الأنفال:١). ولذلك جاء قبل الجهاد، مجموعة من الكتب التي تهدف لإصلاح ذات البين، لأن هذا الإصلاح شرط للدخول فيه.

كتاب فرض الخُمس[3]: جاء بعد الجهاد لأن الغنيمة بعد الجهاد.

(١) الْجِهَادُ مَصْدَرُ جَاهَدَ، وَهُوَ مِنَ الْجَهْدِ - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا - أَيِ الطَّاقَةِ وَالْمَشَقَّةِ، وَقِيلَ: الْجَهْدُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - هُوَ الْمَشَقَّةُ، وَبِالضَّمِّ الطَّاقَةُ. وَالْجِهَادُ الْقِتَالُ مَعَ الْعَدُوِّ كَالْمُجَاهَدَةِ، قَالَ تَعَالَى: (وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ). وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: (لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) متفق عليه. يُقَالُ: جَاهَدَ الْعَدُوَّ مُجَاهَدَةً وَجِهَادًا إِذَا قَاتَلَهُ.
وَحَقِيقَةُ الْجِهَادِ كَمَا قَالَ الرَّاغِبُ: الْمُبَالَغَةُ وَاسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي مُدَافَعَةِ الْعَدُوِّ بِالْيَدِ أَوِ اللِّسَانِ. أَوْ مَا أَطَاقَ مِنْ شَيْءٍ.
وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ: مُجَاهَدَةُ الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ، وَالشَّيْطَانِ، وَالنَّفْسِ. وَتَدْخُلُ الثَّلاَثَةُ فِي قوله تعالى: (وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ).
وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْجِهَادُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْقَلْبِ كَالْعَزْمِ عَلَيْهِ، أَوْ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلاَمِ وَشَرَائِعِهِ، أَوْ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُبْطِلِ، أَوْ بِبَيَانِ الْحَقِّ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ، أَوْ بِالرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ فِيمَا فِيهِ نَفْعُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِالْقِتَالِ بِنَفْسِهِ. فَيَجِبُ الْجِهَادُ بِغَايَةِ مَا يُمْكِنُهُ. قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَمِنْهُ هَجْوُ الْكُفَّارِ. كَمَا كَانَ حَسَّانُ رَضِيَ اللهُ عنه يَهْجُو أَعْدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.
وَالْجِهَادُ اصْطِلاَحًا: قِتَالُ مُسْلِمٍ كَافِرًا غَيْرَ ذِي عَهْدٍ بَعْدَ دَعْوَتِهِ لِلإِسْلاَمِ وَإِبَائِهِ، إِعْلاَءً لِكَلِمَةِ اللهِ.
وَفَضْلُ الْجِهَادِ عَظِيمٌ، وَحَاصِلُهُ بَذْلُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَى، وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ. وَلَقَدْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا). وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) وقوله تعالى: (إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ). وقوله تعالى: (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ).
وَقَدْ جَعَلَهُ ﷺ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ بَعْدَ الإِيمَانِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ). وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الْجِهَادُ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لاَ أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ، وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ هُمُ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ عَنِ الإِسْلاَمِ وَعَنْ حَرِيمِهِمْ، فَأَيُّ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْهُ ؟ النَّاسُ آمِنُونَ وَهُمْ خَائِفُونَ، قَدْ بَذَلُوا مُهَجَ أَنْفُسِهِمْ. وَالأَحَادِيثُ مُتَظَاهِرَةٌ بِذَلِكَ.
وَالْجِهَادُ فَرْضٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ)، وقوله تعالى: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ)، وَقَوْلُهُ ﷺ: (الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ) (الصحيحة/ ج٤/ص٦٠٢/ح١٩٥٩). وَالْمُرَادُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ فَرْضٌ بَاقٍ، لأَنَّ الْمُضِيَّ مَعْنَاهُ النَّفَاذُ، وَالنَّفَاذُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَرْضِ مِنَ الأَحْكَامِ، فَإِنَّ النَّدْبَ وَالإِبَاحَةَ لاَ يَجِبُ فِيهِمَا الامْتِثَالُ وَالنَّفَاذُ. (وللمزيد راجع الموسوعة الفقهية/١٦/١٢٤)

(٢) السِّيَرُ جَمْعُ سِيرَةٍ وَهِيَ فِعْلَةٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ مِنَ السَّيْرِ. وَقَدْ غَلَبَتْ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ عَلَى الطَّرَائِقِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي غَزْوِ الْكُفَّارِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، كَغَلَبَةِ لَفْظِ (الْمَنَاسِكِ) عَلَى أُمُورِ الْحَجِّ. وَقَدْ سُمِّيَتِ الْمَغَازِي سِيَرًا ؛ لأَنَّ أَوَّلَ أُمُورِهَا السَّيْرُ إِلَى الْعَدُوِّ، وَالْمُرَادُ بِهَا سِيَرُ الإِمَامِ وَمُعَامَلاَتُهُ مَعَ الْغُزَاةِ، وَالأَنْصَارِ، وَمَنْعُ الْعُدَاةِ وَالْكُفَّارِ. (وللمزيد راجع الموسوعة الفقهية / ١٦ / ١٢٤)

(٣) الْخُمُس: بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَالْمُرَاد بِقَوْلِهِ " فَرْضِ الْخُمُس " أَيْ: وَقْت فَرْضه أَوْ كَيْفِيَّة فَرْضه أَوْ ثُبُوت فَرْضه، وَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ فَرْضِ الْخُمُس كَانَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) الآيَةَ وَكَانَتِ الْغَنَائِمُ تُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَام: فَيُعْزَلُ خُمُس مِنْهَا يُصْرَفُ فِيمَنْ ذُكِرَ فِي الآيَةِ، وَكَانَ خُمُسُ هَذَا الْخُمُس لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهُ بَعْدَهُ: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ، وَعَنْهُ يُرَدُّ عَلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الآيَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ مَعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِيهِمْ، وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِهِ الْخَلِيفَة، وَيُقَسَّمُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ عَلَى الْغَانِمِينَ إِلاَّ السَّلَبَ فَإِنَّهُ لِلْقَاتِلِ عَلَى الرَّاجِحِ. اهـ (الفتح)

واختصاص ذكر فرض الخمس من الغنائم لأهميته، ولكون الغنائم متروك للحاكم الاجتهاد فيها.

أبواب (كتاب) الجزية [1] **والموادعة:** جاءت الجزية بعد الغنائم لأن الغنائم حق المقاتلين، ولذلك يأتي بعد استيفائه حق الأمة .. وهي الجزية.

وهى بعد الفراغ من تقسيم الغنائم وأداء حقوق المقاتلين، ثم أخذ الجزية التي يستفاد بها للمسلمين عامة مجاهدين أو غير مجاهدين، ولأن الجزية والموادعة نوع من الصلح والشروط بين الأمة المسلمة والذين تقاتلهم من الكافرين.

ثم جاء بعد ذلك أحكام المغانم التي قد تُحدث خللاً في العلاقات بين المسلمين ..

---

(١) قال الجوهري: الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجزى (بالكسر) مثل لحية ولحى. وهي عبارة عن المال الذي يعقد الذمة عليه للكتابي. وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله. وقال ابن منظور: الجزية أيضا خراج الأرض. قال الله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون). وقال النووي: الجزية (بكسر الجيم) جمعها جزى (بالكسر) أيضا كقربة وقرب ونحوه، وهي مشتقة من الجزاء كأنها جزاء إسكاننا إياه في دارنا، وعصمتنا دمه وماله وعياله. وقيل: هي مشتقة من جزى يجزي إذا قضى. قال الله تعالى: (واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا) أي لا تقضي.

وقال الخوارزمي: جزاء رءوس أهل الذمة جمع جزية وهو معرب: كزيت، وهو الخراج بالفارسية. وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية اصطلاحا تبعا لاختلافهم في طبيعتها، وفي حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة (أي قهرا لا صلحا). فعرفها الحنفية والمالكية بأنها: " اسم لما يؤخذ من أهل الذمة فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي". وعرفها الحصني من الشافعية بأنها: " المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم".

وعرفها الحنابلة بأنها: " مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا". قال القليوبي: " تطلق – أي الجزية – على المال وعلى العقد وعليهما معا". ويرجع تاريخ تشريع الجزية في الإسلام بعد أن تم فتح مكة في أواخر السنة الثامنة للهجرة، ودخل الناس في دين الله أفواجا واستقرت الجزيرة العربية على دين الله تعالى أمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم بمجاهدة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ولهذا جهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعا المسلمين إلى ذلك، وندب الأعراب الذين يسكنون حول المدينة المنورة إلى قتالهم، فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألفا، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم. وخرج رسول الله ﷺ بمن معه يريد الشام في السنة التاسعة للهجرة، فبلغ تبوك ونزل بها، وأقام فيها نحوا من عشرين يوما، يبايع القبائل العربية على الإسلام، ويعقد المعاهدات مع القبائل الأخرى على الجزية إلى أن تم خضوع تلك المنطقة لحكم الإسلام.

قال الطبري عند تفسير آية الجزية: " نزلت على رسول الله ﷺ في أمره بحرب الروم، فغزا رسول الله ﷺ بعد نزولها غزوة تبوك". ثم ذكر أن هذا القول مروي عن مجاهد بن جبر. بهذه الآية تم تشريع الجزية.

وقد اختلف العلماء في وقت تشريعها تبعا لاختلافهم في وقت نزول الآية. فذهب ابن القيم إلى أن الجزية لم تؤخذ من أحد من الكفار إلا بعد نزول آية سورة براءة في السنة الثامنة من الهجرة. وذهب ابن كثير في تفسيره إلى أن آية الجزية نزلت في السنة التاسعة للهجرة، حيث قال عند تفسيره للآية: هذه الآية الكريمة أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعدما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا واستقامت جزيرة العرب، أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين، وكان ذلك في سنة تسع. هذا ولم يأخذ رسول الله ﷺ جزية من أحد من الكفار قبل نزول آية الجزية، فلما نزلت أخذها من نصارى نجران، ومجوس هجر، ثم أخذها من أهل أيلة، وأذرح، وأهل أذرعات وغيرها من القبائل النصرانية التي تعيش في أطراف الجزيرة العربية. روى أبو عبيد بسنده إلى ابن شهاب قال: " أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى". وذكر ابن القيم في زاد المعاد: لما نزلت آية الجزية أخذها رسول الله ﷺ من المجوس وأخذها من أهل الكتاب وأخذها من النصارى. ويقصد مجوس البحرين أو مجوس هجر. روى البخاري بسنده إلى المسور بن مخرمة قال: إن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهد بدرا أخبره (أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي). وبعد أن أخذها ﷺ من نصارى نجران ومجوس هجر أخذها من بعض القبائل اليهودية، والنصرانية في تبوك في السنة التاسعة للهجرة =

كتاب بدء الخلق[1]: والمناسبة بينهما أن الجهاد باقٍ إلى قيام الساعة ، وأن قيام الساعة هو عودة الخلق كما بدأ ، لقوله تعالى : (كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ) (الأعراف: ٢٩) .

ومناسبة أخرى بينهما هي أن الجزية ستوضع في نهاية الخلق فيكون حكمها مثل بداية الخلق، فيصبح الناس ملة واحدة كما كانوا في بدء الخلق ، إذ لم تكن جزية.

لذا لزم تبيين أحكام الجزية لبقائها مع الجهاد حتى قيام الساعة.

كتاب الأنبياء: بعد أن كان الناس أمة واحدة بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وختمهم بمحمد ﷺ .

كتاب المناقب: المناقب هي المعيار العام الذي يثبت به التفاضل بين جميع مستويات الاجتماع البشري، بدءاً بالمعدن البشري ومروراً بالشعوب والقبائل وانتهاءً بالأمة.

= فَأَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ أَيْلَةَ حَيْثُ (قَدِمَ يُوحَنَّا بْنُ رُؤْبَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَبُوك، وَصَالَحَهُ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ بَالِغٍ بِأَرْضِهِ فِي السَّنَةِ دِينَارٌ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ قِرَى مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا بِأَنْ يُحْفَظُوا وَيُمْنَعُوا، وَأَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ أَذْرُحَ وَأَهْلِ الْجَرْبَاءِ وَأَهْلِ تَبَالَةَ وَجَرَش، وَأَهْلِ أَذْرِعَات وَأَهْلِ مَقْنَا، وَكَانَ أَهْلُهَا يَهُودًا، فَصَالَحَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُبُعِ غُزُولِهِمْ وَثِمَارِهِمْ وَمَا يَصْطَادُونَ عَلَى الْعَرُوكِ). وَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، حَيْثُ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ مُعَاذٌ: " بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ". وَرَوَى أَبُو عُبَيْد (كِتَابَ الرَّسُولِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: مِنْ مُحَمَّدٍ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.. وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُفْتَنُ عَنْهَا وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ)

وقد ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الْجِزْيَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ). فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا. وَلِهَذَا شَرَعَ اللهُ مُجَاهَدَةَ الْكَافِرِينَ، وَمُقَاتَلَتَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَيَدْخُلُوا الدِّينَ الْحَقَّ، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ سَبَقَ بَعْضُهَا. وَمِنْهَا مَا رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ. فِي سَبِيلِ اللهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ. اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ. فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ عَنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ). فَقَوْلُهُ: (فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ) يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجِزْيَةِ وَإِقْرَارِهَا.

أَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ إِلاَّ الإِسْلاَمُ أَوِ السَّيْفُ: كَحَدِيثِ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ). فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي بِدَايَةِ الإِسْلاَمِ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ بَرَاءَةَ، وَسُورَةُ بَرَاءَةَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ أَبُو عُبَيْد: " وَإِنَّمَا تُوَجَّهُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي بَدْءِ الإِسْلاَمِ، وَقَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةُ بَرَاءَةَ، وَيُؤْمَرَ فِيهَا بِقَبُولِ الْجِزْيَةِ فِي قَوْلِهِ تعالى: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)، وَإِنَّمَا نَزَلَ هَذَا فِي آخِرِ الإِسْلاَمِ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما وَسَائِرُ الْخُلَفَاءِ دُونَ إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ إِجْمَاعًا. (وللمزيد راج الموسوعة الفقهية /١٥/١٦١)

(١) وَ" وَبَدْءِ الْخَلْق " بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَبِالْهَمْزَةِ أَيْ ابْتِدَاؤُهُ وَالْمُرَاد خَلْقُ الْمَخْلُوقَات. اهـ (الفتح)

وعناصر هذا المعيار هي: التقوى والنبوة، ومنها الامتداد في النسب إلى إبراهيم عليه السلام، ومنه إسماعيل، ومن ذريته اليمن، وكنانة، وقريش من ذرية كنانة، ومضر من ذرية قريش، ومنها محمد ﷺ.

لتكون مناقب الأمة حسب ما ورد في أبواب الكتاب هي: مقام النبوة وما يتعلق بها ..

ولذلك دارت أحاديث هذا الكتاب حول هذه العناصر.

ولقول الله سبحانه وتعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) (الفتح: ٢٩) .. جاء كتاب فضائل الصحابة بعد كتاب المناقب.

كتاب فضائل الصحابة: وقد تدرجت أحاديث هذا الكتاب من أعلى مقامات الأمة إلى مقام الفضل الشخصي، وهو المقصود من معنى الفضائل. فكان أول حديث فيه لإثبات الارتباط بين الأمة ومقام النبوة .. ثم إثبات الخيرية المطلقة لجيل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم تفصيل التفاضل بين جيل الصحابة أنفسهم: المهاجرون وأفضلهم أبو بكر والراشدون المهديون من بعده، ثم الأنصار ..

كتاب المغازي: والمغازي هي أهم المناقب، لأنها سيرة جهاد شخصية ..

وهي الجامعة بين المناقب العامة للأمة، والفضائل الشخصية لأصحاب النبي ﷺ.

كتاب تفسير القرآن: وجاء تفسير القرآن بعد المغازى لأن مهمة تفسير القرآن وتعليمه مستثناة من مهمة الغزو كما في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ) (التوبة:١٢٢).

كتاب فضائل القرآن: ذكرت فضائل القرآن بعد تفسيره، لأن فضائله تتبين بتفسيره ..

فكلما كان المسلم عالماً بمعاني القرآن، كان عالماً بفضائله.

وكان من الشواهد الاجتماعية على فضل القرآن في المجتمع المسلم: التزويج به ..

ولذلك جاء في كتاب فضائل القرآن: باب التزويج بالقرآن وبغير صداق.

ثم جاء بعده كتاب النكاح ..

كتاب النكاح [1]: وقد جاء فيه: باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ..

(١) النِّكَاح في اللُّغَة: الضَّمّ وَالتَّدَاخُل، وَتَجَوَّزَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ الضَّمّ. وَقَالَ الْفَرَّاء: النُّكْحُ بِضَمٍّ ثُمَّ سُكُون اِسْم الْفَرْج، وَيَجُوز كَسْر أَوَّله وَكَثُرَ اسْتِعْمَاله فِي الْوَطْء، وَسُمِّيَ بِهِ الْعَقْد لِكَوْنِهِ سَبَبه.
وَيَكُون فِي الْمَحْسُوسَات وَفِي الْمَعَانِي، قَالُوا نَكَحَ الْمَطَر الْأَرْض وَنَكَحَ النُّعَاس عَيْنه وَنَكَحْت الْقَمْح فِي الْأَرْض إِذَا حَرَثْتهَا وَبَذَرْته فِيهَا وَنَكَحَتْ الْحَصَاة أَخْفَاف الْإِبِل.
وَفِي الشَّرْع: حَقِيقَة فِي الْعَقْد مَجَاز فِي الْوَطْء عَلَى الصَّحِيح، وَالْحُجَّة فِي ذَلِكَ كَثْرَة وُرُوده فِي الْكِتَاب وَالسُّنَّة لِلْعَقْدِ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَرِد فِي الْقُرْآن إِلَّا لِلْعَقْدِ وَلَا يَرِد مِثْل قَوْله (حَتَّى تَنْكِح زَوْجًا غَيْره) لِأَنَّ شَرْط الْوَطْء فِي التَّحْلِيل إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ، وَإِلَّا فَالْعَقْد لَا بُدّ مِنْهُ لِأَنَّ قَوْله (حَتَّى تَنْكِح) مَعْنَاهُ حَتَّى تَتَزَوَّج أَيْ يَعْقِد عَلَيْهَا، وَمَفْهُومه أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ بِمُجَرَّدِهِ لَكِنْ بَيَّنَتْ السُّنَّة أَنْ لَا عِبْرَة بِمَفْهُومِ الْغَايَة، بَلْ لَا بُدّ بَعْد الْعَقْد مِنْ ذَوْق الْعُسَيْلَة، كَمَا أَنَّهُ لَا بُدّ بَعْد ذَلِكَ مِنْ التَّطْلِيق ثُمَّ الْعِدَّة.اهـ (الفتح)

وفي الكتابين – فضائل القرآن والنكاح – جاء حديث سهل بن سعد [1].

كتاب الطلاق[2]: وقد جاء بعد النكاح لأن الطلاق لا يكون إلا إذا كان النكاح .

كتاب النفقات: ذُكرت النفقات بعد النكاح والطلاق لأنها متعلقة بالإثنين وليست بالزواج فقط.

ففي النكاح قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء:٣٤).

وفي الطلاق قال سبحانه: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) (الطلاق: ٧).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (النكاح/٥١٤٩)، ومسلم في (النكاح/١٤٢٥) واللفظ من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا فَقَالَ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ).

(٢) الطَّلَاقُ فِي اللُّغَةِ: الْحَلُّ وَرَفْعُ الْقَيْدِ، وَهُوَ اسْمُ مَصْدَرُهُ التَّطْلِيقُ، وَيُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ الْمَصْدَرِ، وَأَصْلُهُ: طَلُقَتْ الْمَرْأَةُ تَطْلُقُ فَهِيَ طَالِقٌ بِدُونِ هَاءٍ، وَرُوِيَ بِالْهَاءِ (طَالِقَةٌ) إِذَا بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَيُرَادِفُهُ الْإِطْلَاقُ، يُقَالُ: طَلَّقْت وَأَطْلَقْت بِمَعْنَى سَرَّحْت، وَقِيلَ: الطَّلَاقُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا طَلُقَتْ، وَالْإِطْلَاقُ لِغَيْرِهَا إِذَا سُرِّحَ، فَيُقَالُ: طَلَّقْت الْمَرْأَةَ، وَأَطْلَقْت الْأَسِيرَ، وَقَدْ اعْتَمَدَ الْفُقَهَاءُ هَذَا الْفَرْقَ، فَقَالُوا: بِلَفْظِ الطَّلَاقِ يَكُونُ صَرِيحًا، وَبِلَفْظِ الْإِطْلَاقِ يَكُونُ كِنَايَةً. وَجَمْعُ طَالِقٍ طُلَّقٌ، وَطَالِقَةٌ تُجْمَعُ عَلَى طَوَالِقَ، وَإِذَا أَكْثَرَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ كَانَ مِطْلَاقًا وَمِطْلِيقًا، وَطُلَقَةً.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ الطَّلَاقِ: قَدْ نَبَّهَ الْإِسْلَامُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ إِلَى حُسْنِ اخْتِيَارِ الشَّرِيكِ وَالشَّرِيكَةِ فِي الزَّوَاجِ عِنْدَ الْخِطْبَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ – (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) (وَقَالَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عِنْدَمَا خَطَبَ امْرَأَةً: انْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا). وَقَالَ: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ)، وَقَالَ لِأَوْلِيَاءِ النِّسَاءِ: (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ). إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ – عَلَى أَهَمِّيَّتِهِ – قَدْ لَا يَضْمَنُ اسْتِمْرَارَ السَّعَادَةِ وَالِاسْتِقْرَارِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَرُبَّمَا قَصَّرَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْأَخْذِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَرُبَّمَا أَخَذَا بِهِ، وَلَكِنْ جَدَّ فِي حَيَاةِ الزَّوْجَيْنِ الْهَانِئَيْنِ مَا يُثِيرُ بَيْنَهُمَا الْقَلَاقِلَ وَالشِّقَاقَ، كَمَرَضِ أَحَدِهِمَا أَوْ عَجْزِهِ وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ عَنَاصِرَ خَارِجَةٍ عَنْ الزَّوْجَيْنِ أَصْلًا، كَالْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَرُبَّمَا كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ انْصِرَافَ الْقَلْبِ وَتَغَيُّرَهُ، فَيُبْدَأُ بِنُصْحِ الزَّوْجَيْنِ وَإِرْشَادِهِمَا إِلَى الصَّبْرِ وَالِاحْتِمَالِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ التَّقْصِيرُ مِنْ الزَّوْجَةِ، قَالَ تَعَالَى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا). إِلَّا أَنَّ مِثْلَ هَذَا الصَّبْرِ قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ لِلزَّوْجَيْنِ أَوْ لَا يَسْتَطِيعَانِهِ، فَرُبَّمَا كَانَتْ أَسْبَابُ الشِّقَاقِ فَوْقَ الِاحْتِمَالِ، أَوْ كَانَا فِي حَالَةٍ نَفْسِيَّةٍ لَا تُسَاعِدُهُمَا عَلَى الصَّبْرِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ: إِمَّا أَنْ يَأْمُرَ الشَّرْعُ بِالْإِبْقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ مَعَ اسْتِمْرَارِ الشِّقَاقِ الَّذِي قَدْ يَتَضَاعَفُ وَيَنْتِجُ عَنْهُ فِتْنَةٌ، أَوْ جَرِيمَةٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ تَفْوِيتُ الْحِكْمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَ النِّكَاحُ، وَهِيَ الْمَوَدَّةُ وَالْأُلْفَةُ وَالنَّسْلُ الصَّالِحُ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنَ بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَهُوَ مَا اتَّجَهَ إِلَيْهِ التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ، وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ يَتَمَحَّضُ طَرِيقًا لِإِنْهَاءِ الشِّقَاقِ وَالْخِلَافِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ؛ لِيَسْتَأْنِفَ الزَّوْجَانِ بَعْدَهُ حَيَاتَهُمَا مُنْفَرِدَيْنِ أَوْ مُرْتَبِطَيْنِ بِرَوَابِطَ زَوْجِيَّةٍ أُخْرَى، حَيْثُ يَجِدُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَنْ يَأْلَفُهُ وَيَحْتَمِلُهُ، قَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: بِوُجُوبِ الطَّلَاقِ فِي أَحْوَالٍ، وَبِنَدْبِهِ فِي أَحْوَالٍ أُخْرَى – كَمَا تَقَدَّمَ – عَلَى مَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ، وَذَلِكَ تَقْدِيمًا لِلضَّرَرِ الْأَخَفِّ عَلَى الضَّرَرِ الْأَشَدِّ، وَفْقًا لِلْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ " يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَّيْنِ ". وَالْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْقَائِلَةُ: " الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَخَفِّ " وَيُسْتَأْنَسُ فِي ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ زَوْجَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ – ﷺ – فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً). (وللمزيد راجع الموسوعة الفقهية/٢٩/٥)

كتاب الأطعمة: لم يقرنها بالإيمان كما يفعل الفقهاء لمناسبتها بما بعدها من أبواب.

كتاب العقيقة(١): بدأت الأطعمة بالعقيقة لأنها تكون في أول حياة الإنسان المسلم، وكأنها أول ضرورات المسلم بعد طعامه وشرابه المغذي له في حياته.

تماماً مثلما أخَّر صلاة الجنازة في كتاب الصلاة، باعتبارها آخر صلاة تخص المسلم.

وقد جاءت قبل الذبائح والصيد، لأنها لا يقع عليها الصيد، بل تباع وتشترى .. فهي من جنس نوع الغنم والماعز.

كتاب الذبائح والصيد: ذكر الذبائح والصيد لتعلق جواز الطعام بهما بصورة شرعية أصلية.

كتاب الأضاحي(٢) : وقد تأخر كتاب الأضاحي بعد العقيقة والذبائح لأنه ليس إطعاماً للنفس في المقام الأول، بل إطعام للغير، لذلك يغلب عليها أحكام إطعام الغير، وهذا يختلف عن أنواع الأطعمة الأخرى.

---

(١) تُطلَقُ الْعَقِيقَةُ فِي اللُّغَةِ عَلَى: الْخَرَزَةِ الْحَمْرَاءِ مِنَ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ، وَقَدْ تَكُونُ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ، وَعَلَى: شَعْرِ كُلِّ مَوْلُودٍ مِنَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ يَنْبُتُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَعَلَى الذَّبِيحَةِ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ. وَيُقَالُ: عَقَّ فُلَانٌ يَعُقُّ بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيْضًا: حَلَقَ عَقِيقَةَ مَوْلُودِهِ، وَعَقَّ فُلَانٌ عَنْ مَوْلُودِهِ يَعُقُّ بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيْضًا: ذَبَحَ عَنْهُ.

وَالْعَقِيقَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: مَا يُذَكَّى عَنِ الْمَوْلُودِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى بِنِيَّةٍ وَشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ. وَكَرِهَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ تَسْمِيَتَهَا عَقِيقَةً وَقَالُوا: يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهَا: نَسِيكَةً أَوْ ذَبِيحَةً.

وقد ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَقِيقَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذلك بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى).

وَمَعْنَى مُرْتَهَنٌ وَرَهِينٌ: لَا يَنْمُو نُمُوَّ مِثْلِهِ حَتَّى يُعَقَّ عَنْهُ.

وشُرِعَتِ الْعَقِيقَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ إِظْهَارٍ لِلْبِشْرِ وَالنِّعْمَةِ وَنَشْرِ النَّسَبِ.(وللمزيد راجع الموسوعة الفقهية / ٣٠ / ٢٧٨)

(٢) الْأُضْحِيَّةُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَبِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَوْ كَسْرِهَا، وَجَمْعُهَا الْأَضَاحِي بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْضًا، وَيُقَالُ لَهَا: الضَّحِيَّةُ بِفَتْحِ الضَّادِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَجَمْعُهَا الضَّحَايَا، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: الْأَضْحَاةُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَجَمْعُهَا الْأَضْحَى، وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٍّ، وَبِهَا سُمِّيَ يَوْمُ الْأَضْحَى، أَيِ الْيَوْمُ الَّذِي يُضَحِّي فيه النَّاسُ.

وَقَدْ عَرَّفَهَا اللُّغَوِيُّونَ بِتَعْرِيفَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ ضَحْوَةً، أَيْ وَقْتَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ وَالْوَقْتَ الَّذِي يَلِيهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. (وَثَانِيهِمَا) الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ أَيْضًا.

أَمَّا مَعْنَاهَا فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ مَا يُذَكَّى تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَيَّامِ النَّحْرِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ. فَلَيْسَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ مَا يُذَكَّى لِغَيْرِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَالذَّبَائِحِ الَّتِي تُذْبَحُ لِلْبَيْعِ أَوِ الْأَكْلِ أَوْ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يُذَكَّى فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَلَوْ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ مَا يُذَكَّى بِنِيَّةِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ، أَوْ جَزَاءِ التَّمَتُّعِ أَوِ الْقِرَانِ فِي النُّسُكِ، أَوْ جَزَاءِ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ فِي النُّسُكِ، أَوْ يُذَكَّى بِنِيَّةِ الْهَدْيِ.

وَالْأُضْحِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ إِجْمَاعًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: صَلِّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَانْحَرِ الْبُدْنَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثُ تَحْكِي فِعْلَهُ ﷺ لَهَا، وَأُخْرَى تَحْكِي قَوْلَهُ فِي بَيَانِ فَضْلِهَا وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا وَالتَّنْفِيرِ مِنْ تَرْكِهَا. فَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا). وَأَحَادِيثُ أُخْرَى سَيَأْتِي بَعْضُهَا مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا).

وَقَدْ شُرِعَتِ التَّضْحِيَةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَزَكَاةُ الْمَالِ.

أَمَّا حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا، فَهِيَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْحَيَاةِ، وَإِحْيَاءُ سُنَّةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عليه الصلاة والسلام حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ بِذَبْحِ الْفِدَاءِ عَنْ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ عليه الصلاة والسلام فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ أَنَّ صَبْرَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام وَإِيثَارَهُمَا طَاعَةَ اللَّهِ وَمَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ كَانَا سَبَبَ الْفِدَاءِ وَرَفْعِ الْبَلَاءِ، فَإِذَا تَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ ذَلِكَ اقْتَدَى بِهِمَا =

كتاب الأشربة[1] : والجمع بين الأكل والشراب معهود في القرآن والسنة كقوله سبحانه: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا) (الأعراف:٣١) ولذلك لما ذكر الأضاحي وهي في عيد الأضحى وهي أيام الطعام، فتبعها بالأشربة ليكون الشراب بعد الطعام.

كتاب المرضى[2]: فيه إشارة إلى أن الطعام والشراب وهما أول أسباب المرض، كما قال النبي ﷺ: (ما ملأ ابن آدم وعاءاً شراً من بطنه)[3] .

كتاب الطب [4]: ثم جاء بكتاب الطب لمناسبة المرض.

= فِي الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَتَقْدِيمِ مَحَبَّتِه عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَشَهْوَتِهَا.
وَقَدْ يُقَالُ : أَيُّ عَلاَقَةٍ بَيْنَ إِرَاقَةِ الدَّمِ وَبَيْنَ شُكْرِ الْمُنْعِمِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْه ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّ هَذِهِ الإِرَاقَةَ وَسِيلَةٌ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّفْسِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَالتَّصَدُّقِ عَلَى الْفَقِيرِ، وَهَذِه كُلُّهَا مَظَاهِرُ لِلْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِمَا أَنْعَمَ اللهُ بِه عَلَى الإِنْسَانِ، وَهَذَا تَحَدُّثٌ بِنِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ عَزَّ اسْمُهُ: (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ). (ثَانِيهِمَا) الْمُبَالَغَةُ فِي تَصْدِيقِ مَا أَخْبَرَ بِه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنَّهُ خَلَقَ الأَنْعَامَ لِنَفْعِ الإِنْسَانِ، وَأَذِنَ فِي ذَبْحِهَا وَنَحْرِهَا لِتَكُونَ طَعَامًا لَهُ. فَإِذَا نَازَعَهُ فِي حِلِّ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ مُنَازِعٌ تَمْوِيهًا بِأَنَّهُمَا مِنَ الْقَسْوَةِ وَالتَّعْذِيبِ لِذِي رُوحٍ تَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ وَالإِنْصَافَ، كَانَ رَدُّهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي خَلَقَنَا وَخَلَقَ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ، وَأَمَرَنَا بِرَحْمَتِهَا وَالإِحْسَانِ إِلَيْهَا، أَخْبَرَنَا وَهُوَ الْعَلِيمُ بِالْغَيْبِ أَنَّهُ خَلَقَهَا لَنَا وَأَبَاحَ تَذْكِيَتَهَا، وَأَكَّدَ هَذِهِ الإِبَاحَةَ بِأَنْ جَعَلَ هَذِهِ التَّذْكِيَةَ قُرْبَةً فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ.
وَقَد ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، إِلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذلك بِأَدِلَّةٍ: مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِه وَلاَ مِنْ بَشَرِه شَيْئًا). وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: (وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ) فَجَعَلَهُ مُفَوَّضًا إِلَى إِرَادَتِه، وَلَوْ كَانَتْ التَّضْحِيَةُ وَاجِبَةً لاَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِه: (فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِه شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ). وَمِنْهَا أَيْضًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانَا لاَ يُضَحِّيَانِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، مَخَافَةَ أَنْ يُرَى ذَلِكَ وَاجِبًا. وَهَذَا الصَّنِيعُ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا عَلِمَا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ عَدَمَ الْوُجُوبِ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلاَفُ ذَلِكَ. (وللمزيد راجع الموسوعة الفقهية / ٥ / ٨٢)

(١) تقدم تعريف الأشربة والشرب.

(٢) الْمَرَضُ فِي اللُّغَةِ: السَّقَمُ، نَقِيضُ الصِّحَّةِ يَكُونُ لِلإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ. وَالْمَرَضُ أَيْضًا: حَالَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الطَّبْعِ ضَارَّةٌ بِالْفِعْلِ، قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: أَصْلُ الْمَرَضِ النُّقْصَانُ. وَقَالَ الْفَيْرُوزُ آبَادِي: الْمَرَضُ إِظْلاَمُ الطَّبِيعَةِ وَاضْطِرَابُهَا بَعْدَ صَفَائِهَا وَاعْتِدَالِهَا.
وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: حَالَةٌ غَيْرُ طَبِيعِيَّةٍ فِي بَدَنِ الإِنْسَانِ تَكُونُ بِسَبَبِهَا الأَفْعَالُ الطَّبِيعِيَّةُ والنفسانية والحيوانية غَيْرَ سَلِيمَةٍ. وَقِيلَ: الْمَرَضُ مَا يَعْرِضُ لِلْبَدَنِ فَيُخْرِجُهُ عَنْ الاعْتِدَالِ الْخَاصِّ. (وللمزيد راجع الوسوعة الفقهية / ٣٦ / ٣٥٥)

(٣) رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٧٤).

(٤) للتَّطْبِيبِ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ، مِنْهَا وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا: أَنَّهُ الْمُدَاوَاةُ. يُقَالُ: طَبَّبَ فُلاَنٌ فُلاَنًا: أَيْ دَاوَاهُ. وَجَاءَ يَسْتَطِبُّ لِوَجَعِه: أَيْ يَسْتَوْصِفُ الأَدْوِيَةَ أَيُّهَا يَصْلُحُ لِدَائِه. وَالطِّبُّ: عِلاَجُ الْجِسْمِ وَالنَّفْسِ، وَرَجُلٌ طَبٌّ وَطَبِيبٌ: عَالِمٌ بِالطِّبِّ. وَالطَّبُّ وَالطُّبُّ: لُغَتَانِ فِي الطِّبِّ. وَتَطَبَّبَ لَهُ: سَأَلَ لَهُ الأَطِبَّاءَ. وَالطَّبِيبُ فِي الأَصْلِ: الْحَاذِقُ بِالأُمُورِ الْعَارِفُ بِهَا، وَبِه سُمِّيَ الطَّبِيبُ الَّذِي يُعَالِجُ الْمَرْضَى وَنَحْوَهُمْ وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.
وَالتَّطْبِيبُ تَعَلُّمًا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَوَفَّرَ فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْرِفُ أُصُولَ حِرْفَةِ الطِّبِّ.
أَمَّا التَّطْبِيبُ مُزَاوَلَةً فَالأَصْلُ فِيهِ الإِبَاحَةُ. وَقَدْ يَصِيرُ مَنْدُوبًا إِذَا اقْتَرَنَ بِنِيَّةِ التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي تَوْجِيهِه لِتَطْبِيبِ النَّاسِ، أَوْ نَوَى نَفْعَ الْمُسْلِمِينَ لِدُخُولِه فِي مِثْلِ قوله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) وَحَدِيثُ: (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ).
إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَ شَخْصٌ لِعَدَمِ وُجُودِ غَيْرِه أَوْ تَعَاقَدَ فَتَكُونُ مُزَاوَلَتُهُ وَاجِبَةً. وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَى (رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً بِه جُرْحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ادْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلاَنٍ. قَالَ: فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَيُغْنِي الدَّوَاءُ شَيْئًا ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ. وَهَلْ أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ جَعَلَ لَهُ شِفَاءً). وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى. فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْه. فَقَالَ: مَا أَرَى بِهَا بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ). وَقَالَ ﷺ: (لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ). وَلَمَّا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَدَاوَى، فَقَدْ رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَده أن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَثُرَتْ أَسْقَامُهُ، فَكَانَ يَقْدَمُ عَلَيْه أَطِبَّاءُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، فَيَصِفُونَ لَهُ فَنُعَالِجُهُ". وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْت الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الأَدْيَانِ وَعِلْمُ الأَبْدَانِ.(وللمزيد راجع الموسوعة الفهقهية / ١٢ / ١٣٧)

كتاب اللباس[1] : ولما كان الطعام والشراب والطب مما يحفظ به الإنسان صحته، ولما كانت صحة الإنسان تعلم من ظاهر الإنسان وصورته، فقد أتم الظاهر والصورة بكتاب اللباس إتماماً لنعمة الصورة من حيث الصحة واللباس والمظهر التام، وكذلك فإن اللباس من أسباب الصحة لقوله تعالى (سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ) (النحل:٨١)، ليتم جمع أسباب الصحة من الطب واللباس.

كما أن اللباس جاء بعد الأكل والشرب موافقاً لما جاء في أول كتاب اللباس كما قال ﷺ : (كلوا وأشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)[2] .

كتاب الأدب[3]: ولما كان اللباس والصحة تماماً لصورة الإنسان من الناحية الخَلْقية .. فقد أتم رسول الله ﷺ وسلم هذه الصورة بالناحية الأخلاقية ..

كما قال في حديث النظر للمرآة:(اللهم كما أحسنت خلقي، فحسن خُلقي)[4] فكان كتاب الأدب من أجل تحسين الخلق.

---

(١) الأَلْبِسَةُ: جَمْعُ لِبَاسٍ، وَهُوَ مَا يَسْتُرُ الْبَدَنَ وَيَدْفَعُ الحَرَّ وَالْبَرْدَ، وَمِثْلُهُ الْمَلْبَسُ، وَاللِّبْسُ بِالْكَسْرِ. وَلِبْسُ الْكَعْبَةِ وَالْهَوْدَجِ: كِسْوَتُهُمَا. وَيُقَالُ: لَبِسْت امْرَأَةً، أَيْ تَمَتَّعْت بِهَا زَمَانًا. وَلِبَاسُ كُلِّ شَيْءٍ غِشَاؤُهُ. وَاللَّبُوسُ بِفَتْحِ اللاَّمِ مَا يُلْبَسُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا، وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ، ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ)(الموسوعة الفقهية/٦/١٢٩)

(٢) حسن: حسنه الحافظ ابن حجر في (الأمالي المطلقة / ٣٢).

(٣) أَصْلُ مَعْنَى كَلِمَةِ " أَدَبٍ " فِي اللُّغَةِ: " الْجَمْعُ "، وَمِنْهُ: الأَدَبُ بِمَعْنَى الظَّرْفِ وَحُسْنِ التَّنَاوُلِ. سُمِّيَ أَدَبًا ؛ لأَنَّهُ يَأْدِبُ - أَيْ يَجْمَعُ - النَّاسَ إلَى الْمَحَامِدِ. وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاصْطِلاَحِيُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، فَلِلأَدَبِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ عِدَّةُ إطْلاَقَاتٍ:
أ - قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: الأَدَبُ: الْخِصَالُ الْحَمِيدَةُ، وَلِذَلِكَ بَوَّبُوا فَقَالُوا: " أَدَبُ الْقَاضِي "، وَتَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْبَابِ عَمَّا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَفْعَلَهُ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَهِيَ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ قَالُوا: " آدَابُ الاسْتِنْجَاءِ "، " وَآدَابُ الصَّلاَةِ ". وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: الأَدَبُ: وَضْعُ الأَشْيَاءِ مَوْضِعَهَا.
ب - كَمَا يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ وَالأُصُولِيُّونَ لَفْظَ " أَدَبٍ " أَيْضًا أَصَالَةً عَلَى الْمَنْدُوبِ، وَيُعَبِّرُونَ عَنْ ذَلِكَ بِتَعْبِيرَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا: النَّفْلُ، وَالْمُسْتَحَبُّ، وَالتَّطَوُّعُ، وَمَا فِعْلُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، وَمَا يُمْدَحُ بِهِ الْمُكَلَّفُ وَلاَ يُذَمُّ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْمَطْلُوبُ فِعْلُهُ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ ذَمٍّ عَلَى تَرْكِهِ، وَكُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ.
ج - وَقَدْ يُطْلِقُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ كَلِمَةَ " آدَابٍ " عَلَى كُلِّ مَا هُوَ مَطْلُوبٌ سَوَاءٌ أَكَانَ مَنْدُوبًا أَمْ وَاجِبًا. وَلِذَلِكَ بَوَّبُوا فَقَالُوا: " آدَابُ الْخَلاَءِ وَالاسْتِنْجَاءِ " وَأَتَوْا فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا هُوَ مَنْدُوبٌ وَمَا هُوَ وَاجِبٌ، وَقَالُوا: إنَّ الْمُرَادَ بِكَلِمَةِ " آدَابٍ " هُوَ كُلُّ مَا هُوَ مَطْلُوبٌ.
د - وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ أَحْيَانًا (الأَدَبَ) عَلَى الزَّجْرِ وَالتَّأْدِيبِ بِمَعْنَى التَّعْزِيرِ.
وَالأَدَبُ فِي الْجُمْلَةِ هُوَ مَرْتَبَةٌ مِنْ مَرَاتِبِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ، وَهُوَ غَالِبًا يُرَادِفُ الْمَنْدُوبَ، وَفَاعِلُهُ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ بِفِعْلِهِ، وَلاَ يَسْتَحِقُّ اللَّوْمَ عَلَى تَرْكِهِ.
وَلَقَدْ نَثَرَ الْفُقَهَاءُ الآدَابَ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ، فَذَكَرُوا فِي كُلِّ بَابٍ مَا يَخُصُّهُ مِنْ الآدَابِ، فَفِي الاسْتِنْجَاءِ ذَكَرُوا آدَابَ الاسْتِنْجَاءِ، وَفِي الطَّهَارَةِ بِأَقْسَامِهَا ذَكَرُوا آدَابَهَا، وَفِي الْقَضَاءِ ذَكَرُوا آدَابَ الْقَضَاءِ، بَلْ صَنَّفَ بَعْضُهُمْ كُتُبًا خَاصَّةً فِي الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، كَالآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ لابْنِ مُفْلِحٍ، وَأَدَبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ لِلْمَاوَرْدِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.(وللمزيد راجع الموسوعة الفقهية / ٢ / ٣٤٦)

(٤) صحيح: صحيح الجامع (١٣٠٧).

كتاب الاستئذان[1]: والأدب قائم على الاستئذان، فالاستئذان أدب لازم لحياة الإنسان منذ صغره كما ورد في القرآن في سورة النور: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (النور:٥٩).

كتاب الدعوات[2]: لأن الدعوات متعلقة بكل ما سبق فلن تقبل الدعوة إلا إذا طعم وشرب ولبس من حلال كما قال رسول الله ﷺ: (وغُذي من حرام أني يستجاب له)[3].

أما مناسبته للمرض فهو أشد المناسبات لقول الرسول: (إن الدعاء والبلاء يعتلجان)[4].

والطب لا يكون له أثر إلا بالدعاء واللباس متعلق بالدعاء" حديث الاستسقاء وتبديل الثياب"

ومناسبته لكتاب الأدب فإنها أحكام تمتد إلى الدعاء فيجب الالتزام بأداب الدعاء وأخيرا الاستئذان فالدعوة استئذان على الله بالأمر فيكون الأدب والاستئذان هنا هما أولى الأمور بالنسبة للدعوات، ولعل كلمة دعوات جمع دعوة توضح شمول ما قلناه .

كتاب الرقاق[5]: لما ذكر كتاب الدعوات تبعة بالرقاق .. والعلاقة بينهما تبادلية ..

---

(١) الاسْتِئْذَانُ فِي اللُّغَةِ: طَلَبُ الْإِذْنِ، وَالْإِذْنُ: مِنْ أَذِنَ بِالشَّيْءِ إِذْنًا بِمَعْنَى أَبَاحَهُ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الاسْتِئْذَانَ هُوَ طَلَبُ الْإِبَاحَةِ. وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ الاسْتِئْذَانَ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَيَقُولُونَ: " الاسْتِئْذَانُ لِدُخُولِ الْبُيُوتِ " وَيَعْنُونَ بِهِ: طَلَبَ إِبَاحَةِ دُخُولِهَا لِلْمُسْتَأْذِنِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي سُورَةِ النُّورِ كَلِمَةَ " اسْتِئْنَاس " في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) وَأَرَادَ بِهَا الاسْتِئْذَانَ لِدُخُولِ الْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ: الاسْتِئْنَاسُ هُنَا الاسْتِئْذَانُ، مَعَ أَنَّ الاسْتِئْنَاسَ مَا هُوَ إِلَّا أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الاسْتِئْذَانِ، قَالَ الْجَصَّاصُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ الاسْتِئْذَانُ اسْتِئْنَاسًا ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اسْتَأْذَنُوا أَوْ سَلَّمُوا أَنِسَ أَهْلُ الْبُيُوتِ بِذَلِكَ، وَلَوْ دَخَلُوا عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَاسْتَوْحَشُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ.
وَالْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلاسْتِئْذَانِ مُرْتَبِطٌ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا بِالْإِذْنِ، فَحَيْثُمَا تَوَقَّفَ حِلُّ التَّصَرُّفِ عَلَى الْإِذْنِ، كَانَ الاسْتِئْذَانُ فِيهِ وَاجِبًا، كَاسْتِئْذَانِ الْأَجْنَبِيِّ لِدُخُولِ بَيْتِ غَيْرِ بَيْتِهِ، وَاسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ زَوْجَهَا فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، وَاسْتِئْذَانِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِي الْعَزْلِ عَنْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: " حِلُّ التَّصَرُّفِ " وَلَمْ نُعَبِّرْ بِصِحَّةِ التَّصَرُّفِ ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ قَدْ يَقَعُ - إِذَا خَلَا مِنَ الْإِذْنِ صَحِيحًا مَعَ الْكَرَاهَةِ، كَمَا لَوْ صَامَتِ الزَّوْجَةُ نَافِلَةً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا. وَقَدْ يَقَعُ غَيْرَ صَحِيحٍ كَمَا لَوْ زَوَّجَ الْوَلِيُّ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ بِغَيْرِ رِضَاهَا، أَوْ بَاعَ الصَّغِيرُ الْمُمَيِّزُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.(الموسوعة الفقهية / ٣ / ١٤٦)

(٢) الدَّعَوَات : بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ جَمْعُ دَعْوَةٍ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْوَاحِدَةُ، وَالدُّعَاءُ الطَّلَبُ، وَالدُّعَاءُ إِلَى الشَّيْءِ الْحَثُّ عَلَى فِعْلِهِ، وَدَعَوْتُ فُلَانًا سَأَلْتُهُ وَدَعَوْتُهُ اسْتَغَثْتُهُ وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى رِفْعَةِ الْقَدْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ) كَذَا قَالَ الرَّاغِبُ، وَيُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى الَّذِي قَبْلَهُ .
وَيُطْلَقُ الدُّعَاءُ أَيْضًا عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالدَّعْوَى بِالْقَصْرِ الدُّعَاءُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ) وَالِادِّعَاءُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا) وَقَالَ الرَّاغِبُ: الدُّعَاءُ عَلَى التَّسْمِيَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) وَقَالَ الرَّاغِبُ: الدُّعَاءُ وَالنِّدَاءُ وَاحِدٌ، لَكِنْ قَدْ يَتَجَرَّدُ النِّدَاءُ عَنِ الِاسْمِ وَالدُّعَاءُ لَا يَكَادُ يَتَجَرَّدُ.،
وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ فِي " شَرْحِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى " مَا مُلَخَّصُهُ: جَاءَ الدُّعَاءُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى وُجُوهٍ: مِنْهَا الْعِبَادَةُ (وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ) وَمِنْهَا الِاسْتِغَاثَةُ (وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ)، وَمِنْهَا السُّؤَالُ (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)، وَمِنْهَا الْقَوْلُ (دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) وَالنِّدَاءُ (يَوْمَ يَدْعُوكُمْ)، وَالثَّنَاءُ (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ). اهـ (الفتح)

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في (الزكاة / ١٠١٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) ضعيف: ضعفه الشيخ الألباني في (ضعيف الترغيب والترهيب / ١٠١٤)

(٥) الرِّقَاقُ وَالرَّقَائِقُ جَمْعُ رَقِيقَةٍ وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهَا مَا يُحْدِثُ فِي الْقَلْبِ رِقَّةً.
قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الرِّقَّةُ الرَّحْمَةُ وَضِدُّ الْغِلَظِ، وَيُقَالُ لِلْكَثِيرِ الْحَيَاءِ رَقَّ وَجْهُهُ اسْتِحْيَاءً. وَقَالَ الرَّاغِبُ: مَتَى كَانَتِ الرِّقَّةُ فِي جِسْمٍ فَضِدُّهَا الصَّفَاقَةُ كَثَوْبٍ رَقِيقٍ وَثَوْبٍ صَفِيقٍ، وَمَتَى كَانَتْ فِي نَفْسٍ فَضِدُّهَا الْقَسْوَةُ كَرَقِيقِ الْقَلْبِ وَقَاسِي الْقَلْبِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَتَرْقِيقُ الْكَلَامِ تَحْسِينُهُ. اهـ(الفتح)

فالدعاء يحدث الرقة في القلب والقربَ من الله ..

ورقة القلب والقرب من الله يحدثان إخلاص الدعاء وقبولَه ..

لذلك فالدعاء ورقة القلب متلازمان.

كتاب القدر: لما كان الرقاق دائراً على الزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة، وهو الأمر الذي لا يكون إلا بالإيمان بالقدر، وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطئك لم يكن ليصيبك، أتبع الرقاق بالقدر.

والدعاء سبب تحقيق الأقدار، ورقة القلب المحققة لحسن الدعاء هي التي تقوي الدعاء، حتى يبلغ الأمر أن يكون القسم على الله فى الدعاء من أصحاب القلوب السليمة .. يحقق البر بالقسم كما قال رسول الله ﷺ : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)[١].

كتاب الأيمان والنذور: لما ذكر كتاب القدر، ذكر الأيمان والنذور.

والعلاقة بين القدر والإيمان والنذور، هي السبب في جمع البخاري في ترجمة الباب للإيمان مع النذور، لأن أعلى درجات الأيمان هو القسم على الله.

فأصبح القدر محققاً لبر القسم، فيبر الله بقدره قَسَمَ عبده عليه ..

أما علاقة النذور بالقدر فيفسرها قول النبي ﷺ في كتاب النذور: (إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل)[٢]، والذي أورده البخاري في كتاب النذور، وشرحه ابن حجر قائلاً: قوله: (لا يقدم شيئاً ولا يؤخر) في رواية عبد الله بن مره (لا يرد شيئاً) وهي أعم، ونحوها حديث أبي هريرة: (لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له)[٣] وفي رواية العلاء المشار إليها: (فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً)[٤] وفي لفظ عنه (لا يرد القدر) وفي حديث أبي هريرة عنده: (لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له)[٥].

وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يغير قضاءً، كما ذكر البخاري في الباب حديث: (لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتين عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل)[٦].

كتاب كفارات الأيمان: لما ذكر في كتاب الأيمان والنذور علاقة الأمرين بقدر الله، ولم يتعرض لكفارة الأيْمان، اختص الكفارات بكتاب مستقل.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الصلح / ٢٧٠٣)، ومسلم في (القسامة /١٦٧٥) من حديث أنس.
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في (القدر / ٦٦٠٨)، ومسلم في (النذر / ١٦٣٩) من حديث ابن عمر.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري في (القدر / ٦٦٠٩)، وفي (الأيمان والنذور / ٦٦٩٤) من حديث أبي هريرة.
(٤) صحيح: أخرجه مسلم في (النذر / ١٦٤٠) من حديث أبي هريرة.
(٥) صحيح: وقد تقدم في الذي قبله.
(٦) صحيح: أخرجه البخاري في (الأيمان والنذور / ٦٦٩٤) من حديث أبي هريرة.

كتاب الفرائض [1]: وهي المواريث، وقد جاءت بعد الكفارات لأجل أن يكون معلوماً أنه لا شئ يؤثر في الفرائض إلا الوصية التي تكون عند الموت، والتي لا تثبت إلا بشهادة من سمعها من الموصي قبل موته، وهذه الشهادة لا تثبت إلا باليمين كما قال الله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ) (المائدة:١٠٦).

كتاب الحدود [2]: والحدود من الفرائض، لقول الله عز وجل (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ . تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (النساء:١٢-١٣)، فالحدود مثل الفرائض، من حيث أن التأثير فيها لا يكون إلا منها، مثل درء الحدود بالشبهات، ومثل عدم بلوغ الحد السلطان، وهذا هو المعنى الوارد في قوله تعالى: (سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا) (النور:١) حيث أن المقصود بفرضناها الأحكام المتعلقة بالحدود مثل ما سميت به أحكام المواريث.

(١) الْفَرَائض لغة: جَمْعُ فَرِيضَة كَحَدِيقَة وَحَدَائِق، وَالْفَرِيضَة فَعِيْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْرُوضَة مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفَرْض. وله معان، منها:
الْقَطْع: يُقَالَ: فَرَضْت لِفُلاَن كَذَا أَيْ قَطَعْت لَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَال قَالَهُ الْخَطَّابِي.
الحز: هُوَ مِنْ فَرْض الْقَوْس، وَهُوَ الْحَزّ الَّذِي فِي طَرَفَيْه حَيْثُ يُوضَع الْوَتَرُ لِيَثْبُتَ فِيهِ وَيَلْزَمهُ وَلاَ يَزُول.
التقدير: ومنه قوله تعالى (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)(البقرة: ٢٣٧)
الإنزال: ومنه قوله تعالى (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَاد)(القصص:٨٥) وسمي أيضا بعلم المواريث، وهي لغة: من الإرث، بمعنى البقاء، ومنه صفة الله تعالى (الوارث) أي الباقي بعد فناء الخلق، واصطلاحا: جمع ميراث وهو ما يُخَلِّفُهُ الإنسان بعد وفاته. وهو العلم بقسمة المواريث فقهاً وحساباً.
وهو علْمٌ يُعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.
وَخُصَّتْ الْمَوَارِيث بِاسْم الْفَرَائِض: مِنْ قَوْله تَعَالَى (نَصِيبًا مَفْرُوضًا) أَيْ: مُقَدَّرًا، أَوْ مَعْلُومًا، أَوْ مَقْطُوعًا عَنْ غَيْرِهِمْ.اهـ
وموضوع هذا العلم: التركات: من الترك، وهي: ما يخلفه الميت من أموال وحقوق واختصاصات، وجاءت هذه اللفظة في آيات المواريث الثلاثة: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) (النساء:١١) (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) (النساء: ١٢) (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ)(النساء: ١٧٦) والْمِيرَاثُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَاب وَالسُّنَّة وَالإِجْمَاع.
(٢) الْحُدُودُ: جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ فِي اللُّغَة الْمَنْعُ، وَحُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ، لقوله تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا).
وَالْحَدُّ فِي الاصْطِلاح: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ اجْتَمَعَ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الْعَبْد، كَالْقَذْف فَلَيْسَ مِنْهُ التَّعْزِيرُ لِعَدَم تَقْدِيرِه، وَلاَ الْقِصَاصُ لأَنَّهُ حَقٌّ خَالِصٌ لآدَمِي.
وإِقَامَةُ الْحُدُود فَرْضٌ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ، وَالْمَعْقُولُ:
أَمَّا الْكِتَابُ فَمِنْهُ قوله تعالى فِي الزِّنَى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ). وَفِي السَّرِقَة (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا) وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ مَاعِز وَالْغَامِدِيَّة، وَالْعَسِيف وَغَيْرِهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَة.
وَقَدْ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحُدُود. (الْمَوْسوعة الْفقهية / ١٧ / ١٣٢)

كتاب الديات[1]: ثم اختص الديات من الحدود باعتبار إمكانية إسقاطها بالعفو، الأمر الذي لا يكون في الحدود، حيث لا تُدرأ الحدود إلا بالشبهة فقط.

كتاب استتابة المرتدين [2]: وهو بخلاف الحدود، لأن المرتد يسقط الحكم عنه إذا تاب، بخلاف الحدود التي إن تاب عنها لا تسقط.

وقد وردت بعد الديات لأن الارتداد ذنب يتطلب الحد كحق الله، والحدود حق الله والمجتمع، والديات حق للمجتمع، يعفو فيه أصحاب الدية فقط لتسقط، أما الاستتابة فهي حق الله والمجتمع.

كتاب الإكراه [3]: ثم جاء بحكم الإكراه لأنه الصورة المقابلة للارتداد، لأن الإكراه في الدين

---

(١) الدِّيَاتُ: جَمْعُ دِيَة، وَهِيَ فِي اللُّغَة مَصْدَرُ وَدَى الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ يَدِيه دِيَةً إذَا أَعْطَى وَلِيَّهُ الْمَالَ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْس، وَأَصْلُهَا وَدِيَةٌ، فَهِيَ مَحْذُوفَةُ الْفَاء كَعِدَة مِنَ الْوَعْد وَزِنَة مِنَ الْوَزْن. وَكَذَلِكَ هِبَةٌ مِنَ الْوَهْب. وَالْهَاءُ فِي الأَصْلِ بَدَلٌ مِنْ فَاء الْكَلِمَة الَّتِي هِيَ الْوَاوُ، ثُمَّ سُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ (دِيَةً) تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَر.
وَفِي الاصْطِلاح: عَرَّفَهَا بَعْضُ الْحَنَفِيَّة بِأَنَّهَا اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ. وَمِثْلُهُ مَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّة. حَيْثُ قَالُوا فِي تَعْرِيفِهَا: هِيَ مَالٌ يَجِبُ بِقَتْلِ آدَمِيٍّ حُرٍّ عِوَضًا عَنْ دَمِه.
وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّة الدِّيَةَ قوله تعالى (: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْله)، وَسُنَّةُ نَبِيِّه ﷺ فَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْر بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَن كِتَابًا فِيه الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِه مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْم فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَن هَذِه نُسْخَتُهَا: مِنْ مُحَمَّد النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْد كُلاَل، وَنُعَيْم بْن عَبْد كُلاَل، وَالْحَارِث بْن عَبْد كُلاَل قَيْل ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ فِي كِتَابه: إِنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَة فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُول، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِل، وَفِي الأَنْف إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَان الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَر الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْب الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَة نِصْفُ الدِّيَة، وَفِي الْمَأْمُومَة ثُلُثُ الدِّيَة، وَفِي الْجَائِفَة ثُلُثُ الدِّيَة، وَفِي الْمُنَقِّلَة خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِل، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَد وَالرِّجْل عَشْرٌ مِنَ الإِبِل، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِل، وَفِي الْمُوضِحَة خَمْسٌ مِنَ الإِبِل، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَة، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَب أَلْفُ دِينَار) وَفِي رِوَايَة زِيَادَةُ (وَفِي الْيَد الْوَاحِدَة نِصْفُ الدِّيَة) وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْم عَلَى وُجُوب الدِّيَة فِي الْجُمْلَة. (الموسوعة الفقهية / ٢١ / ٤٤)

(٢) الرِّدَّةُ لُغَةً: الرُّجُوعُ عَنْ الشَّيْء، وَمِنْهُ الرِّدَّةُ عَنْ الإِسْلاَم. يُقَالُ: ارْتَدَّ عَنْهُ ارْتِدَادًا أَيْ تَحَوَّلَ. وَالاسْمُ الرِّدَّةُ، وَالرِّدَّةُ عَنْ الإِسْلاَم: الرُّجُوعُ عَنْهُ. وَارْتَدَّ فُلاَنٌ عَنْ دِينِه إِذَا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِه.
وَفِي الاصْطِلاح: (الرِّدَّةُ: كُفْرُ الْمُسْلِم بِقَوْل صَرِيحٍ أَوْ لَفْظ يَقْتَضِيه أَوْ فِعْل يَتَضَمَّنُهُ).
ولاَ تَقَعُ الرِّدَّةُ مِنَ الْمُسْلِم إِلاَّ إِذَا تَوَفَّرَتْ شَرَائِطُ الْبُلُوغ وَالْعَقْل وَالاخْتِيَار. (الموسوعة الفقهية / ٢٢ / ١٨٣)

(٣) قَالَ فِي لِسَان الْعَرَب: أَكْرَهْته، حَمَلْته عَلَى أَمْر هُوَ لَهُ كَارِهٌ – وَفِي مُفْرَدَات الرَّاغِب نَحْوُهُ – وَمَضَى صَاحِبُ اللِّسَان يَقُولُ: وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكُرْهَ وَالْكَرْهَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابه الْعَزِيز، وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي فَتْح الْكَاف وَضَمِّهَا.
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: وَلاَ أَعْلَمُ بَيْنَ الأَحْرُف الَّتِي ضَمَّهَا هَؤُلاَء وَبَيْنَ الَّتِي فَتَحُوهَا فَرْقًا فِي الْعَرَبِيَّة، وَلاَ فِي سُنَّة تُتَّبَعُ. وَفِي الْمِصْبَاح الْمُنِير: " الْكَرْهُ (بِالْفَتْح): الْمَشَقَّةُ، وَبِالضَّم: الْقَهْرُ، وَقِيلَ: "بِالْفَتْح" : الإِكْرَاهُ، " وَبِالضَّم" الْمَشَقَّةُ. وَأَكْرَهْته عَلَى الأَمْر إِكْرَاهًا: حَمَلْته عَلَيْه قَهْرًا. يُقَالُ: فَعَلْته كَرْهًا " بِالْفَتْح " أَيْ إِكْرَاهًا – وَعَلَيْه قوله تعالى: (طَوْعًا أَوْ كَرْهًا) فَجَمَعَ بَيْنَ الضِّدَّيْن.
وَلَخَّصَ ذَلِكَ كُلَّهُ فُقَهَاؤُنَا إِذْ قَالُوا: الإِكْرَاهُ لُغَةً: حَمْلُ الإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، يُقَالُ: أَكْرَهْتُ فُلاَنًا إِكْرَاهًا: حَمَلْته عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ. وَالْكَرْهُ " بِالْفَتْح " اسْمٌ مِنْهُ (أَيْ اسْمُ مَصْدَر).
أَمَّا الإِكْرَاهُ فِي اصْطِلاح الْفُقَهَاء فَهُوَ: فِعْلٌ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِه، فَيَنْتَفِي بِه رِضَاهُ، أَوْ يَفْسُدُ بِه اخْتِيَارُهُ. وَعَرَّفَهُ الْبَزْدَوِيُّ بِأَنَّهُ: حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَمْتَنِعُ عَنْهُ بِتَخْوِيف يَقْدِرُ الْحَامِلُ عَلَى إِيقَاعه وَيَصِيرُ الْغَيْرُ خَائِفًا بِه. أَوْ هُوَ: فِعْلٌ يُوجَدُ مِنَ الْمُكْرِه (بِكَسْر الرَّاء) فَيُحْدِثُ فِي الْمَحَلِّ (أَيِ الْمُكْرَه بِفَتْح الرَّاء) مَعْنًى يَصِيرُ بِه مَدْفُوعًا إِلَى الْفِعْل الَّذِي طُلِبَ مِنْهُ. وَالْمَعْنَى الْمَذْكُورُ فِي هَذَا التَّعْرِيف، فَسَّرُوهُ بِالْخَوْف، وَلَوْ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْحُكَّامُ الظَّلَمَةُ بِالْمُتَّهَمِينَ كَيْدًا. فَإِذَا كَانَ الدَّافِعُ هُوَ الْحَيَاءُ مَثَلاً، أَوْ التَّوَدُّدُ، فَلَيْسَ بِإِكْرَاه.
وَالإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ لَيْسَ مُحَرَّمًا فَحَسْبُ، بَلْ هُوَ إِحْدَى الْكَبَائِر، لأَنَّهُ أَيْضًا يُنْبِئُ بِقِلَّة الاكْتِرَاث بِالدِّين، وَلأَنَّهُ مِنَ الظُّلْم. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيث الْقُدْسِيِّ: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْت الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْته بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا...).(الموسوعة الفقهية / ٦ / ١٠٢)

أمر منهي عنه، فلا يحتج بهذا الإكراه عند الارتداد، ولذلك يقام الحكم على المرتد باعتبار دخوله في الدين بغير إكراه، وهذا حق الله سبحانه وتعالى.

كتاب الحيل [1]: ومناسبتها أنها من أبواب الخروج عن أحكام الدين، كما أن الردة خروج عن الدين ذاته.

كتاب التعبير: جاء بعد الأبواب المتعلقة بالأحكام والفرائض لإثبات جانب الوحي في الرؤيا، وأن الرؤيا وحي، وأن تعبيرها يخضع لأحكام الوحي.

كتاب الفتن [2]: لأن العلاقة بين التعبير والفتن كالعلاقة بين الرياح والمطر ..

فكما تدل الرياح على المطر تدل التعبير على الفتن، لذلك لم تكن فتنة إلا وقد جاءت للمسلمين في رؤية، وجاء فيها ما يمكن الخلاص به من هذه الفتنة.

وقد سبق ذكر صيغه الرؤية كصيغة من صيغ الوحي، فيراجع حيث تبين من الأحاديث الواردة في رؤى رسول الله ﷺ العلاقة بين الفتن والرؤى مثل قول رسول الله ﷺ: (رأيت فيما يرى النائم كأن في يدي سوارين من ذهب، فكبرا علي وأهماني، فأوحي إلى أن انفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما في منامي الكذابين اللذين أنا بينهما: كذاب اليمامة مسيلمة، وكذاب صنعاء العنسي وكان يقال له الأسود) [3].

وقول: (رأيت فيما يرى النائم كأن الملائكة حملت عمود الكتاب فوضعته بالشام، فأولته أن الفتن إذا وقعت، فإن الإيمان بالشام).

عن زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نوم محمراً وجهه وهو يقول: (لا إله إلا الله ! ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج

---

(١) الحِيلَةُ لُغَةً: الحِذْقُ في تَدْبِيرِ الأُمُورِ، وَهُوَ تَقْلِيبُ الفِكْرِ حَتَّى يَهْتَدِيَ إِلَى المَقْصُودِ، وَأَصْلُ اليَاءِ وَاوٌ، وَهِيَ مَا يُتَوَصَّلُ به إِلَى حَالَةٍ مَا، في خُفْيَةٍ. وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهَا فِيمَا فِي تَعَاطِيه خُبْثٌ. وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِيمَا فيه حِكْمَةٌ. وَأَصْلُهَا مِنَ الحَوْلِ، وَهُوَ التَّحَوُّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ بِنَوْعِ تَدْبِيرٍ وَلُطْفٍ يُحِيلُ به الشَّيْءَ عَنْ ظَاهِرِهِ، أَوْ مِنَ الحَوْلِ بِمَعْنَى القُوَّةِ. وَتُجْمَعُ الحِيلَةُ عَلَى الحِيَلِ.
أَمَّا فِي الاصْطِلاحِ فَيَسْتَعْمِلُ الفُقَهَاءُ الحِيلَةَ بِمَعْنَى أَخَصَّ مِنْ مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ، فَهِيَ نَوْعٌ مَخْصُوصٌ مِنَ العَمَلِ الَّذِي يَتَحَوَّلُ به فَاعِلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهَا عُرْفًا فِي سُلُوكِ الطُّرُقِ الخَفِيَّةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حُصُولِ الغَرَضِ، بِحَيْثُ لاَ يُتَفَطَّنُ لَهَا إِلاَّ بِنَوْعٍ مِنَ الذَّكَاءِ وَالفِطْنَةِ. (الموسوعة الفقهية/١٨/٣٣٣)

(٢) الفِتْنَةُ فِي اللُّغَةِ كَمَا قَالَ الأَزْهَرِيُّ: الابْتِلاءُ وَالامْتِحَانُ وَالاخْتِبَارُ، وَأَصْلُهَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِك: فَتَنْت الفِضَّةَ وَالذَّهَبَ إِذَا أَذَبْتهمَا بِالنَّارِ لِتُمَيِّزَ الرَّدِيءَ مِنَ الجَيِّدِ. وَتَأْتِي الفِتْنَةُ بِمَعْنَى الكُفْرِ كَمَا فِي قوله تعالى: (وَقَاتلوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ) كَمَا تَأْتِي بِمَعْنَى الفَضِيحَة كَمَا فِي قوله تعالى: (وَمَنْ يردْ اللهُ فِتْنَتَهُ) وَتَأْتِي الفِتْنَةُ بِمَعْنَى العَذَابِ، وَبِمَعْنَى القَتْلِ، وَالفَاتِنُ: المُضِلُّ عَنِ الحَقِّ. وَلاَ يَخْرُجُ المَعْنَى الاصْطِلاحِيُّ عَنِ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ. وقد تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الفِتَنِ وَالأَمْرِ بِتَجَنُّبِهَا وَاعْتِزَالِهَا وَعَدَمِ الخَوْضِ فِيهَا، فَمِنْ ذَلِكَ قوله تعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) وَمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عنها (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ: فِتْنَةُ المَحْيَا مَا يَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ مُدَّةَ حَيَاتِه مِنَ الافْتِتَانِ بِالدُّنْيَا وَالشَّهَوَاتِ وَالجَهَالاتِ، وَأَعْظَمُهَا وَالعِيَاذُ بِاللهِ أَمْرُ الخَاتِمَةِ عِنْدَ المَوْتِ. (الموسوعة الفقهية / ٣٢ / ١٨)

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في (المناقب / ٣٦٢١)، ومسلم في (الرؤيا / ٢٢٧٣) من حديث ابن عباس.

ومأجوج مثل هذه ، وحلق تسعين. قالت: يا رسول الله ! أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال: نعم .. إذا كثر الخبث)[1].

وهناك علاقة جوهرية أخرى بين الرؤى والفتن[2]:

فالرؤيا تحوُّل من حال الغيب إلى بداية الشهادة، وقد ربط القرآن بين الغيب والشهادة وبين الفتن وذلك في سورة التغابن: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ . فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْراً لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ . عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (التغابن١٤:١٨).

ففي الآيات جاءت العناصر الأساسية للفتنة: الأزواج والأولاد والمال، ثم جاء ذكر الغيب والشهادة وهما الحقيقتان اللتان تجمعهما الرؤى.

حيث أن الرؤيا تحوُّل من حال الغيب المطلق إلى أول درجات الشهادة ..

وبناء على معنى العلاقة بين الرؤية -باعتبارها انتقال من الغيب إلى الشهادة- والفتنة، كان قول رسول الله ﷺ: (وأسألك النظر إلى وجهك الكريم، بغير ضراء مُضرة، ولا فتنة مُضلة)، لأن رؤية وجه الله الكريم: هي كمال الشهادة، وهذا الكمال الذي يكون بغير فتنة .. بغير ضراء مُضرة ولا فتنة مُضلة.

كتاب الأحكام [3]: وقد جاء في هذا الموضع، باعتبار أن الأحكام هي المانع الأصلي من الفتن، وكذلك كان المقيم لهذه الأحكام مانعاً للفتن عن الأمة، كما كان عمر رضي الله عنه، كما في حديث حذيفة الذي رواه البخاري في الفتن.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الفتن / ٧٠٥٩)، ومسلم في (الفتن / ٢٨٨٠) من حديث زينب بنت جحش.

(٢) هذه الفقرة بتصرف من كتاب (نظرية في الغيبيات) لـ"يحيى رفاعي".

(٣) الْحُكْمُ لُغَةً: الْقَضَاءُ. وَأَصْلُ مَعْنَاهُ: الْمَنْعُ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ هُوَ: خِطَابُ الشَّارِعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا.
أَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ: أَثَرُ خِطَابِ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا، فَالْحُكْمُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْأَثَرُ أَيِ الْوُجُوبُ وَنَحْوُهُ، وَلَيْسَ الْخِطَابَ نَفْسَهُ. وَيَنْقَسِمُ الْحُكْمُ هُنَا إِلَى التَّكْلِيفِيِّ وَالْوَضْعِيِّ، وَبَعْضُهُمْ زَادَ التَّخْيِيرِيَّ، وَيَدُلُّ تَعْرِيفُ الْحُكْمِ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ.
فَالْمُرَادُ بِالاقْتِضَاءِ فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ هُوَ الطَّلَبُ، وَيُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُكْمِ: الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِمَا فِيهِ مِنْ إِلْزَامِ كُلْفَةٍ. وَيَتَنَاوَلُ كُلًّا مِنْ طَلَبِ الْفِعْلِ جَازِمًا، وَهُوَ الْوُجُوبُ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ، وَهُوَ النَّدْبُ، كَمَا يَتَنَاوَلُ طَلَبَ التَّرْكِ جَازِمًا، وَهُوَ التَّحْرِيمُ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ، وَهُوَ الْكَرَاهَةُ.
وَالْمُرَادُ بِالتَّخْيِيرِ - فِي التَّعْرِيفِ - الْإِبَاحَةُ، وَهِيَ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّيْءُ مَطْلُوبَ الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ.
وَبِأَحْكَامِ الاقْتِضَاءِ وَالتَّخْيِيرِ تَسْتَكْمِلُ أَقْسَامُ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْخَمْسَةُ أَوِ السَّبْعَةُ، وَقَصَرَهَا بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ - كَالْآمِدِيِّ - عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِطَرِيقِ الاقْتِضَاءِ، وَأَفْرَدَ الْإِبَاحَةَ بِاسْمِ (الْحُكْمُ التَّخْيِيرِيُّ) فِي حِينِ أَنَّ بَعْضَ الْأُصُولِيِّينَ يُخْرِجُونَ الْمَنْدُوبَ مِنَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلْزَامٌ بِمَشَقَّةٍ، قَالَ الْآمِدِيُّ: وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْمُبَاحِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ.
وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ - فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ - خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِجَعْلِ الشَّيْءِ سَبَبًا، أَوْ شَرْطًا، أَوْ مَانِعًا، أَوْ صَحِيحًا، أَوْ فَاسِدًا (أَوْ بَاطِلًا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ). (وللمزيد راجع الموسوعة الفقهية / ١٨ / ٦٥)

وقد جاء في سورة التغابن ذكر الطاعة كحرز من الفتنة، وهو الأمر الذي يحقق التناسب بين كتاب الفتن وكتاب الأحكام باعتبار أن الأحكام أساس الطاعة، وبذلك يكون الحكم والأحكام حرز من الفتن.

كتاب التمني[1] : وذكر كتاب التمني بعد الأحكام، يتمم العلاقة بين كتاب الفتن وكتاب الأحكام؛ ذلك أن الأحكام كما أنها حرز من الفتن كحالة واقعية غير شرعية، فإنها كذلك حرز من التمني كحالة نفسية غير شرعية؛ فجاء كتاب الأحكام حرزاً للنفس من التمني، كما كان حرزاً للواقع من الفتن.

أبواب أخبار الآحاد[2]: و ذكر أخبار الآحاد في نهاية كتاب التمني يتمم العلاقة بين كتاب الفتن وكتاب الأحكام وكتاب التمني، وتفسير ذلك أن الأحكام كانت حرزاً من الفتن كخروج عن الشرع من حيث الواقع، وكانت حرزاً من التمني كخروج عن الشرع من حيث النفس، لتأتي أبواب أخبار الآحاد لتكون حرزا من الخروج عن الشرع من حيث الاستدلال ..

لأن كتاب الآحاد يناقش حجية الاستدلال بأخبار الآحاد في العقيدة.

كتاب الاعتصام بالسنة[3]: وهو الجامع لكل نواحي الحرز من الخروج عن الشرع.

كتاب التوحيد: وبعد ذكر أسباب الحرز من الخروج عن الشرع سواء بالفتن، أو التمني الكاذب، أو الاستدلال الخاطئ، وجمعها في كتاب الاعتصام بالسنة .. وهي الحبل المتين ..

يعقد عروته الوثقى على هذه الأسباب .. بعقيدة التوحيد.

---

(١) التَّمَنِّي في اللُّغَة: مَأْخوذٌ منَ الْمَنَا، وَهُوَ الْقَدَرُ، لأَنَّ الْمُتَمَنِّيَ يُقدِّرُ حُصُولَ الْأَمْرِ، وَالِاسْمُ الْمُنْيَةُ، وَالْأُمْنِيَةُ.
وَأَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَهُوَ طَلَبُ حُصُولِ الشَّيْءِ سَوَاءٌ كَانَ مُمكنًا أَوْ مُمتنعًا.

(٢) الْآحَادُ فِي اللُّغَة: جَمْعُ أَحَدٍ. وَالْأَحَدُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالى: وَهُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَم يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ آخَرُ. وَالْأَحَدُ: بِمَعْنَى الْوَاحد، وَهُوَ أَوَّلُ الْعَدَد.
وَخَبَرُ الْآحَاد في الاصْطِلَاحِ: خَبَرٌ لَا يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ ". وَقِيلَ " مَا يُفِيدُ الظَّنَّ ". فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ التَّوَاتُرِ وَالْآحَادِ التَّضَادُّ وَخَبَرُ الْآحَادِ يَشْمَلُ الْمَشْهُورَ، وَالْعَزِيزَ وَالْغَرِيبَ.

(٣) السُّنَّةُ: مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَقْوَاله وَأَفْعَاله وَتَقْريره وَمَا هَمَّ بفعْله.
وَالسُّنَّةُ فِي أَصْلِ اللُّغَة الطَّرِيقَةُ وَفِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ مَا تَقَدَّمَ، وَفِي اصْطِلَاحِ بَعْضِ الْفُقَهَاء مَا يُرَادِفُ الْمُسْتَحَبَّ، قَالَ ابْن بَطَّال: لَا عِصْمَةَ لأَحَد إلَّا فِي كتَابِ اللهِ أَوْ فِي سُنَّة رَسُوله أَوْ فِي إِجْمَاع الْعُلَمَاءِ عَلَى مَعْنًى فِي أَحَدهمَا، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى السُّنَّة بِاعْتِبَارِ مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .اهـ (الفتح)

الفصل الرابع

التصنيف على مستوى أبواب الكتاب الواحد

الفصل الرابع

التصنيف على مستوى أبواب الكتاب الواحد

ومثاله في هذه الدراسة: كتاب الجهاد. وهو أنسب باب لهذه الدراسة لأنه يتضمن أكبر عدد من الأبواب (١٩٩ باب)، وكثرة أبواب الكتاب هي التي تعطي الفرصة الكاملة لإظهار هذه المنهجية، ولا يزيد على كتاب الجهاد كتاب آخر، إلا كتاب التفسير، ولكن كتاب التفسير مرتبط بترتيب سور القرآن وترتيب آيات السورة الواحدة ..

مما لا يمكن معه الإظهار المطلوب للمنهجية.

واقتران السير بالجهاد، له معنى إنساني ضخم، ذلك لأن السيرة الذاتية للصحابة لا تخرج عن الجهاد، كما أن بداية الكتاب بذكر فضل الجهاد يتفق مع القاعدة الثابتة في ذكر فضل الشيء قبل معناه.

وقد صنف البخاري كتابين: الكتاب الأول: الجهاد، والثاني: المغازي.

وإن كان الموضوع واحداً، إلا أن هذا الموضوع الواحد له جانبان، لكل كتاب جانب، فالجهاد والسِّيَر يعالج الجانب الإنساني، بينما يعالج كتاب المغازي الجانب التاريخي، ولذلك جاء كتاب الجهاد معالجة كاملة لتكوين المسلم المجاهد.

مجموعة الدافع إلى الجهاد:

ابتدأت بالتعريف بفضل الجهاد وفضل المجاهد، وأجره ومقام الشهادة، ثم استوفت قضية إعداد العدة من القوة ورباط الخيل والرمي، ثم القتال الفعلي حتى الفتح والغنائم.

١ - باب: فضل الجهاد والسير.

٢ - باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله. وهذا الباب يؤكد المعنى الإنساني للجهاد.

٣ - باب: الدعاء بالجهاد والشهادة. وهذا الباب يؤكد قيمة الإنسان من خلال صدقه لأجل دعائه بالجهاد والشهادة ويؤكد بركته لأجل استجابة الله له في دعاءه.

٤ - باب: درجات المجاهدين في سبيل الله. وهو الأمر المرهون بصدق المسلم المجاهد في دعائه بالجهاد والشهادة (مَنْ سَأَلَ اللهَ الشّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىَ فِرَاشِه)[1].

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (الإمارة / ١٩٠٩) سهل بن حنيف.

٥ - باب: الغدوة والروحة في سبيل الله. وهو الفعل الإنساني بعد الدعاء وهو مقتضى الصدق ليخرج الدافع من حيز النفس إلى الفعل و الواقع.

٦ - باب: الحور العين وصفاتهن. وهو ما يكوِّن الدافع إلى الفعل الإنساني للجهاد، ولذلك جاء بعده الباب السابع ..

٧ - باب: تمني الشهادة. ذلك أن الإعانة على بلوغ هذا المقام هي ما ورد من الأبواب السابقة ابتداءاً من معرفة فضل الجهاد وفضل المجاهد والدعاء بالجهاد والشهادة ودرجات المجاهدين والغدوة والروحة والحور العين.

٨ - باب: من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم. ذلك لأن من مات ولم يقتل فهو مع المجاهدين بنيته وصدقه، باعتبار أن من مات على شيء بعث عليه، وباعتبار أن من أحب قوم بعث معهم.

٩ - باب: من ينكب في سبيل الله. وكما ذكر في الباب الثامن مثال من يموت دون أن يقتل، وهو ينوي الجهاد، فإنه يأتي في الباب التاسع بمثال آخر وهو من يقتل وهو لم ينوي القتال، مثل الذين خرجوا لتعليم بني عامر فغدروا بهم وقتلوهم، فقد خرجوا بنية التعليم ولم يخرجوا بنية الجهاد فإن قتلهم لا يمنعهم الوصول لمقام الشهادة .

١٠ - باب: من يجرح في سبيل الله عز وجل. ويبين هذا الباب أن الموت ليس شرطاً لتحقق الأجر ولكن الجرح في سبيل الله يحقق الثواب والأجر.

فبينَّ هذا الباب أن أسباب الأجر ليست فقط: القتل والصرع والبَكّه (دق العنق) ..

بل يتحقق الأجر أيضاً بالجرح في سبيل الله.

١١ - باب: قوله تعالى: (هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ) (التوبة:٥٢).

وهذا الباب تفسير لحقيقة الأجر، فلا يكون موقوفاً على أجر الشهادة فقط ولكن قد يتضمن الفتح والنصر.

١٢ - باب: قوله تعالى: (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً) (الأحزاب:٢٣) بعد أن ذكر في الأبواب السابقة جميع الأحوال والاحتمالات الناشئة عن الجهاد، بيَّن أن مدار الأمر على الصدق في باب الشهادة، سواءً قتل المجاهد أو بقي حياً ينتظر فرصة جهاد أخرى.

ويتبين من الباب أن الأحوال السابقة المحققة للأجر سواء كانت القتل أو الصرع أو البكه أو الجرح يدخل فيها الانتظار حتى ولو لم يحدث له أي حال في هذه الأحوال فيتحقق الأجر بالانتظار.

١٣ - باب: **عمل صالح قبل القتال**، وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم.

وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) (الصف:٢- ٤).

(إنما..) أي تقاتلون وأنتم متلبسون بأعمالكم، فإن كانت صالحة كافأكم الله تعالى عليها بالنصر. (كَبُرَ) عَظُم. (مَقْتاً) بغضا شديدا. (صَفّاً) صافين أنفسهم . (مرصوص) ثابت من غير فرجة بين لبناته.

ولذلك قال الله سبحانه: (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ) (الأنبياء:١٠٥) ولذلك أيضاً ذكر الله سبحانه في سورة الإسراء أصول الأعمال الصالحة، حيث كان موضوع السورة هو التمكين لعباد الله المؤمنين.

ولذلك أيضاً قال ﷺ لما سئل أي العمل أفضل: قال: (الصلاة على وقتها، قيل ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قيل ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله).[1]

١٤ - باب: **من أتاه سهم غرب فقتله**. في الأبواب السابقة تم مناقشة احتمالات القتال من جهة المقاتل المسلم ونيته، وفي هذا الباب يناقش الاحتمالات من جهة من يقاتل المسلمين من الكفار، فيذكر الباب أن من قتل دون أن يقصد القاتل قتله فإن ذلك لا ينقص من أجره.

١٥ - باب : **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا**. وفي هذا الباب يستكمل البخاري قضية النية لا من حيث غرض الأجر والثواب عند الله فحسب، ولكن من حيث غرض إعلاء كلمة الله. وقد أورد البخاري أن النية تتضمن ماهية القتال وحال المقاتل، كما بين أن ثبوت نية إعلاء كلمة الله قد يكون معها بعض الاحساسات التي لا تضره مثل الرغبة في الغنيمة.

١٦ - باب: **من اغبرت قدماه في سبيل الله**. وقد سبق أن بين البخاري في الباب العاشر أن القتل ليس شرطاً لتحقيق الأجر ولكن الأجر يتحقق بالجرح، فيبين في هذا الباب أن الجرح نفسه أيضاً ليس شرطا، بل إن تغبير القدم في سبيل الله يحقق الأجر فأورد الحديث الدال على ذلك.

١٧ - باب: **مسح الغبار عن الناس في السبيل**. بعدما ذكر البخاري في الباب السابق تحقق الأجر إذا اغبرت القدم في سبيل الله فإنه يذكر في هذا الباب أنه لا بأس من مسح الغبار، حتى لا يتوهم أحد أن الجزاء يبقى ببقاء الغبار فيكره مسحه حتى لا يذهب الأجر.

١٨ - باب: **الغسل بعد الحرب والغبار**. بعد أن ذكر في الباب السابق جواز مسح الغبار وأن ذلك لا يذهب الأجر ذكر الغسل بعد الحرب والغبار وذهاب الغبار بالكلية. فنص على "الغبار" لتبيين القصد من الباب.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٧٨٢)، ومسلم في (٨٥) من حديث ابن مسعود.

١٩ - باب: **فضل قول الله تعالى:** (وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ) (آل عمران:١٦٩-١٧١) بعدما ذكر في الباب السابق الغسل بعد الحرب كان ذلك حال من لم يقتل فانتقل بعد ذلك إلى حال من قتل، فجاء في الباب التاسع عشر حال الشهيد لحظة القتل فذكر قوله تعالى: (فلا تحسبن ..) ثم انتقل إلى حال ما بعد القتل ..

فكما يكون فرح من عاد سالما عند أهله .. يكون فرح من رزق الشهادة عند ربه ..

حيث يبدأ فضل الشهادة بمجرد القتل .. وفي هذا جاء الباب العشرين.

٢٠ - باب : **ظل الملائكة على الشهيد.** وهو حال الشهيد بعد القتل مباشرة.

٢١ - باب: **تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا.** وهو حال الشهيد بعد أن يكون عند ربه، وقد ورد فيه حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلاَثاً أَشْهَدُ بِاللَّهِ)[1]، والملاحظة في عنوان هذا الباب أنه أتى بلفظ "المجاهد" وليس "الشهيد"، على الرغم من أن حديث الباب جاء بلفظ "الشهيد"، فأثبت البخاري له صفة "الجهاد" باعتبار أمنيته في الرجوع إلى الدنيا للجهاد، حتى لو لم يستطع ذلك، لأنه لا رجوع إلى الدنيا .. مثلما ماثل الله في صفة "الصدق" بين من قتل ومن ينتظر في قوله تعالى: (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا الله عَلَيْهِ..).

٢٢ - باب: **الجنة تحت بارقة السيوف.** لما ذكر في الباب الواحد والعشرين حال الشهيد بعدما يكون عند ربه في الجنة ذكر أن الجنة لا تبدأ عندئذ فقط ولكنها تبدأ من الدنيا عند القتال (تحت بارقة السيوف)[2].

٢٣ - باب: **من طلب الولد للجهاد.** لما ذكر في الباب الواحد والعشرين، أن الشهيد لا يعود إلى الدنيا، كان من الضروري أن يكون بعده من يواصل فريضة الجهاد الباقية إلى يوم القيامة، فكان الباب الثالث والعشرون هو طلب الولد للجهاد، وبذلك يبقى عمل المجاهد بعد شهادته لأن الولد من عمل أبيه، فلا ينقطع عمل المجاهد حتى لو لم يعد إلى الدنيا.

وقد ورد في الباب حديث سليمان بن داود عليهما السلام حينما قال: (لأطوفن الليلة على مائة امرأة -أو تسع وتسعين- كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (التمني / ٧٢٢٧)، ومسلم في (الإمارة / ١٨٧٦) من حديث أبي هريرة.
(٢) صحيح: قال ابن حجر في الفتح: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

وهذا الحديث يفسر لنا قيمة الطاعة في واقع الجهاد ، ولذلك قال الله لرسوله ﷺ في الحديث القدسي: (قاتل بمن أطاعك من عصاك) ، وقيمة الطاعة في واقع الجهاد هي التي تفسر الحكمة في ذكر أبواب كثيرة من أبواب الجهاد تدور على تحقيق الطاعة الكاملة، لأن سليمان منع الولد الذي كان يريده للجهاد بسبب أنه لم يقل إن شاء الله ، ولذلك جاءت أبواب الجهاد متعلقة بتصرفات طبيعية في الحرب ولكن واقع القتال لا يسمح بأي خطأ أو معصية مما أثبت لهذه التصرفات أحكامًا شرعية مهما كانت بسيطة.

٢٤ - باب: **الشجاعة في الحرب والجبن.** ولما ذكر في الباب الثالث والعشرين طلب الولد للجهاد، حذر من الجبن الذي ينشأ في نفس الإنسان من أجل الولد، لأن الولد سبب للجبن والبخل، كما يُروى أن: (الولد مبخلة مجبنة)[1].

٢٥ - باب: **ما يتعوذ به من الجبن.** لما ذكر في الباب الرابع والعشرون حديث التأسي بشجاعة الرسول ﷺ تحقيقاً للنجاة من الجبن أتم سبيل النجاة من الجبن بالتعوذ منه وبذلك تتم النجاة من الجبن بالتأسي والاستعاذة.

٢٦ - باب: **من حدث بمشاهده في الحرب.** لما ذكر في الباب الرابع والعشرون النجاة من الجبن والباب الخامس والعشرون التعوذ من الجبن أتمهما بما يدعو للشجاعة وهو التحدث بالمشاهد في الحرب ولذلك قال ابن حجر: وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعجب ويترقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدي بفعله.

٢٧ - باب: **وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية.** لما تناول في الأبواب السابقة ٢٤، ٢٥، ٢٦، أمر الشجاعة والتعوذ من الجبن، والتحدث بمشاهد الشجاعة، أتم بذلك مرحلة تكوين الفرد المجاهد، فانتقل إلى مرحلة الجهاد الجماعي وهو النفير.

ولذلك قال في الباب: وجوب النفير .. وهو ما يجب من الجهاد والنية لقوله ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا)[2] .

٢٨ - باب: **الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويُقتل.** لما ذكر في الأبواب السابقة الأساس الذي يقوم عليه الفرد المجاهد وهو الإخلاص والصدق، ذكر في هذا الباب الأساس الذي تقوم عليه الجماعة المجاهدة، وهو الإسلام والإيمان، فالإسلام هو الحد الفاصل في القتال، ولذلك ذكر أن الكافر الذي يقتل المسلم، وذلك أقصى ما يكون من شر، ثم يسلم فإنه ينتقل بإسلامه إلى الصف المسلم ، ولا يمنعه شيء من هذا الانتقال.

٢٩ - باب: **من اختار الغزو على الصوم.** لما كان الصائم لا يقوى على لقاء العدو في القتال

(١) ضعيف: ضعفه الشيخ الألباني في (الضعيفة / ٤٧٦٤)

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٣٠٧٧)، ومسلم في (الإمارة / ١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

ويصعب الجمع بينهما بيَّنَ الباب جواز اختيار الغزو على الصوم كما ورد في حديث أنس في الباب قَالَ: (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى).

والمقارنة أساسها مقارنة رسول الله ﷺ بين الجهاد والصيام.

عن أبي هريرة قال: (قيل: يا رسول الله ! أخبرنا، بما يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: لا تستطيعونه. قال: بلى يا رسول الله. قال: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم الصائم البائت بآيات الله، لا يفتر من صيام وصلاة حتى يرجع المجاهد إلى أهله)[1].

وفي رواية مسلم : (مَثَلُ المجاهد في سبيل الله كَمَثَلِ الصائم القانت الذي لا يَفْتُرُ من صيامٍ ولا صلاةٍ حتى يَرْجِع)[2].

٣٠ - باب : **الشهادة سبع سوى القتل.** لما ذكر في الباب السابق أن الجهاد أفضل الأعمال مقارنة بالصوم واختياره عليه ذكر في هذا الباب أن شهادة المجاهد أفضل الشهادة بمقارنة شهادة القتل في سبيل الله بالشهادات الأخرى المذكورة في الحديث ، حيث ورد في شرح الحديث: قال ابن التين: "هذه كلها ميتات فيها شدة، تفضل الله على أمة محمد بأن جعلها تمحيصًا لذنوبهم وزيادة في أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء". وقال ابن حجر: "والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء، ويدل عليه ما رواه أحمد وابن حبان في صحيحه وابن ماجه أن النبي ﷺ سئل: (أيُّ الجهاد أفضل ، قال: من عقر جواده وأريق دمه). ويتحصل مما ذكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمين: شهيد الدنيا وشهيد الآخرة ، وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصًا".

٣١ - باب: (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (النساء: ٩٥). لما قارنت الأبواب السابقة بين درجات "الجهاد"، نفسها فكان أعلاها: (من عقر جواده وأريق دمه) وبين درجات الشهادة (شهادة الدنيا وشهادة الآخرة) وكان أعلاها: من قتل في سبيل الله. فكانت المقارنة في إطار الجهاد و الشهادة، ولكنه في هذا الباب يذكر أصل المقارنة وهي التي تكون بين القاعدين من المؤمنين والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم.

٣٢ - باب: **الصبر عند القتال.** لما ذكر في الباب السابق فضل الجهاد عن القعود، ذكر ما يعين على تجاوز موقف القعود إلى واقع الجهاد وذلك بالصبر عند اللقاء كما ورد في حديث الباب: (إذا لقيتموهم فاصبروا)[3].

---

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٧٨٥)، ومسلم في (الإمارة / ١٨٧٨) من حدث أبي هريرة.

(٣) صحيح: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٩٣٣)، ومسلم في (الجهاد / ١٧٤١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

ولذلك بينَّ رسول الله ﷺ هذا الشرط فيما رواه مسلم عن عَبْد اللَّهِ بْن أَبي قَتَادَة، عَنْ أَبي قَتَادَة أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: "أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ" فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ. إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. **وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ قُلْتَ؟" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ. وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ. إِلاَّ الدَّيْنَ. فَإِنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ لِي ذَلِكَ)[1] .

٣٣ - باب: **التحريض على القتال.** لما ذكر في الباب السابق الصبر عند القتال كان ذلك يعني أن في القتال شدة تقتضي الصبر لذا لزم التحريض على القتال لشدته كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) (الأنفال: ٦٥).

٣٤ - باب: **حفر الخندق.** لما ذكر في البابين السابقين الصبر والتحريض على القتال ذكر مثالاً عمليًّا جامعًا للصبر والتحريض ، حيث أورد حديث الباب حفر الخندق الذي ورد في الباب السابق وهذا الباب ، وهو قول أنس : " خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، قال: (اللهم إن العيش عيش الآخره. فاغفر للأنصار والمهاجرة) . فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمدا   على الجهاد ما بقينا أبدا [2].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (الإمارة / ١٨٥) من حديث أبي قتادة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٨٣٧)، ومسلم في (الجهاد / ١٨٠٥) من حديث أنس.

مجموعة استحقاق أجر الجهاد:

لما ذكر فضل المجاهدين بأنفسهم على القاعدين غير أولي الضرر بينَّ أن أولي الضرر من أصحاب الأعذار ، وفي هذه الأبواب يذكر أعذارًا أخرى غير الضرر ، فكان الباب ..

٣٥ – باب: **من حبسه العذر عن الغزو.** وفيه قول رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ) [١]. حيث ورد في شرح الحديث: والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر.

٣٦ – باب: **فضل الصوم في سبيل الله.** لما ذكر من حبسه العذر عن الغزو، ذكر الصوم كمثال للأمور التي لا تصلح أعذاراً عن الغزو، فلا يجوز لمسلم أن يتخلف عن الغزو بعذر الصيام، ولذلك ذكر في هذا الباب إمكانية الصوم و الغزو معاً، وسيجيء بعد ذلك وجوب اختيار الغزو علي الصوم إذا كان الجمع غير ممكن. والمناسبة بين البابين هي أن الجهاد يكون بالعزيمة وهي ما يقابل طلب الرخص أو الترخص للقعود عن الجهاد فجاء الصوم في الجهاد مثلا للعزيمة.

٣٧ – باب: **فضل النفقة في سبيل الله.** وقد ورد في الباب قول رسول الله ﷺ : (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ أَيْ فُلُ هَلُمَّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) [٢] ..

بيّن في هذا الباب أن الأفعال تستمد قيمتها من فعلها في سبيل الله، مثل الإنفاق في سبيل الله، حيث بين الحديث أن أفضلية الفعل في سبيل الله تعدل جميع الأفعال التي تُدخل أصحابها الجنة، لأن الأفعال محددة في دخول أصحابها إلى الجنة بأبواب، وأن الإنفاق: إذا كان في سبيل الله، فإن صاحبه يدعى إلى جميع أبواب الجنة .. وإن كانت النفقة قليلة ..

٣٨ – باب: **فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير.** لما ذكر المستحقين للأجر من غير جهاد ذكر معهم صنفاً آخر من المستحقين للأجر من غير أن يجاهدوا بأنفسهم، وهم المجاهدون بأموالهم، فيعينوا على الجهاد حتى يحسبوا عند الله غزاة في سبيله وإن لم يغزوًا بالفعل، وهو الفعل الذي يجعل الغازي بقوته الكاملة في الغزو، سواء بتجهيزه قبل الغزو أو خلفه في أهله حال الغزو .

٣٩ – باب: **التحنط عند القتال:** أي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت.

لما ذكر في الأبواب السابقة فضل النفقة ذكر الحنوط، والعلاقة بينهما أن النفقة تقع في يد الله، ولذلك كانت زينب تطيب الصدقة، فكذلك فعل ثابت بن قيس إذ طيَّب نفسه قبل أن يبذلها في سبيل الله، والفعل كذلك دلالة على صدق الرغبة في الموت في سبيل الله سبحانه وتعالى، وقوة الدافع إلى الشهادة.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٨٣٩) من حديث أنس.
(٢) متفق عليه: البخاري (الجهاد / ٢٨٤١)، ومسلم في (الزكاة / ١٠٢٧) لا تَوَى: أي لا هلاك.

٤٠ - باب: **فضل الطليعة.** لما ذكر استعمال الحنوط للدلالة على الرغبة في الموت ذكر ما يوازي هذه الدلالة ، وهي الخروج في الطليعة وهي مقدمة الجيش التي تأتيه بأخبار العدو، وهي أخطر المهام القتالية.

٤١ - باب: **هل يبعث الطليعة وحده.** لما ذكر فضل الطليعة لدلالتها على صدق الرغبة في الشهادة خص حالة تدل على تمام هذا الصدق وكماله،وهي أن يكون الطليعة وحده دون أن يكون معه من يؤانسه أو يشجعه أو يعاونه أو ينقذه ، فاستحق الطليعة وحده أن يخص بالذكر.

٤٢ - باب: **سفر الاثنين.** لما ذكر في الباب السابق: يبعث الطليعة وحده، فإنه التفت إلى الحديث القائل بالنهي عن سفر الواحد والاثنين في قوله ﷺ: (الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب) [١] . فأثبت في الباب جواز سفر الواحد والاثنين للضرورة، ويكون الزجر المذكور في الحديث زجر أدب وإرشاد، كما قال بذلك الطبري.

مجموعة أحاديث الخيل[٢]:

وذكر أحاديث الخيل بعد فضل المجاهد، لأجل أن الارتباط بين المجاهد والخيل هو الارتباط بين الفارس والفرس، حتى أن رسول الله ﷺ جعل سهم الفرس ضعف سهم الفارس. وكان أول المجموعة.

٤٣ - باب: **الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**[٣] . وهذا الحديث يؤكد هذا الارتباط، فنجد أنه ارتباط لا ينقطع إلى يوم القيامة، ولذلك كان تفسير الخير بأنه الأجر والمغنم [٤] يدل على الارتباط.

٤٤ - باب: **الجهاد ماض مع البر والفاجر.** لما ذكر في الباب السابق أن الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، أثبت في هذا الباب أن الجهاد هو الآخر ماض إلى يوم القيامة، وأن استمرار الجهاد إلى يوم القيامة يتطلب معالجة لهذا الاستمرار في ظل الظروف المتغيرة، التي لابد أن تكون في هذا الزمن الممتد، وأن الجهاد لا يتوقف مع البر وحتى الفاجر، وتفسير البر والفاجر: أي مع العادل والجائر.

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

(٢) الخَيْلُ جَمَاعَةُ الأَفْرَاسِ. وَالخَيْلُ مُؤَنَّثَةٌ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، أَوْ وَاحِدُهَا خَائِلٌ، وَالْجَمْعُ خُيُولٌ وَأَخْيَالٌ، وَسُمِّيَتْ خَيْلًا لاخْتِيَالِهَا أَيْ إِعْجَابِهَا بِنَفْسِهَا مَرَحًا. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَتُطْلَقُ عَلَى العِرَابِ وَالبَرَاذِين ذُكُورهمَا وَإِنَاثهمَا، وَمِنْهُ قوله تعالى: (وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا). وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الفُرْسَانِ، وَمِنْهُ قوله تعالى: (وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ) أَيْ بِفُرْسَانِكَ وَرَجَّالَتِكَ. وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ بِالإِطْلَاقِ الأَوَّلِ.
ولقد حَثَّ الشَّارِعُ عَلَى اقْتِنَاءِ الخَيْلِ لِلْجِهَادِ وَارْتِبَاطِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ). وَقَالَ ﷺ: (الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ).(الموسوعة الفقهية/٢٠/١٩١)

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٨٥٢)، ومسلم في (الإمارة / ١٨٧٣) من حديث عروة البارقي.

(٤) تقدم في الذي قبله.

٤٥ - باب: **من احتبس فرسًا**. ومن الطبيعي أن يحتبس المجاهد فرسًا للجهاد، ولكن حديث الباب يتضمن حقيقة هامة وهو أن من احتبس الفرس للجهاد فإن أكله وشربه وروثه وبوله يكون في ميزانه يوم القيامة ،وأن الأجر لا يبدأ بخروج الفرس للجهاد، بل يبدأ الأجر باحتباس الفرس استعدادًا للجهاد، وبكل ما يكون في احتباس الفرس من أمور .. سواء كانت من الفارس أو من الفرس نفسه.

٤٦ - باب: **اسم الفرس والحمار**. تبين مما سبق أن لكل إنسان نصيب من اسمه، وهذه القاعدة لا تتوقف عند الإنسان، بل تتجاوزه إلى جميع المخلوقات، ودواب القتال أهم هذه المخلوقات بعد الإنسان، ولذلك كان من السنة عن النبي ﷺ .. تسمية هذه الدواب.

ولهذه التسمية دلالة على قيمتها لأجل مشاركتها في القتال، إذ أن تلك المشاركة لها اعتبار في نتائج القتال، ولذلك أمر رسول الله ﷺ رجلاً لعن دابته أن يرجع بها، قائلاً له: (لا تصحبنا بملعون) [١].

وتسمية دواب القتال سنة ملائكية، فقد كان لجبريل فرس يركبه في غزوة بدر، وكان يناديه: (أقدم حيزوم) [٢]، واسم هذا الفرس يناسب وصف الخيول العربية وأسمائها، حيث ورد في لسان العرب تفسير اسم حيزوم: الحزم ضد الهضم، يقال: فرس أحزم، وهو خلاف الأهضم. والحيزوم : عظيم الصدر، والأهضم: ضامر البطن.

وبذلك يتفق اسم "حيزوم" مع لبس جبريل زي الحرب وركوبه الفرس، حسب القاعدة في تدخل الملائكة في الواقع البشري، حيث يقتضي هذا التدخل مطابقة شكل ما عليه الناس.

ولعل اسم حيزوم الدال على القوة يكون أساسًا في تسمية دواب القتال، ولذلك جاء في حديث الباب اسم اللحيف لطول ذنبه دلالة على القوة.

وكان له -ﷺ- فرس اسمه الظرب تشبيهًا بالجبل لقوته.

كما كان له فرس يقال له اللزاز لشدته واجتماع خلقه.

والسرعة هي أهم عناصر القتال، والدليل على ذلك هو اختيار سليمان لمن يأتيه بعرش ملكة سبأ قبل أن يرتد إليه طرفه، تاركًا العفريت الذي قال: (أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ) (النمل: ٣٩) . ومن هنا كان عنصر السرعة بجانب عنصر القوة أساسًا آخر في تسمية دوابَ القتال ، ولذلك كان اسم الحمار الذي كان يركبه الرسول ﷺ هو يعفور، ومعناه ابن الظبي المشهور بالسرعة، وكان اسم الفرس الذي يركبه رسول الله ﷺ: مندوب، وهو ذكر الظبي المشهور بالسرعة أيضًا.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (الزهد / ٣٠١٤) من حديث عبادة.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم في (الجهاد / ١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب.

٤٧ - باب: **ما يذكر من شؤم الفرس.** أما علاقة الباب بباب(٤٥)(من احتبس فرسًا) أن احتباس الفرس للجهاد يمنع الشؤم، وسبب تعلق الشؤم بالفرس جاء من كونه ملازماً للإنسان كشأن المرأة والمسكن لما ورد في حديث الباب: (إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار).

ومناسبة الباب لباب(٤٦)(اسم الفرس والحمار) أن التسمية تمنع الشؤم، ولذلك كان رسول الله ﷺ يغير الأسماء تحقيقا للفأل، كما كان يسير في الطرق ذات الأسماء الطيبة تحقيقا للفأل، وهذه هي علاقة باب ما يذكر من شؤم الفرس مع باب اسم الفرس والحمار.

٤٨ - باب: **الخيل لثلاثة.** وهو الذي يؤكد المعنى المذكور والمتعلق بشؤم الفرس في الباب ٤٧ ، بدليل حديث الباب (٤٨): (الخيل لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ...) [(١)].

فيكون شؤم الفرس إذا كان علي صاحبه وزر.

٤٩ - باب: **من ضرب دابة غيره في الغزو.** تبين في باب اسم الفرس والحمار أهمية الدابة في القتال وتبين أهمية ألا يكون هناك معصية مثل الرجل الذي لعن دابته فأمر الرسول ﷺ بالرجوع، ولذلك يثبت في هذا الباب حكم من ضرب دابة غيره ، حتى لا يُفهم أن ذلك تعد على صاحب الدابة ، ولذلك قال ابن حجر في الفتح: "باب من ضرب دابة غيره في الغزو ، أي إعانة له ورفقًا به". وليس تعديا عليه.

٥٠ - باب: **الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل.** وفي شرح الباب أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب ، لأن إناث الخيل أسرع وصهيلها أقل، حتى تتم مفاجأة العدو، ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب، لأن الفحول أقوى وصهيلها أعلى، مما يدخل الرعب في نفس العدو، وهذا توجيه عام للحكمة والسياسة في استخدام الخيول في الحرب.

٥١ - باب: **سهام الفرس.** تبين من الأبواب السابقة أهمية الفرس في القتال .. وهنا في هذا الباب يؤكد علي تلك الأهمية من خلال أحكام الغنائم ، وهو حكم النبي ﷺ في الغنائم حيث جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهم ، ولعلك تلاحظ المقارنة بين الفرس والفارس ، ولما قال أبو حنيفة في هذا الأمر : أكره أن أفضل بهيمة على مسلم . رد عليه ابن حجر قائلاً : هي شبهة ضعيفة لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل، وأن الفرس قسمه للفارس.

بعد ذكر الأمور الأساسية المتعلقة بالخيل تتواصل أحكام بعض التصرفات المتعلقة بالدواب، ومع أنها تبدو وكأنها لا تستلزم أحكامًا، إلا أن رجوعنا إلى القاعدة المتعلقة بخطورة الأخطاء الشرعية في مجال الجهاد هو الذي يبين قيمة ثبوت هذه الأحكام. فواقع الجهاد لابد أن يقوم على الالتزام الشرعي التام، لأن الخير هو الطاعة، والشر هو الذنوب وموجباتها ..

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٨٦٠)، ومسلم في (الزكاة ٧٨٩) من حديث أبي هريرة.

وعقاب الخروج على الالتزام الشرعي في هذا الواقع بالذات أخطر منه في أي واقع آخر.. ودليل ذلك حادثة سليمان عندما قال: (لأطوفن الليلة على تسعة وتسعين امرأة)[1] ولم يستثن — أي لم يقل: إن شاء الله —فكانت نتيجة ذلك أنه لم ينجب إلا نصف غلام، ولذلك يقول رسول الله ﷺ: (والذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله).

ومن المستحيل أن يكون الأمر متعلقا بعدم قدرة تسعين امرأة على الإنجاب، فلزم أن يكون متعلقا بقدرة سليمان، الذي أنجب نصف غلام، لكي لا يفسر الموقف بعدم القدرة الطبيعية لسليمان على الإنجاب، وتبقى العلة الصحيحة وهي إظهار إرادة الله سبحانه بعدم إنجاب سليمان لأنه لم يقل: إن شاء الله.

٥٢ – باب: **من قاد دابة غيره في الحرب**. إذ قد يفهم أن ذلك التصرف منهي عنه مثل نهي رسول الله ﷺ عن أن يترك الرجل حمله لغيره ليحمله ليتبين أن مثل هذا التصرف ليس له غير معنى الضرورة ؛ إذ قد يفهم أن في ذلك تعظيم وخيلاء غير مشروع لراكب الدابة.

٥٣ – باب: **الركاب والغرس للدابة**. وهو يماثل الباب الأول في نفي شبهة الخيلاء بجعل ركاب من الخشب أو غرس من الجلد لوضع القدمين.

٥٤ – باب: **ركوب الفرس العري**. وكما بين في الباب السابق جواز وضع الركاب والغرس ، بين في هذا الباب جواز ركوب الفرس الذي ليس عليه شيء إذا كان متمكنا من نفسه ويملك القدرة على ذلك، إذا كان لضرورة، حتى لا يفهم جعل الركاب على سبيل الوجوب.

٥٥ – باب: **الفرس القطوف**. وهو الفرس البطيء المشي ، وفي الباب حديث أنس بن مالك[2] وفيه بركة النبي ﷺ لكونه ركب ما كان بطيئًا فصار سابقًا .. كما في رواية محمد بن سيرين: فما سُبق بعد اليوم. فدل على أن فضل الفرس في سبقه وسرعته، كما يتبين أثر الفارس في الفرس، وأن مدار الأمر قائم عند الله على المجاهد قبل عدة الجهاد.

٥٦ – باب: **السبق بين الخيل**. لما تبين في الباب السابق فضل الفرس وسرعته .. كان لابد من تبني أحوال خيول الحرب و معرفة سرعتها حتى يستفاد بها .. بقدر سرعتها، فجاء في هذا الباب السبق بين الخيل ومشروعية ذلك، وفي حديث الباب تنبيه على تصنيف الخيول بحسب سرعتها.

٥٧ – باب: **إضمار الخيل للسبق**. لما ذكر في الباب السابق ضرورة تصنيف الخيل بحسب سرعتها ذكر في هذا الباب ضرورة التنبيه على عدم إهمال الخيل الضعيف ؛ إذ يدخل في السباق بقدر طاقته.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الأيمان والنذور / ٦٦٣٩)، ومسلم في (الأيمان / ١٦٥٤) من حديث أبي هريرة.
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٨٦٧)، ومسلم في (الفضائل / ٢٣٠٧) من حديث أنس.

والضُّمَّرُ: لَحَاقُ البَطْنِ، وإضمار الخيل: عَلَفَهَا القُوتَ بعدَ السِّمَن.

٥٨ - باب: **غاية السباق للخيل المضمرة**. لما ذكر سباق الخيل القوية أي المضمرة وتحديد مسافة لسباقها أكبر بكثير من الخيل الضعيفة، نبه في هذا الباب على ضرورة ألا نتجاوز بالخيل المضمرة مسافة تفوق قدرتها حتى لا تهلك.

٥٩ - باب: **ناقة النبي ﷺ**. وفي حديث الباب ذكر ناقة النبي ﷺ القصواء، وكان يقال لها: العضباء، وكانت العضباء لا تُسبق، قال حميد: أو لا تكاد تُسبق. فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه ﷺ، فقال: (حق على الله ألا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه)[١].

وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها، وفيه تزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتَّضَع ، وفيه الحث على التواضع ، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه بين أصحابه، ومنه نتعلم -أيضاً- تفسير أي حدث بمقتضى العقيدة والسنن الثابتة.

٦٠ - باب: **الغزو على الحمير**. لما ذكر في الأبواب السابقة ركوب الفرس والإبل ذكر ركوب الحمير إذ قد يستهان بالحمير في الغزو ، بينما قد تكون لها ضرورة بحسب أحوال الحرب.

٦١ - باب: **بغلة النبي ﷺ**. ليتم في هذا الباب ذكر أصناف الدواب كلها .. الخيل والإبل والحمير والبغال.

مجموعة الأعمال المساعدة:

بذكر فضل الجهاد والمجاهدين من الرجال ورباط الخيل، يكون قد أتم أساس القتال: (الفارس والفرس) .. لينتقل بعد ذلك إلى الأعمال المساعدة، وهي الأعمال التي لا يستطيع أصحابها فعل غيرها ، ولذلك جاء في آخر أبواب الأعمال المساعدة: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، قصة سعد بن أبي وقاص حيث قال: يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم يدفع عنه أصحابه، أيكون نصيبه كنصيب غيره ؟ فقال رسول الله ﷺ: (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟)[٢]. وبذلك اجتمعت أسباب النصر بالأقوياء وبالضعفاء، فكان أول مجموعة الأعمال المساعدة .. موضوع النساء ، وكان أوله:

٦٢ - باب: **جهاد النساء**. وكان من الضروري أن يبدأ جهاد النساء بنفي وجوب الجهاد عنهن، ليفهم أن أعمال النساء في الجهاد من باب الجواز، ولذلك قال ابن بطال في شرح الحديث: "دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: (جهادكن الحج)[٣] أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد".

(١) صحيح: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٨٧٢) من حديث أنس.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٨٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٨٧٥) من حديث عائشة.

٦٣ – باب: **غزو المرأة في البحر.** بعد أن ذكر جواز خروج النساء للقتال، عالج كل ما يترتب على هذا الجواز من أحكام، ومنه: ركوب المرأة البحر، لأن سفر المرأة له أحكامه، فكان من الضروري أن يخص حال سفرها بالحديث، فذكر غزوها في البحر، لأن ركوبه دليل على السفر، إذ قد يكون الجهاد بغير سفر مثل غزوة الأحزاب التي جاء فيها المشركون إلى المدينة.

ونلاحظ أنه لما ذكر جهاد النساء وحدد لهن دورهن في القتال، لم يكن هذا الدور دورًا قتاليًّا مباشرًا، بل دور مساعد، وناسب أن يذكر بجانبه الدور المساعد للرجال أيضًا، فجاءت الأبواب التي بعد ذلك.

وهذا النوع من الأعمال له ثواب القتال المباشر، ولذلك يقول الرسول ﷺ: (طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة) (١).

٦٤. باب: **حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه.** ومن الاحتمالات الواردة المترتبة على جواز خروج النساء للقتال، وجود أكثر من زوجة للمجاهد، فيكون الإستهام بينهن حتى لا يكون اختيار زوجة دون أخرى فيه شعور بهضم الحق أو الظلم.

٦٥. باب: **غزو النساء وقتالهن مع الرجال.** قد يوحي عنوان الباب السابق أن حمل الرجل امرأته في الغزو لا يكون إلا لضرورة زوجية بينهما، ومن هنا كان ذكر قتال النساء مع الرجال في هذا الباب، ولذلك نلاحظ في الباب السابق أن الباب السابق جاء بعنوان حمل الرجل امرأته في الغزو، ولكن الباب الذي نحن فيه جاء بعنوان: "غزو النساء" باعتبار أن الغزو يكون بقصد القتال، فيثبت أن خروج النساء يكون للقتال .. وليس لمجرد مرافقة الزوج.

٦٦. باب: **حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو.** لما ذكر في الباب السابق جواز غزو النساء وقصد القتال، بدأ تحديد دورهن في القتال، فكان هذا الباب والأبواب التي تليه.

٦٧. باب: **مداواة النساء الجرحى في الغزو.** ذكر في هذا الباب مداواة الجرحى، للدلالة على جواز حدوثها للعلاقة بين الرجال والنساء حسب أحوال القتال والحرب.

٦٨. باب: **رد النساء الجرحى والقتلى.** بعد ذكر "حمل النساء القرب للناس" و"مداواة النساء الجرحى"، اتضح أن هناك أمر استثنائي في العلاقة بين الرجال والنساء، ليأتي هذا الباب لمعالجة حالة أشد استثناءً، وفيه يقول ابن حجر: "جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة ، قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن، لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير

(١) صحيح: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٨٨٧) من حديث أبي هريرة.

مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر تُيَمَّم، وقال الأوزاعي تدفن كما هي، قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت: أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات".

٦٩ـ باب: **نزع السهم من البدن.** بعد ذكر مداواة النساء للجرحى وردهم للقتلى، عقَّب بأمر خطير يتعلق بهؤلاء الجرحى والقتلى، وهو جواز نزع السهم إذا كان جريحاً أو قتيلا، ولذلك جاء في شرح الباب ما يثبت الحالتين، حيث أورد ابن حجر قول المهلب: "فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في غبة الموت، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك"، قال: "ومثله البط والكي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها. وقال ابن المنير: لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل أن الشهيد لا ينزع منه السهم بل يبقى فيه، كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك فبين بهذه الترجمة أن هذا مما شرع".

٧٠ – باب: **الحراسة في الغزو في سبيل الله.** بعد أن ذكر في الأبواب السابقة الأعمال المساعدة التي يقوم بها النساء، بدأ بذكر الأعمال المساعدة التي يقوم بها الرجال، حتى لا يُظن أن الأعمال المساعدة تختص بها النساء فقط، وقد بدأ هذه الأعمال بالحراسة باعتبار أنها أهم هذه الأعمال على الإطلاق لخطورتها، حيث أنها تحمي الجيش من تسلل العداء إليه، ولأنها غالباً ما تكون أول أهداف الأعداء من جيش المسلمين.

٧١ – باب: **فضل الخدمة في الغزو.** لما ذكر الحراسة في الباب السابق تبين أنها ليست قتالاً بصورة مباشرة، ولكنها لا تقل أهمية ولا خطورة عن القتال بصورته المباشرة وبين أعمال الخدمة التي لا يكون فيها قتال، فجاء في هذا الباب بذكر أنواع الخدمة لتي تكون في الغزو ولكنها ليست مثل الحراسة ، ولذلك جاء في أحاديث الباب صناعة الطعام ، وخدمة الإبل وسقيها وعلفها وكما في رواية مسلم المذكورة في الشرح: (فضربوا الأخبية وسقوا الركاب).

وقال ابن أبي سفرة كما في شرح أحاديث الباب: "فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام" قلت (ابن حجر): وليس ذلك على العموم، وفيه الحض على المعاونة في الجهاد.

٧٢ – باب : **فضل من حمل متاع صاحبه في السفر.** كان لا بد من ذكر هذا الفضل لأن الأصل في المسألة هو أن كل ذي حمل أولى بحمله، ولكن الغزو والقتال قد يتطلب غير ذلك، فأثبت الباب حكم جواز ذلك استثناءً من الأصل بذكر فضل ذلك الفعل ..

٧٣ – باب : **فضل رباط يوم في سبيل الله** . بعد ذكر الأعمال المساعدة، جاء التأكيد على أهمية أي دور طالما أنه رباط في سبيل الله، حتى لا يستهان بهذه الأدوار ، حيث إن القيام بأي دور في واقع القتال هو رباط في سبيل الله.

٧٤ – باب: **من غزا بصبي للخدمة**. فذكر حالة يصطحب فيها الرجل صبيًا للخدمة، فنلاحظ أنه فصل هذه الحالة عن الحالات الثلاث السابقة، لأن الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية . كما قال ابن حجر في الفتح.

٧٥ – باب : **ركوب البحر**. وأما مناسبة باب ركوب البحر مع هذه المجموعة، فهو أن السفن مثل للعمل الذي يتطلب أكبر عدد ممكن من الأعمال المساعدة، فقد يبلغ عدد القائمين على تسيير السفينة عدد المقاتلين أنفسهم.

٧٦ – باب: **من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب**. لما ذكر قتال الرجال ودور النساء المساعد ودور الرجال المساعد، جاء ذكر من استعان بالضعفاء بصفتهم، حيث إن هذه الصفة هي بذاتها سبب نصر، لما جاء في حديث الباب: (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم)[١] . فتكتمل أسباب النصر بهم مع قوة الرجال المقاتلين.

٧٧ – باب: **لا يقول فلان شهيد**. لما ذكر في الباب السابق أن الضعفاء سبب من أسباب النصر تبين أن أمر النصر مرده إلى الله وليس بحسابات البشر، وذكر بعد ذلك أن مصير العباد أيضًا مردُّه إلى الله وليس بحسابات البشر، فيصبح أمر النصر والشهادة راجع إلى الله.

مجموعة القوة و السلاح:

بعد تحديد أحكام الأعمال القتالية والأعمال المساعدة، تأتي مجموعة أحكام السلاح التي يبدأها بقول الله عز وجل: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...) (الأنفال: ٦٠)

وكان الباب الأول في هذه المجموعة:

٧٨ – باب: **التحريض على الرمي**. وفي الباب حديث متعلق بالتدريب[٢] ، وحديث يتعلق بالرمي في القتال[٣] فعلاً ليؤخذ من هذا الترتيب أهمية التدريب قبل القتال.

٧٩ – **اللهو بالحراب**: لما ذكر في الباب السابق أهمية التدريب على السلاح واستخدامه في القتال ، ذكر في هذا الباب ضرورة أن يكون السلاح أداة حياتية للمسلم تلازمه في كل أحواله في اللهو والأعياد والمساجد حيث أورد في كتاب الصلاة: (باب أصحاب الحراب في المسجد) .

٨٠ – باب: **المجن ومن يترّس بترس صاحبه**: لما ذكر في الباب السابق النبل والحراب وهي أدوات الرمي ، ذكر بعدها المجن والترس.. لأن الرامي يحتاج إلى من يستره لشغله يديه جميعا بالرمي. فلذلك جاء في حديث الباب أن النبي ﷺ كان يترس أبا طلحة بستره[٤].

(١) صحيح: وقد تقدم قريبا من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) وهو حديث سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ).

(٣) وهو حديث أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا (إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ)

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٩٠٢) من حديث أنس.

٨١ – باب: **الدرق**: لما ذكر في الباب السابق الترس ، خص نوعاً منه وهو الترس المصنوع من الجلد الذي يستخدم مثل الدف، وهو مما يجوز في الاحتفال والأعياد، ولذلك أورد حديث الباب حديث عائشة -رضي الله عنها – قالت: (وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب)[1].

وعندما يذكر هذا الحديث، يفهم أن أدوات الحرب كانت حياتهم ومعيشتهم، مثل المجن لنقل الماء، والدرق للضرب كالدف، والحراب للعب.

ومن ذلك استخدامهم القوس والرمح في قياس المسافات مثل قول الله تعالى: (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) (النجم:٩) وقول الفقهاء في تحديد وقت الضحى: (قدر ما ترتفع الشمس رمحاً أو رمحين). وهذه هي الدلالة المفهومة.

٨٢ – باب: **الحمائل وتعليق السيف بالعنق**: لما ذكر في الأبواب السابقة تلازم أدوات الحرب لحياة المسلم وأهمها: السيف ، جاء باب الحمائل التي يقلد بها السيوف، لذلك قال ابن المنير في شرح حديث الباب: مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زيّ السلف في آلة الحرب.

٨٣ – باب: **ما جاء في حلية السيوف**: وفيه حديث أبي أمامة فيقول : لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العلالي، الأنك والحديد.[2]

وقيل أن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم.

لما ذكر في الأبواب السابقة ملازمة المسلمين للسلاح يأتي في هذا الباب أن أهمية السلاح لا تعني أن القوة فيه ، ولكن القوة في قلب المسلم..

فإعداد العدة لإرهاب العدو لابد أن يسبقه الإيمان وحب الموت في سبيل الموت.

لأن هذا الإيمان هو الذي يضع الله به المهابة في قلوب الأعداء والرهبة في صدورهم حتى بلغ الأمر أن يُنصر رسول الله ﷺ على أعدائه بالرعب من مسيرة شهر.[3]

٨٤ – باب: **من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة**. لما ذكر في الباب السابق أن القوة في قلب المسلم، بين في هذا الباب إمكانية ترك السلاح توكلاً على الله سبحانه وتعالى. وفي الحديث: (نزل رسول الله ﷺ تحت شجرة وعلق بها سيف ونمنا نومة فإذا رسول الله يدعونا، وإذا عنده أعرابي، فقال: إن هذا اخترط علي سيفي، فأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتاً فقال: من يمنعك مني؟ فقلت : الله ! ثلاثاً .. ولم يعاقبه وجلس).[4]

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٩٠٧)، ومسلم في (صلاة العيدين / ٨٩٢) من حديث عائشة.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٩٠٩) من حديث أبي أمامة.
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الصلاة / ٤٣٨)، ومسلم في (المساجد / ٥٢١) من حديث جابر.
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في (المغازي / ٤١٣٩)، ومسلم في (٨٤٣) من حديث جابر.

٨٥ – باب: **لبس البيضة.** لما ذكر في الباب السابق التوكل على الله، عاد إلى ضرورة الأخذ بالسبب فذكر حديث جرح رسول الله في يوم أحد، حيث تبين من هذا الحديث أهمية البيضة كما جاء في الحديث: (جرح وجه النبي ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه)[١]، فجعل الله سبحانه البيضة سبباً في حماية رأس رسول الله ﷺ.

٨٦ – باب: **من لم ير كسر السلاح عند الموت.** لما ذكر في الباب السابق ضرورة الأخذ بالسبب وأهمية السلاح، ذكر في هذا الباب ضرورة المحافظة على السلاح، فجاءت ترجمة الباب وفيها النهي عن كسر السلاح كعادة الجاهلية عند موت رئيسهم ..

وجاء دليل المحافظة على السلاح في حديث الباب: (ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضاً بخيبر جعلها صدقة)[٢] ومعنى الحديث أن رسول الله ﷺ ظل محافظاً على سلاحه طوال حياته حتى مات ﷺ.

٨٧ – باب: **تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر.** لما ذكر لبس البيضة، و ضرورة الحفاظ على السلاح، لأهمية الأخذ بالأسباب .. عاد في هذا الباب إلى حادثة نوم رسول الله ﷺ بعد أن علق سيفه على شجرة، وهو نفس الحديث المذكور قبل البابين السابقين، ليفهم من هذا الترتيب ضرورة التوكل قبل الأخذ بالأسباب .. فلا يطغى السبب على التوكل.

ولكن إعادة الحديث تم من خلال إثبات حكم آخر، وهو جواز تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر، لتتواصل الأبواب في تفسير العلاقة الصحيحة بين الأخذ بالأسباب التي تحفظ المقاتل مثل السلاح والبيضة والدرع والحراسة، وبين التوكل على الله مع الأخذ بالأسباب.

٨٨ – باب: **ما قيل في الرماح.** لما ذكر في الأبواب السابقة ضرورة الأخذ بالأسباب واتخاذ السلاح وذكر ضرورة التوكل على الله مع الأخذ بالأسباب ذكر في هذا الباب حكمة قدرية أخرى للسلاح وهي الرزق حيث أورد في الباب حديث : (جُعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجُعل الذل والصغار على من خالف أمري)[٣] . وقد جاء حديث في الباب قصة اصطياد أبي قتادة الأنصاري صيدًا بالرماح، فقال له رسول الله ﷺ: (إِنَمَّا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ)[٤] . ولكن معنى الحديث : (جعل رزقي تحت ظل رمحي) ينطبق بصورة أساسية على حق رسول الله ﷺ في الغنائم ، حيث إنه لا يأكل من مال الصدقات.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٩١١)، ومسلم في (الجهاد / ١٧٩٠) من حديث سهل بن سعد.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٩١٢) من حديث عمرو بن الحارث.
(٣) حسن: اخرجه أحمد في المسند.
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٩١٤)، ومسلم في (الحج / ١١٩٦) من حديث أبي قتادة.

وحديث أبي قتادة له دلالة أساسية، وهي ملازمة الحراب للمسلمين حتى في وقت الحج، لأن الحديث يذكر أن الاصطياد كان في وقت الحج، ولكن أبا قتادة لم يكن محرما مثل أصحابه الذين رفضوا أن يناولوه الرمح.

مجموعة اللباس في الحرب:

لما ذكر في الباب السابق ملازمة الرماح للمسلمين، ذكر بعد ذلك لباس الحرب، وهي الصورة الدائمة للمجاهدين، ومنه..

٨٩ - باب: **ما قيل في درع النبي والقميص في الحرب.** والدرع مثل القميص ولكن من الحديد، وأشار المصنف بذكر هذا الحديث فيما ذكره في الباب، إلى أن النبي ﷺ كان يلبس الدرع، كما نسب هذا الفعل إلى بعض الشجعان من الصحابة، فدل على مشروعيته وأن لبسها لا ينافي التوكل ولا الشجاعة.

٩٠ - باب: **الجبة في السفر والحرب.** لما ذكر في الباب السابق الدرع وهو مثل القميص لكنه من الحديد، ذكر الجبة وهي من الصوف، وبذلك أثبت البخاري جميع أنواع اللباس: (الحديد والصوف والحرير) كما سيأتي في الباب التالي.

٩١ - باب: **الحرير في الحرب.** لما كان في الحرب الغبار والانشغال عن الاغتسال .. إلا بعد انتهاءها الباب (الغسل بعد الحرب والغبار ..) .

كانت الإصابة بحكة الجلد أمراً محتملاً .. فإذا حدث فإنه يجوز للمجاهد المصاب أن يلبس الحرير خشية الحكة، حتى لا يدمي جسمه وينشغل عن الحرب بها.

٩٢ - باب: **ما يذكر في السكين.** لما ذكر في الأبواب السابقة اللباس في الحرب ذكر السكين، وهي في الحرب تلازم المقاتل مثل ثيابه.

والتعبير عن الملازمة للإنسان يكون إما بالظل أو الصورة، فتقول: يلازمه مثل ظله، أو تقول: لا تراه إلا وهو كذا.

فلا ترى المقاتل إلا وهو يحمل سكينًا لضرورتها في بري النبال والقتال المباشر والطعام، كما جاء في حديث الباب.

مجموعة تحديد العدو:

بعد الاستعداد للقتال بالنفس والقوة والخيل يتحدد الأعداء، ولذلك تختار الأبواب أمثلة للأعداء الباقين على عدائهم للإسلام حتى قيام الساعة، ليصبح الجهاد باقيا إلى قيام الساعة ببقاء هذا العداء، فكان أوله ..

٩٣ - باب: **ما قيل في قتال الروم.** وفي حديث الباب قول النبي: (أول جيش من أمتي يغزو مدينة قيصر مغفور لهم)[١]. ودليل بقاء العداء مع الروم إلى قيام الساعة هي الملحمة، وهي آخر قتال حتى قيام الساعة، وهي القتال مع الروم وهم أهل الصليب. (يراجع أحاديث الفتن والملاحم).

٩٤ - باب: **قتال اليهود.** وفي حديث الباب ما يدل على بقاء عدائهم وقتالهم إلى قيام الساعة، حيث قال النبي ﷺ: (تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ)[٢].

٩٥ - باب: **قتال الترك.** وفي حديث الباب ما يدل على بقاء عدائهم هم أيضًا إلى قيام الساعة، وهو قول النبي: (وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ)[٣]. ويقصد بهم الترك، حيث أورد البخاري الحديث في باب قتال الترك.

٩٦ - باب: **قتال الذين ينتعلون الشعر.** لما ذكر في الباب السابق قتال الترك ذكر في هذا الباب صفة خاصة لهم وهي قوله: (ينتعلون الشعر).

قال القرطبي: وإذا كان هذا فقد نعت النبي ﷺ الترك كما نعت يأجوج ومأجوج، فقال عليه الصلاة والسلام: (لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر)[٤] في رواية (ينتعلون الشعر)[٥].

وبعد تحديد العدو لا يبقى إلا القتال. و لكن القتال له مقدمات، وهي الواردة في الأبواب الآتية:

مجموعة ما قبل القتال:

٩٧ - باب: **من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر.** كان لابد أن يذكر البخاري ما يجب أن يكون عليه القوم قبل خروجهم للقتال، فأورد الباب غزوة حنين، حيث خرج شبان أصحابه وأخفَّاؤهم حُسرًا ليس عليهم سلاح[٦]، وفي رواية: عجل سرعان القوم[٧]. أي اندفعوا إلى القتال قبل الاستعداد له.

٩٨ - باب: **الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.** لما كان نصر المسلمين ليس له إلا حقيقة واحدة وهي هزيمة المشركين فقد أتم رسول الله دعاء النصر في الباب السابق، بالدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

٩٩ - باب: **هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب.** لما ذكر في الباب السابق الدعاء

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٩٢٤)، ومسلم في (الإمارة / ١٩١٢) من حديث خالد بن معدان.
(٢) متفق عليه: خرجه البخاري في (الجهاد / ٢٩٢٥)، ومسلم في (الفتن / ٢٩٢١) من حديث ابن عمر.
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٩٢٨)، ومسلم في (الإمارة / ١٨١٨) من حديث أبي هريرة.
(٤) تقدم في الذي قبله.
(٥) تقدم في الذي قبله.
(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٨٦٤)، ومسلم في (الجهاد / ١٧٧٦) من حديث البراء.
(٧) صحيح: أخرجه البخاري في (المغازي / ٤٣١٥) من حديث البراء.

على المشركين بالهزيمة والزلزلة خشي أن يفهم من ذلك اليأس من الاستجابة، فأورد الباب الرسائل التي بعثها رسول الله ﷺ إلى المشركين قبل قتالهم عسى أن يؤمنوا.

١٠٠ - باب: **الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم**. بين في هذا الباب الدعاء للمشركين، وقد بين الإمام ابن حجر في ذلك قوله: أنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب (وكما سيبين في الباب التالي دعوة رسول الله ﷺ على كسرى بأن يمزق الله ملكه كل ممزق)[١] ..

والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويُرجى تألفهم كما في قصة دَوْس .[٢]

١٠١ - باب: **دعوة اليهودي والنصراني ، وعلى ما يقاتلون عليه ، والدعوة قبل القتال**. واختصاص اليهود والنصارى بالدعوة راجع إلى كونهم أهل كتاب، مما يقتضي تفسير موقفهم عند القتال، وذكر في حديث الباب دعوة الرسول ﷺ إلى الروم والفرس ، ويلاحظ أنه لم يقل إلى ملوك لأن دعوة الملوك دعوة للأمم، ولذلك قال رسول الله ﷺ: (وإن لم تسلم فإنما عليك إثم الأَرْيُسيِّين)[٣] يعني الأتباع ، كما أورد دعاءه ﷺ على ملك الفرس أن يمزق كل ممزق.

والدعوة قبل القتال مسألة خلافية .. ولكنها تجتمع في عدة أمور:

الأول: أن الدعوة تسبق القتال كمرحلية عامة في منهج الدعوة .

الثاني: إذا ثبت بلوغ الدعوة بصفة عامة فإنه يستحب دعوتهم قبل القتال مباشرة عسى أن يؤثر ذلك فيهم، إذا كان ذلك أمرا مقدورا .. بشرط ألا يكون ذلك سببا في حدوث ضرر للمقاتلين المسلمين.

الثالث: وإذا ثبت بلوغ الدعوة بصفة عامة .. ولم تكن دعوتهم قبل القتال أمرا مقدورا ، أو كان مقدورا ولكن حدوث الضرر للمقاتلين المسلمين أمر محتمل .. فإنه يجوز الإغارة عليهم دون دعوتهم السابقة مباشرة للقتال .. بعد ثبوت دعوتهم بصفة عامة.

١٠٢ - باب: **دعاء النبي إلى الإسلام والنبوة**. وهي الدعوة العامة المذكورة في الباب السابق، وقد جاء في حديث الباب نفس الحديث السابق، ولكنه جاء هنا كدليل على أنها الدعوة العامة تحديدا، ولذلك جاءت الترجمة: دعاء النبي ﷺ (الناس) إلى الإسلام والنبوة.

ولما كانت الدعوة العامة شاملة لقضايا الإسلام الأساسية ذكر حديث الباب كاملا، وكأن البخاري أراد أن يقدم نموذجا كاملا للدعوة العامة الشاملة لقضايا الإسلام الأساسية.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في (المغازي / ٤٤٢٤) من حديث ابن عباس.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٩٣٧)، ومسلم في (فضائل الصحابة / ٢٥٢٤) من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا ! ، فَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ .. قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٩٣٦)، ومسلم في (الجهاد / ١٧٧٣) من حديث ابن عباس.

فإذا لم تكن الاستجابة وكانت الحرب وجب القتال ، ولذلك كانت المجموعة التي بعدها هي:

مجموعة ما قبل الخروج للقتال:

١٠٣ – باب: **من أراد غزوة فَوَرّى بغيرها ، ومن أحب الخروج يوم الخميس.** وذلك بحساب أيام الأسبوع.

١٠٤ – باب: **الخروج بعد الظهر.** وذلك بحساب ساعات اليوم .

١٠٥ – باب : **الخروج آخر الشهر.** وذلك بحساب أيام الشهر .

١٠٦ – باب : **الخروج في رمضان.** وذلك لخصوصيته .

١٠٧ – باب : **التوديع.** وبعد التوديع يدخل الجيش في المرحلة القتالية التي تستوجب السمع والطاعة، ولذلك تأتي بعد ذلك أبواب الإمامة.

مجموعة الإمامة في القتال:

١٠٨ – باب: **السمع والطاعة للإمام.**

١٠٩ – باب: **يقاتل من وراء الإمام ويتقى به.**

١١٠ – باب: **البيعة في الحرب ألا يفروا، وقال بعضهم: على الموت.**

١١١ – باب: **عزم الإمام على الناس فيما يطيقون.** لما ذكر في الباب السابق البيعة في الحرب على ألا يفروا ومقتضى ذلك السمع والطاعة للإمام على تحمل شدة القتال ، جاء من ناحية أخرى بما يكون من الإمام من أمرهم بما يطيقون من طاعة الله وتقواه.

١١٢ – باب: **كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس.** وهذا الباب يوافق ما قبله في التخفيف عن المقاتلين باختيار أنسب أوقات القتال وهو وقت العصر ، إذا لم يكن في الصباح قبل شدة الحر.

١١٣ – باب: **استئذان الرجل الإمام.** حيث أورد حديث جابر بن عبد الله بخصوص استئذانه رسول الله ﷺ أثناء الرجوع[١] ، مما يثبت أن سلطة إمام الجهاد تظل باقية حتى رجوع الجيش إلى البلاد، والمجاهدين إلى بيوتهم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٩٦٧)، ومسلم في (صلاة المسافرين / ٧١٥) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَيِيَ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنْ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي أَوْ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمُغِيرَةُ هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا)

١١٤ - باب: **من غزا وهو حديث عهد بعرس**. وبمناسبة حديث جابر في الباب السابق ذكر موضوع الاستئذان، وهو أنه كان حديث عهد بعرس، حيث يثبت من البابين رحمة الإمام بمن معه.

١١٥ - باب: **من اختار الغزو بعد البناء**. وبمناسبة حديث جابر في البابين السابقين يترجم البخاري لهذا الباب باختيار الغزو بعد البناء، وهذا هو ما فعله جابر، ولكنه يورد في الباب حديث أبي هريرة الذي فيه: (قال رَسُول اللَّهَ ﷺ: غزا نبيٌّ من الأنبياء صلوات اللَّهَ وسلامه عليهم فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها، ولا أحد بنى بيوتا لم يرفع شقوفها، و لا أحد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر أولادها)[١] . حيث تبين من الحديث مقام الإمامة التي بلغت أن يأمر الإمام بألا يتبعه أحد من هؤلاء الأصناف الثلاثة، أما المناسبة الأخرى مع البابين السابقين هو قوله في الحديث: "رجل عقد على امرأة ولما يبن بها" . حيث يتفق هذا مع من رأى الغزو بعد البناء.

وهذه الحادثة تدخل في أحكام شرع من قبلنا، إذ أن شرعنا يجيز أن يخرج الرجل للغزو وقد عقد على امرأة ولم يبن بها، ويبقى أن يكون المستفاد من حادثة من كان قبلنا هو: أن الرجل إذا كان متعلقاً نفسياً بمن عقد عليها ولم يبن بها، فإن تعلقه هذا لن يجعله قادراً على القتال، وبذلك يكون عدم خروجه إلى القتال أولى .. وهي الدلالة النفسية لحديث الباب.

ولذلك جاءت ترجمة الباب . باب من اختار الغزو بعد البناء، يعني من رأى في نفسه عدم القدرة علي الغزو بعد العقد وقبل البناء فله ذلك.

والإيمان درجات .. والناس تختلف والقدرات تتفاوت .. وفي الناس مثل هذا الرجل.

وفي الناس من كان يجامع زوجته فسمع النداء: أن يا خيل الله اركبي !، فترك زوجته وخرج دون أن يغتسل فغسلته الملائكة .. حتى سُمي غسيل الملائكة.

١١٦ - باب: **مبادرة الإمام عند الفزع**. ومناسبته لما سبق هو شجاعة الإمام في الحرب كما هو في الباب (١٠٩: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به) ، فيدل الباب على شجاعة الإمام في السلم مثل شجاعته في الحرب.

وقد بوب البخاري أربعة أبواب على هذا الحديث وحده، لتعدد ما فيه من أوجه الفقه[٢].

١١٧ - باب: **السرعة والركض في الفزع**. لما ذكر شجاعة الإمام، أتى بشواهد هذه الشجاعة.

١١٨ - باب: **الخروج في الفزع وحده**. وقد ذكر في البابين السابقين مع هذا الباب مبادرة خروج رسول الله ﷺ بسرعة وحده حتى لا يتوهم أحد أن في ذلك مهلكة للنفس ..

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (٣١٢٤)، ومسلم في (الجهاد / ١٧٤٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٩٦٩)، ومسلم في (الفضائل / ٢٣٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه قال: (فزع الناس، فركب رسول الله ﷺ فرسا لأبي طلحة بطيئا، ثم خرج يركض وحده، فركب الناس يركضون خلفه، فقال: (لم تراعوا، إنه لبحر). فما سبق بعد ذلك اليوم).

ولكن ابن بطال يشرح بعض الأحكام المتعلقة بمثل هذا الحدث، فيقول: جملة ما في هذه التراجم أن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ فيحتمل أن يسوغ له ذلك، وكان في النبي ﷺ من ذلك ما ليس في غيره، ولا سيما مع ما علم أن الله يعصمه وينصره.

١١٩ - باب: **الجعائل والحملان في السبيل**. ولما كانت الأبواب الثلاثة السابقة تذكر خروج الرسول ﷺ عند الفزع، فقد ناقش في هذا الباب أحكام الحملان، يعني حمل الرجل غيره على الفرس في سبيل الله، لأن الفرس الذي خرج عليه الرسول كان لأبي طلحة، وكان ذلك أمرًا اضطراريًا.

١٢٠ - باب: **الأجير**. ومناسبته للإمامة أن الإسهام للأجير من الغنائم أمر يقرره الإمام ويرجع إليه فيه.

١٢١ - باب: **ما قيل في لواء النبي**. ومناسبته واضحة للإمامة، حيث أن اللواء والذي يعرف به مكان الإمام في القتال.

١٢٢ - باب: **قول النبي ﷺ: نصرت بالرعب مسيرة شهر**[1]، ومناسبته للباب أن العطاء الذي كان لرسول الله ﷺ كان عطاء للأمة كلها.

١٢٣ - باب: **حمل الزاد في الغزو، وقول الله تعالى**: (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) (البقرة:١٩٧). ولعدم الاتكال على الرعب فقط وإهمال الأخذ بالأسباب، أورد البخاري هذا الباب.

وبمناسبة الزاد جاءت أحكامه في هذا الباب، وهي وجوب حمل الزاد وإن كان العدد قليلاً، فإنه كان زادًا لاثنين فقط هما النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه. وفيه جواز التزود بالأضاحي كما جاز التزود بالغنائم في الباب السابق، ولما ذكر حمل الزاد في الغزو ذكر الحديث الذي يثبت مناسبة هذا الباب بما قبله، وهو أمر الرسول بالطعام، حيث لا يترك أمر الطعام لمن رغب فيه أو حتى لمن جاع إلا بإذن الإمام، ثم ذكر في الحديث الرابع بركة الإمام وزيادة الطعام.

١٢٤ - باب: **حمل الزاد على الرقاب**. وفيه وجوب حمل الزاد وإن كان الزاد قليلاً، ومما يدل على قلته هو حمله على الرقاب، كما وجب في الباب السابق حمل الزاد وإن كان العدد قليلاً.

١٢٥ - باب: **إرداف المرأة خلف أخيها**. ورد حديث الباب إرداف عائشة رضي الله عنها خلف أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما في العمرة.[2]

وقال ابن حجر: ويشبه أن يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم: (جهادكن الحج)[3] فأخذ من إرداف المرأة مع أخيها في الحج جواز ذلك في الجهاد.

(١) متفق عليه: وقد تقدم.
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٩٨٤)، ومسلم في (الحج / ١٢١١) من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) صحيح: وقد تقدم

١٢٦ - باب: **الارتداف في الغزو والحج.** لما استدل في الباب السابق بالإرداف في الحج على جواز الإرداف في الغزو، فإنه في هذا الباب جمع صراحة بين الحج والغزو في جواز الإرداف.

١٢٧ - باب: **الردف على الحمار.** لما ذكر الارتداف في البابين السابقين، صرح في هذا الباب بنوع الدابة التي يكون عليها الارتداف، وهو الحمار وقد تقدم في الباب (٦٠): الغزو على الحمار.

١٢٨ - باب: **من أخذ بالركاب ونحوه.** لما كان الإرداف الوارد في الأبواب السابقة إعانة من صاحب الدابة لمن يردفه ، فقد ذكر في هذا الباب نوعا آخر من الإعانة .. وهو إعانة الرجل على دابته بأخذه بركاب الدابة حتى يستطيع صاحبها أن يحمل عليها أو يرفع عليها متاعه.

ولما ذكر حمل الزاد، أتبعه بخير زاد، وهو الذكر .. قال الله سبحانه: (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) (البقرة:١٩٧) كما نبه البخاري في عنوان باب: حمل الزاد. وبالذكر تتحقق التقوى. وجماع الذكر: القرآن والتكبير والتسبيح، وهي موضوعات الأبواب التالية.

مجموعة الذكر في الجهاد:

١٢٩ - باب: **السفر بالمصاحف في أرض العدو.** لما كان القرآن هو أفضل الذكر، كان لابد من قراءة القرآن في الجهاد ، مما تطلب التنبيه على النهي عن السفر بالمصاحف في أرض العدو.

١٣٠ - باب: **التكبير عند الحرب.** والحقيقة أن التكبير عند الحرب يكون في وقت لقاء العدو فعلاً، وهو يشبه التكبير عند رؤية النار، ذلك لأن النار والكفار أولياء للشيطان، يندحرون بالتكبير، ولذلك شبه الله الحرب بالنار في قوله: (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ) (المائدة: ٦٤) .

١٣١ - باب: **ما يكره من رفع الصوت في التكبير.** لما ذكر في الباب السابق ضرورة التكبير عند الحرب ذكر كراهة رفع الصوت في مرحلة ما قبل لقاء العدو فعلاً.

وفي عدم رفع الصوت بالتكبير في مرحلة الزحف فوائد:

منها: ما ذكره رسول الله ﷺ بقوله: (أربعوا على أنفسكم) [(١)] . أي : ارفقوا.

ومنها: الإخفاء عن العدو حتى لا يعرف مسار المقاتلين بأصواتهم.

١٣٢ - باب: **التسبيح إذا هبط واديا.** لما ذكر ما يكره من رفع الصوت في التكبير، ذكر في هذا الباب سُنَّة التكبير خشية أن يُفهم النهي عن رفع الصوت بالتكبير على الإطلاق، حيث جاء في حديث الباب: (كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا) [(٢)] ليكون النهي عن رفع الصوت بالتكبير خاصة عند الزحف، كما أن النهي خاص بالرفع الشديد.

١٣٣ - باب: **التكبير إذا علا شرفا.** وبذلك يكون مجمل الكلام أن رفع الصوت بالتكبير في حال القتال الفعلي أمر جائز، وفي حال السير إلى القتال يكون التكبير برفق إذا كان مكان السير مرتفعا،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٩٩٢)، ومسلم في (الذكر والدعاء / ٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري.
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٩٩٣) من حديث جابر.

والتسبيح إذا كان مكانا منخفضا. وفي شرح حديث الباب قول المهلب: "تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل وعند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء".

١٣٤ – باب: **يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.** لما كان السير للجهاد سفرًا وكان هذا السير يستنفذ وقتًا ليس فيه عمل إلا السير، فإن الرسول ﷺ يبين أن كل الأعمال التي كان يعملها هؤلاء المسافرون والتي كانوا يعملونها في إقامتهم تكتب لهم، حتى لا يشعر المجاهد بالحزن على تلك الأعمال الفائتة.

١٣٥ – باب: **السير وحده.** ذكر البخاري في هذا الباب حديثًا يجيز فيه أن يسير الرجل وحده وهو حديث الزبير(١)، وحديثًا ينهى الرجل عن السير وحده(٢)، والقول الجامع أن السير وحده يكون للجهاد، ويكره في غير ذلك إلا لضرورة، لأن السير وحده يقع فيه التسلط من الشيطان على الإنسان إلا أن يكون السير في الجهاد، وهذا الحكم يشبه النهي عن ركوب البحر إلا أن يكون الركوب للجهاد، كما دلت الأحاديث على ذلك.

١٣٦ – باب: **السرعة في السير.** بعد أن ذكر أنه يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، فإنه بينَّ في هذا الباب أن الواجب هو السرعة في السفر، وفي الباب قول النبي ﷺ: (فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله)(٣)، وذلك لابتعاد المسافر عن بيته، وهو حرزه من الشيطان.

١٣٧ – باب: **إذا حمل على الفرس فرآها تباع.** لما ذكر في الأبواب السابقة أحكام السير إلى الجهاد، فإن طول السير وتكراره في الغزوات يحدث ألفة وعاطفة بين المجاهد وفرسه الذي يجاهد عليه .. فيذكر الباب حكما شرعيا مترتبا على هذه الظاهرة.

فيأتي في حديث الباب قول عُمَرَ بْنِ الْخطَّاب رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبيلِ اللَّهِ فَابْتَاعَهُ أَوْ فَأَضَاعَهُ الَّذي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ في هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِه).(٤)

مجموعة الضوابط الشرعية للخروج:

١٣٨ – باب: **الجهاد بإذن الأبوين.** ومناسبته في أبواب السير إلى الجهاد أن يبدأ السير بطاعة الله مما يوجب إذن المجاهد الأبوين؛ لأنه إذا انطلق في سيره من طاعة الله بارك الله له في هذا السير.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٩٩٧)، ومسلم في (فضائل الصحابة / ٢٤١٥) من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ)

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٩٩٨) من حديث ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ)

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الحج / ١٨٠٤)، ومسلم في (الإمارة / ١٩٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الحيل / ٦٩٧٥)، ومسلم في (الهبات / ١٦٢٢) من حديث ابن عباس.

وقد بدأت هذه المجموعة بإذن الوالدين لأن رسول الله ﷺ سئل: (أي العمل أفضل ؟ فقال: الصلاة على وقتها. قيل: ثم أي ؟ قال: بر الوالدين. قيل: ثم أي ؟ قال: الجهاد في سبيل الله) [1]، فسبق بر الوالدين أمر الجهاد. (مع تفصيل في الأمر).

١٣٩ - باب: **ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل**. لما ذكر في الباب السابق وجوب الطاعة من بداية السير ذكر ما يوجبها في أثناء السير.

وذكر الجرس في أعناق الإبل ليس بالأمر البسيط ؛ لأن الشيطان يحضر بالجرس، هذا الصوت الذي قال فيه ﷺ: (إن لهذه الأجراس تابعا من الشيطان)، كما قال: (إن الملائكة لا تكون برفقة فيها أجراس) [2]، ولذلك أورد الامام ابن حجر في الفتح قول ابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس في آية (ومن رباط الخيل): "إن الشيطان لا يستطيع ناصية فرس" فيجب الحرز من الشيطان، وخصوصا اذا علمنا أن الشيطان يقف للمجاهد في طريق جهاده.

١٤٠ - باب: **مَنْ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَه**. لما ذكر في الأبواب السابقة شرط السير إلى الجهاد بالطاعة ذكر في هذا الباب شرطًا آخر وهو أن لا يمنع الجهاد طاعة ، فيكون الجهاد بالطاعة ولا يمنع طاعة.

فذكر حديث الباب قول النبي ﷺ: (لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً . قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتك) [3].

حيث جاء في شرح الحديث في فتح الباري: "ويستفاد منه أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره".

مجموعة ما قبل الخروج الفعلي:

١٤١ - باب: **الجاسوس (جواز قتل جاسوس الكفار)**. ومناسبة الباب لموضوع المجموعة هو أن مرحلة ما قبل القتال الفعلي هي أخطر مرحلة يقع فيها التجسس، لذا لزم أن يبين حكم الجاسوس وجواز قتله.

١٤٢ - باب: **الكسوة للأسارى**. أي بما يواري عوراتهم، إذ لا يجوز النظر إليها. فلما ذكر في الباب الأول جواز قتل الجاسوس خُشي أن يُفهم إهدار حقوق الأسرى وحرماتهم ، ولذلك أورد في الباب جواز كسوة الأسير حتى لا تظهر عوراتهم.

---

(١) متفق عليه: وقد تقدم من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٣٠٠٦)، ومسلم في (الحج / ١٣١٤) من حديث ابن عباس.

١٤٣ - باب: **فضل من أسلم على يديه رجل.** وهذا الباب فيه توجيه رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب إلى تفضيل الدعوة والهداية على القتل والغنيمة، كما سيأتي في باب "من لا يثبت على الخيل" دعاء رسول الله ﷺ: (اللهم ثبته .. واجعله هاديا مهديا)، فَقَرَن ﷺ بين الدعاء بالتثبيت على الخيل للقتال، وأن يكون أداة للهداية.

١٤٤ - باب: **الأسارى في السلاسل.** لما كان في الباب السابق قول رسول الله ﷺ لعلي قبل القتال، بينَّ في هذا الباب أن الدعوة والهداية لا تتوقف بعد القتال، فيبقى فضل الدعوة والهداية في كل وقت، لأن هذا الفضل يبقى ثابتًا مع الأسرى، والأسر لا يكون إلا بعد القتال.

ولذلك جاء في الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام)[1]. قال ابن الجوزي: معناه أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة.

١٤٥ - باب: **فضل من أسلم من أهل الكتابين.** لما ذكر في الأبواب السابقة فضل الدعوة وإسلام الناس قبل القتال وبعده، اختص بالذكر أهل الكتاب باعتبار أن من يسلم من أهل الكتاب يضاعف له الأجر مرتين.

مجموعة موجبات العذاب:

ومجموع أحاديثها يرجع إلى قاعدة هامة، وهي أن قتال الكافرين هو عذاب الله لهم بأيدي المؤمنين: (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ..) (التوبة: ١٤). لذا لزم أن ينضبط القتال بأحكام الله، ليأخذ المقاتلون في سبيل الله حكم ملائكة العذاب الذين يعذب الله بهم الكافرين في النار (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (التحريم:٦)

ومن هنا تأتي الأبواب التالية لتحديد أهم أحكام القتال:

١٤٦ - باب: **أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري.** وفيه جواز قتل الولدان والذراري إذا اقتضت ضرورة القتال هجومًا مفاجئًا على الكفار وهم نائمون. ولكن هذه القاعدة لا تنطبق بغير ضرورة بدليل ما بعده من أبواب.

١٤٧ - باب: **قتل الصبيان في الحرب.** لما ذكر في الباب السابق جواز التبييت أي الهجوم على الناس وهم نيام، مما يكون معه احتمال قتل الصبيان، تبعه بالنهي عن هذا القتل إذا لم يكن للتبييت ضرورة، ثم تبعه ..

١٤٨ - باب: **قتل النساء في الحرب.** وفيه أثبت النهي أيضًا عن قتل النساء إذا لم يكن للتبييت ضرورة أيضًا.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في (التفسير / ٤٥٥٧) من حديث أبي هريرة.

وبعد التنبيه الواجب على النهي عن قتل الصبيان والنساء يأتي إلى:

الضوابط الشرعية لموجبات العذاب: وأولها:

١٤٩ - باب : **لا يعذب بعذاب الله.** وحديث الباب يدل على النهي عن الحرق بالنار ، ثم يواصل الضوابط الشرعية لموجبات العذاب ..

١٥٠ - باب : **فإما منا بعد وإما فداء.** وفيه جواز المن على المشرك بإطلاق سراحه، وكأن المن رفع للعذاب عنه.

١٥١ - باب: **هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو،** لما ذكر في الباب السابق نجاة الأسير الكافر بالمن أو الفداء كان من الضروري أن يتبعه بنجاة الأسير المسلم من أيدي الكفار، فكان جواز قتل وخداع الذي أسروه حتى ينجو من الكفرة.

١٥٢ - باب: **إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟** لما ذكر قبل ذلك النهي عن حرق المشرك كان لابد أن يناقش جواز القصاص من المشرك إذا أحرق مسلمًا.

١٥٣ - باب: **حدثنا يحيى بن بكير.** لما ذكر جواز حرق المشرك إذا أحرق مسلمًا، نبه على ضرورة العدل في القصاص، فلا يحرق غير من أحرق، لأن حديث الباب ذكر النبي الذي أحرق وادي النمل لما قرصته نملة واحدة.

١٥٤ - باب: **حرق الدور والنخيل.** لما ذكر في الباب (١٥٢) النهي عن حرق المشرك إلا في القصاص، تطرق إلى جواز حرق الدور والنخيل للضرورة، مثل أن يتحصن الأعداء بها أو يختبئون فيها.

١٥٥ - باب: **قتل النائم المشرك.** لما أجاز الباب (١٥٤) حرق الدور للضرورة أجاز قتل النائم المشرك وأن النوم لا يمنع قتله إذا كان واجبًا ، لأنه لولا جواز قتل النائم المشرك لما جاز حرق الدور لاحتمال أن يكون فيها نائم لا يجوز قتله، فارتبط البابان ببعضهما.

١٥٦ - باب: **لا تمنوا لقاء العدو.** وهو من أهم الضوابط الشرعية لموجبات العذاب، لأن النهي عن التمني تنتفي به الرغبة النفسية في القتال، فيكون ذلك حرزًا من الوقوع في البغي.

١٥٧ - باب: **الحرب خدعة.** واستمرارًا في تحديد الضوابط الشرعية في القتال يجيء جواز الخداع في الحرب ، وقد بدأ البخاري أحاديث الباب بقوله: (إذا مات كسرى فلا كسرى بعده ..). ومناسبة ذكر هذا الحديث لترجمة الباب أن الرسول قال: (الحرب خدعة)[1] في غزوة الخندق، حيث كانت أشد الغزوات على المسلمين ، وقد نقل ابن حجر عن الواقدي في فتح الباري: "أن أول ما قال النبي: (الحرب خدعة) . في غزوة الخندق . وشدة هذه الغزوة التي أجيز فيها الخدعة، اقتضت أن يطمئن النبي أصحابه، وأن هذه الشدة ستزول، فقال عندما ضرب الحجر أثناء حفر الخندق: الله

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٣٠٢٩)، ومسلم في (الجهاد / ١٧٤٠) من حديث أبي هريرة.

أكبر فتحت الفرس، وقال: الله أكبر فتحت الروم. فتأسى المصنف بسنة رسول الله ﷺ وهي الطمأنة عند الشدة، والفأل باليسر بعد العسر ، فبدأ الباب بتلك البشرى: (إذا مات كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا مات قيصر فلا قيصر بعده)" .[1]

١٥٨ - باب: **الكذب في الحرب**. وفيه جواز الكذب في الحرب .

١٥٩ - باب : **الفتك بأهل الحرب**. أي جواز قتل الحربي سرًا، وهذا الحكم يتبع ضوابط القتال. لما ذكر في الباب السابق حديث قتل كعب بن الأشرف[2] حيث استدل على جواز الكذب بما قاله الصحابي في رسول الله ﷺ لكعب بن الأشرف، فقد استنبط أيضًا من حادثة قتل كعب جواز الفتك بأهل الحرب.

١٦٠ - باب: **ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته**. لما ذكر في الأبواب السابقة جواز الخدعة والكذب في الحرب فإنه في هذا الباب شمل الجواز حالة من يُخشى شدته وفساده حتى ولو لم يكن القتل هو الغرض، أو في غير وقت القتال.

ولما ذكر في هذا الباب فعل رسول الله ﷺ مع ابن صياد بصفته الدجال[3] اعتبر البخاري أن نجاة الأمة من الدجال هي أهم بركات مقام النبوة، لأن رسول الله ﷺ قال في الدجال: (إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم ، وإن يخرج ولست فيكم، فامرؤ حجيج نفسه ، والله خليفتي على كل مسلم)[4]. فتلاحظ أن الرسول بين أنه هو وحده الذي يواجه الدجال، وذلك من لفظ: (دونكم) . فكان هذا هو أول أبواب مقام النبوة.

ومن هنا تبدأ: **مجموعة أحاديث مقام النبوة في الحرب: وبدايتها ..**

١٦١ - باب : **الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق**. حيث أورد حديث حفر الخندق الذي كان يحمل فيه رسول الله ﷺ التراب بنفسه، حتى وارى التراب شعر صدره وهو يرتجز برجز ابن رواحة [5].

١٦٢ - باب : **من لا يثبت على الخيل**. وهو من بركة مقام النبوة ، حيث أورد البخاري حديث دعاء النبي ﷺ للصحابي بالثبات على الخيل[6].

١٦٣ - باب : **دواء الجرح بإحراق الحصير**. لما ذكر في الباب قبل السابق مشاركة رسول الله ﷺ بنفسه في الحرب ذكر في هذا الباب مدى هذه المشاركة التي بلغت أن يكون في قلب المعركة والخطر حتى وقع لشقه في حفرة من الحفر فأصيبت رباعيته وكلمت شفته ودخلت حلقتان من

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٣٠٢٨)، ومسلم (الفتن / ٢٩١٨) من حديث أبي هريرة.
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الرهن / ٢٥١٠)، ومسلم في (الجهاد / ١٨٠١) من حديث جابر.
(٣) متفق عليه: وقد تقدم.
(٤) صحيح: أخرجه مسلم في (الفتن / ٢٩٧٣) من حديث النواس بن سمعان.
(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في (٣٠٣٤)، ومسلم في (١٨٠٣) من حديث البراء.
(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٣٠٣٦)، ومسلم في (فضائل الصحابة / ٢٤٧٥) من حديث جرير.

حلق المغفر في وجنته ، حتى عالجته فاطمة بإحراق الحصير ووضعه على الجرح[1].

١٦٤ - باب: **ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه.** لما ذكر جرح رسول الله ﷺ كان ذلك في غزوة أحد فتطرق البخاري إلى ما حدث في تلك الغزوة من الرماة عندما عصوا رسول الله ﷺ.

١٦٥ - باب: **إذا فزعوا بالليل.** لما ذكر في الباب السابق قول الله سبحانه وتعالى: (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا ..) (الأنفال:٤٦) . قال ابن حجر: "الفشل في الرأي العجز، وفي البدن الإعياء، وفي الحرب الجبن". فلما أورد ما حدث في أحد من التنازع والفشل والفزع، نتيجة عصيان الإمام، ومباغتة الكفار للمسلمين من الخلف، أورد هاهنا الموقف الصحيح الذي ينبغي أن يواجه المسلم به الفزع، فأورد في الباب الحديث الذي فيه أن الناس فزعوا في ليلة على صوت، فتلقاهم النبي قائلاً: (لم تراعوا)[2] . وقد سبق ذكر علاقة هذا الباب بمجموع أحاديث الإمامة، وبمجموع أحاديث مقام النبوة.

١٦٦ - باب: **من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه.** لما ذكر في الباب السابق خروج النبي ﷺ وحده جهة الخطر، بَيَنَّ في هذا الباب أن هذا الأمر واجب على أفراد الأمة، فأورد حديث سلمة بن الأكوع عندما خرج وحده لملاقاة العدو: (غطفان وفزارة)[3] ، وأما علاقة الباب بمقام النبوة فهو أن اللقاح كان لرسول الله ﷺ ، فيتبين من الباب مدى حرص الصحابة على حق رسول الله ﷺ ، وفداء هذا الحق بأرواحهم.

كما أن هناك علاقة أخرى بين الباب ومقام النبوة وهو رحمة رسول الله ﷺ وحكمته ، حيث طلب منه سلمة أن يتتبع غطفان وفزارة ليقتلهم فبين له رسول الله ﷺ أن الأمر أهون من ذلك، وأننا نعتبرهم أضيافًا حلُّوا علينا فقال له: " يا ابن الأكوع ملكت فأسجح (أي فارفق وأحسن العفو)، إن القوم يُقْرَون (من القرى وهو الضيافة) في قومهم ".

١٦٧ - باب : **من قال: خذها وأنا ابن فلان.** ولما ذكر في الباب السابق حادثة سلمة بن الأكوع نبه في هذا الباب على قوله: خذها وأنا ابن الأكوع . لينبه على أنها ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لأنها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك.

١٦٨ - باب : **إذا نزل العدو على حكم رجل.** وقد أورد في هذا الباب نزول اليهود على حكم سعد بن معاذ بعد انتصار رسول الله ﷺ عليهم في غزوة بني قريظة، وعلاقة الباب بمقام النبوة هو تواضع رسول الله ﷺ حيث ألزم نفسه بحكم سعد، حتى إن سعدًا لما قيل له : (إن رسول الله ﷺ قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم، قال : عليكم بذلك عهد الله وميثاقه ، أنّ الحكم فيهم لما

(١) متفق عليه: وقد تقدم.
(٢) صحيح: وقد تقدم من حديث أنس.
(٣) صحيح: وقد تقدم.

حكمت ، قالوا : نعم . قال : وعلى من هاهنا ، في الناحية التي فيها رسول الله ﷺ ، وهو معرض عن رسول الله ﷺ إجلالا له، فقال رسول الله ﷺ : نعم . قال سعد : فإني أحكم فيهم أن تُقتل الرجال ، وتقسم الأموال ، وتُسبى الذراري والنساء).[1]

مجموعات الانتهاء من القتال: ويندرج تحتها:

مجموعة أبواب الأسرى:

١٦٩ – باب: **قتل الأسير وقتل الصبر**. لما ذكر في الباب السابق قتل رسول الله ﷺ لرجال بني قريظة وهم أسرى بعد أن نزلوا على حكم سعد وقضائه فيهم بين في هذا الباب جواز قتل الأسير بغير حكم قضائي، فذكر حادثة ابن خطل الذي أمر رسول الله ﷺ بقتله[2] . وعلاقة الباب بمجموعة أحاديث النبوة هو قول ابن حجر: إن الإمام يتخير – متبعا ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين – بين قتل الأسير، أو المن عليه بفداء ، أو بغير فداء ، أو استرقاقه.

١٧٠ – باب: **هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل**. وعلاقته بمجموعة مقام النبوة هو قول الصحابي بعد أن رفض أن يستأسر : اللهم أخبر عنا نبيك.[3]

١٧١ – باب: **فكاك الأسير**. وعلاقته بمقام النبوة هو أمر رسول الله ﷺ بفكاك الأسير في الحديث الوارد في الباب: (فكوا العاني -يعني الأسير- وأطعموا الجائع وعودوا المريض)[4].

١٧٢ – باب: **فداء المشركين**. لما ذكر في الباب السابق وجوب فك العاني مطلقًا خص المشركين بالفداء بمال يؤخذ منهم حتى لا يفهم أنه لا يجوز فداء المشرك بسبب شركه.

١٧٣ – باب: **الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان**. لما ذكر أحكام الأسرى حدد حالة خاصة ، وهي حالة الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، وهو الأمر الذي لا يكون غالبًا إلا للتجسس ، وهو الأمر الذي يجب أن يقتل فيه.

١٧٤ – باب : **يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون**. لما ذكر في الباب السابق حالة الحربي الذي يدخل بغير أمان ذكر الحالة المقابلة لها تمامًا وهم أهل الذمة ، وفيهم الوصية بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم كما ورد في الحديث .[5]

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٤١٢١)، ومسلم في (الجهاد / ١٧٦٨) من حديث أبي سعيد.

(٢) متفق عليه: اخرجه البخاري في (الجهاد / ٣٠٤٤)، ومسلم في (الحج ١٣٥٧) من حديث أنس بن مالك.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٣٠٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في (المرضى / ٥٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٣٠٥٢) من حديث عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ)

مجموعة أبواب الوفود:

وهي من مجموعات ما بعد القتال ، ذلك لأن النصر بعد القتال يحقق قوة سياسية للدعوة فتصبح واقعًا مستقرًا معترفًا به ، فيبدأ الناس في التعامل معها ، ومن أجل ذلك تكون الوفود، وهي المرحلة التي كانت تقابل قبل القتال الذهاب إلى الناس في أماكنهم ، كما كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على القبائل ، أما بعد القتال والنصر فإن الناس هي التي تسعى إليه ، ولذا كان لابد أن تكون هذه الوفود مجالاً أساسيًا للدعوة.

وأبواب الوفود دائرة حول:

١٧٥ - باب: **جوائز الوفد.** وهي الهدايا التي تعطى لهم تأليفًا لقلوبهم .

١٧٦ - باب: **هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم.** لما ذكر في الباب الأول من مجموعة الوفود جوائز الوفود تأليفًا لقلوبهم ذكر في هذا الباب أهمية التعامل الخاص مع الوفود من أهل الذمة.

١٧٧ - باب: **التجمل للوفود.** لما ذكر في الباب الأول جوائز الوفود للتأليف وفي الباب الثاني التعامل الخاص مع أهل الذمة ذكر جانبًا أساسيًا لدعوة الوفود وتأليف قلوبهم وهو التجمل لهم وإظهار الاهتمام بهم.

١٧٨ - باب: **كيف يعرض الإسلام على الصبي.** لما ذكر في الأبواب السابقة فضل الدعوة والهداية وخص بالذكر أهل الذمة تبعه بما يوجب الاهتمام أيضًا بدعوة الصبيان منهم .

١٧٩ - باب: **قول النبي لليهود أسلموا تسلموا.** لما نبه في الأبواب السابقة على أهمية الدعوة اختص اليهود لأنهم أبعد الأقوام عن الإسلام، باعتبارهم الأمة الغضبية، وذكر في الباب السابق إسلام الصبي اليهودي فقد أبعد ذلك اليأس من إسلام اليهود ، فذكر قول رسول الله ﷺ فيهم: (أسلموا تسلموا) .[1]

١٨٠ - باب: **إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم.** وهي حالة تشبه حالة الوفود تمامًا ، لأنهم قوم فروا من الحرب عن أرضهم ثم أسلموا بعد أن فروا ثم عادوا ، فحينئذ يعاملهم الإمام معاملة الوفود فيرد عليهم أرضهم كما يجاز الوفود.

١٨١ - باب : **كتابة الإمام الناس.** لما جاء نصر الله بعد القتال وجاءت الوفود ودخل الناس في دين الله كان لابد من النظام الذي يحكم الواقع الممتد ، فكان قول رسول الله ﷺ الوارد في الباب: اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس[2] ، ولكن الكثرة لها حساباتها ، فالعجب بها خطر شديد، ولذلك قال حذيفة: فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائة !؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف[3].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجزية / ٣١٦٧)، ومسلم في (الجهاد / ١٧٦٥) من حديث أبي هريرة.
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٣٠٦٠)، ومسلم في (الإيمان / ١٤٩) من حذيفة.
(٣) تقدم في الذي قبله.

وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة، وهو نحو قوله تعالى: (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ) (التوبة: ٢٥).

١٨٢ – باب: **إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر.** لما ذكر دخول الناس أفواجًا أثبت مع ذلك ظهور من يدعي الإسلام ، فأورد حديث أبي هريرة إذ قال: (شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدعي الإسلام : هذا من أهل النار)[(١)].

١٨٣ – **من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو.** لما ذكر في الباب السابق ظهور ادعاء الإسلام الناشئ عن الكثرة العددية؛ ذكر في المقابل مثالاً جامعاً للصدق في الإيمان المقابل لإدعاء الإسلام وذكر غلبة الفئة المؤمنة المقابل القليلة واجتمع ذلك في عزوة مؤتة حيث ذكر البخاري في حديث الباب أخذ الراية زيد فأصيب فأخذها جعفر فأصيب فأخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، حيث جاء في شرح الحديث: وكان في جسد جعفر بضعة وتسعين ضربة من ضربة ورمية كما جاء أنه كان يحمل الراية بيده اليمنى فقطعت، فأخذ الراية باليسرى فقطعت اليسرى، فوضع الراية بين عضديه. وكانت جموع الروم مائتا ألف مائة ألف من الروم ومائة ألف من نصارى العرب وكان من قول عبد الله بن رواحة في هذه الغزوة: (لا نقاتل بعدد ولا كثرة ما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا الله به)[(٢)]. وهو موقف الصدق في الإيمان المقابل لما ورد في الحديث السابق من ادعاء الإسلام وكذب هذا الإدعاء .

١٨٤ – باب: **العون بالمدد.** وحتى لا يُتوهم أن نصر الله للقلة المؤمنة معناه عدم اعتبار العدد ذكر باب العون بالمدد لأن المدد بالعدد وهو دليل على أهمية العدد.

وقد أورد فيه حديث قتل القراء، عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لِحْيَانَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآنًا أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ)[(٣)].

وفي هذا الحديث قال ابن المنير : وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضر صاحبه أن يقع التخلف ممن ظن بهم الوفاء . وبهذه العبارة تنشأ المناسبة بين الباب وبين موضوع الدخول في دين الله أفواجًا، ذلك لأنه قد تقرر في الباب قبل السابق هي التي تنشئ من يدعي الإسلام .

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٣٠٦٢)، ومسلم في (الإيمان / ١١١) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الدعوات / ٦٣٩٤)، ومسلم في (المساجد / ٦٧٧) من حديث أنس.

١٨٥ – باب: **من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثًا**. وبذلك يكون موضوع البابين معا هو معامله الناس بحسب الظاهر منهم، وكما ذكر في الأبواب السابقة كثرة الداخلين في دين الله، ناقش كثرة المشركين التي لا تضر إذا أعلنت فيهم الأحكام لتصبح دار إسلام، حتى وإن كان أغلبهم مشركين، ولذلك قال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام. حيث تقوم أحكام الديار على غلبة الأحكام لا غلبة العدد.

مجموعة أبواب الغنيمة:

١٨٦ – باب: **من قسم الغنيمة في غزوه وسفره**. لما ذكر في الباب السابق ما يفعله رسول الله ﷺ بعد غلبته على العدو من القيام بالعرصة وهي البقعة الواسعة بغير بناء، والتي يصل خبر ما يكون فيها جميع من في الديار ذكر في هذا الباب فعلاً آخر يكون في مثل هذه المرحلة المذكورة في الباب السابق، وهذا الفعل هو تقسيم الغنيمة قبل الرجوع من الغزو ، وهو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده ، وفيه الرد على من قال: إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب .

١٨٧ – باب : **إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم.**

وفي حديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ -ﷺ-) ، والباب متعلق بمرحلة ما قبل الرجوع من الغزو أيضًا ؛ لأن صاحب المال قد لا يجد ماله إلا في هذه المرحلة[1].

١٨٨ – باب: **من تكلم بالفارسية والرطانة**. لما كان الفتح يقيض التعامل مع أكبر عدد من الناس بتعدد عرقهم ولغتهم أصبح من الواجب معرفة اللغة التي يستطيع المسلمون التحدث بها مع هؤلاء الناس، ومن هنا جاء الباب بجواز ذلك.

١٨٩ – باب: **الغلول** وقول الله تعالى: (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (آل عمران: ١٦١) . لما كانت أبواب المجموعة تتعلق بحالة الغنائم في مرحلة ما قبل الرجوع من الغزو ذكر الغلول ؛ لأن احتمال الغلول في هذه المرحلة أكبر ما يكون من مرحلة ما بعد الرجوع بالغنائم وتحريزها إلى دار الإسلام . (تراجع الملاحظات العامة عن التصنيف) .

وذكر الغلول في كتاب الجهاد فيه تنبيه إلى أن الغلول يؤثر في أمر المجاهد .. إلى حد دخوله النار بهذا الغلول.

١٩٠ – باب: **القليل من الغلول**. لما استقر في أبواب الكتاب فضل المجاهد خُشي أن يفهم أن هذا الفضل قد يكون سببا للعفو عن القليل من الغلول، ولذلك خص القليل من الغلول بباب مستقل ليدفع هذا الفهم الخاطئ، لأن الغنائم في الأساس حق خالص لله،

(١) صحيح: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٣٠٦٨) من حديث ابن عمر.

ولكن الله أحلها لهذه الأمة استثناءً مما يجعل صاحب الغلول معتدياً على حق الله سبحانه وتعالى؛ ولذلك ورد في سياق شرح هذا الباب الخلاف في حكم وجوب حرق غنيمة صاحب الغلول، ومناسبة هذا الحكم أن الغنائم كانت في الأمم السابقة تجمع فتنزل نار من السماء فتحرقها، وذلك تبييناً لقول رسول الله ﷺ: (أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي)[1]، وهذا تفسير قول الله عز وجل: (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (آل عمران: ١٦١). أي أن الله يسترد حقه في الغنائم.

١٩١ - باب: **ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم**. لما ذكر في الباب السابق حرمة القليل من الغلول، أعقبه بكراهة ذبح الغنائم قبل إذن الإمام، وتقسيمها القسم الشرعي.

مجموعة أبواب الرجوع :

١٩٢ - باب: **البشارة في الفتوح**. وبهذا الباب تبدأ مجموعة أحاديث ما قبل الرجوع من القتال، لأن البشارة تسبق الرجوع ووصول الجيش.

١٩٣ - باب: **ما يعطى البشير**. وأورد حديث كعب الذي تاب الله عليه بعد أن تخلف عن غزوة تبوك، فأعطى الرجل الذي بشره ثوبه هديةً له، دلالة على جواز الإهداء للبشير بالفتح.

١٩٤ - باب: **لا هجرة بعد الفتح**. بعد أن ذكر في الباب السابق البشارة السابقة لرجوع الجيش نبه على أن رجوع الجيش وانتهاء حرب من الحروب لا يعني انتهاء الجهاد، لأن الجهاد باقٍ، وهذه بقية الحديث الوارد في الباب: (ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا)[2] . يعني إذا دعيتم إلى حرب أخرى بعد التي انتهت فاستجيبوا للدعوة .

١٩٥ - باب: **إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة**. ذكر في هذا الباب أمر حاطب بن أبي بلتعة عندما أَرْسَلَ لقريش يخبرها بقدوم النبي ﷺ إلى مكة لفتحها، وهذا الحديث يناسب ما سبق من أمرين:

الأول: الحديث كان في فتح مكة، فناسب الباب السابق الذي ترجم له البخاري بقوله: (لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة.

الأمر الثاني: أن الحديث متعلق بالاستعداد لفتح مكة ، وفي هذا إشارة إلى الاستعداد للغزو الجديد بعد الانتهاء من الغزو السابق.

١٩٦ - باب: **استقبال الغزاة**. وبدأ باستقبال الغزاة لأن المستقبلين لا يجتمعون لاستقبالهم بعد رجوعهم، بل يكونون في استقبال الغزاة قبل رجوعهم.

---

(١) متفق عليه: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

١٩٧ - باب: **ما يقول إذا رجع من الغزو**. وفي حديث الباب عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلاثًا قَالَ آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ) .[1]

ذكر التكبير هاهنا، لمعالجة الإحساس بالعلو المعنوي الناشيء عن النصر والفتح، مثلما ذكر التكبير عند صعود الجبل، لمعالجة الإحساس بالعلو المادي.

وفي الحديث آيبون (يعني راجعون إلى الديار والأهل بفرح وشوق) ، تائبون (أي راجعون إلى الله بفرح وشوق).

١٩٨ - باب: **الصلاة إذا قدم من سفر**. لما ذكر في الباب السابق دعاء الرجوع: عابدون حامدون لربنا ساجدون. بعد قوله: آيبون تائبون. فكان أول ما يفعل النبي إذا رجع إلى الأهل والديار أن يحقق قوله : (عابدون ساجدون ..) الحديث [2]. فيصلي ركعتين قبل أن يجلس.

١٩٩ - باب: **الطعام عند القدوم** . وفي حديث الباب عن جابر بن عبد الله قال: (اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ)[3]. والملاحظة الدقيقة في الحديث أن النبي أمر بذبح البقرة قبل وصول المدينة بثلاثة أميال، وهو موضع "صرار" المذكور في الحديث ، ولم يكن بعد وصوله المدينة فعلاً ، والحكمة في ذلك هو أن طعام اللحم يجعل المقاتلين يستعيدون نشاطهم وقوتهم بعد أن يأكلوا ثم يسيروا هذه المسافة الباقية ليعودوا إلى نسائهم وهم أشد ما يكونون قوة، ونساؤهم أشد ما تكون شوقًا لهم، ولعل إرسال رسول الله ﷺ من ينبه أهل الديار إلى قدوم الجيش يتمم هذا المعنى، لأن هذا التنبيه يكون للنساء لتتهيأ لاستقبال الرجال بعدما هيأ الرجال للعودة إلى النساء.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الحج / ١٧٩٧)، ومسلم في (الحج / ١٣٤٤) من حديث ابن عمر.

(٢) تقدم في الذي قبله.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٣٠٨٩)، ومسلم في (صلاة مسافرين / ٧١٥) من حديث جابر.

ملاحظات عامة على كتاب الجهاد:

إن استيفاء قضية الجهاد في البخاري كان كاملاً، ابتداء من تكوين الدافع من خلال التعريف بفضل الجهاد، وفضل المجاهد، وأجره، ومقام الشهادة، ثم العدة من الرمي والخيل، ثم القتال الفعلي حتى الفتح والغنائم.

إن مقام رسول الله ﷺ يكاد يدخل في أبواب الكتاب للعلاقة بين مقام النبوة والجهاد، باعتبار أن أي فتح يكون للأمة حتى قيام الساعة إنما يكون بما فتح الله به على نبيه عليه الصلاة والسلام، وفي ذلك يقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنّ اللَّهَ زَوَى لِي الأَرْضَ. فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا. وَإِنّ مُلْكَ أُمّتِي سَيَبْلُغُ **مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا**. وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ. وَإِنّي سَأَلْتُ رَبّي لأُمّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامّةٍ. وَأَنْ لاَ يُسَلّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ. فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ. وَإِنّ رَبّي قَالَ: يَا مُحَمّدُ إِنّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنّهُ لاَ يُرَدّ. وَإِنّي **أَعْطَيْتُكَ لأُمّتِكَ** أَنْ لاَ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامّةٍ. وَأَنْ لاَ أُسَلّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ. يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ. وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتّىَ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضا)[1].

وباعتبار أن امتداد صلة الأمة بالنبي ﷺ هي أساس الفتح، ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (يأتي على الناس زمان يغزون، فيقال: فيكم من صحب رسول الله ﷺ؟

فيقولون: نعم، فيفتح عليهم،

ثم يغزون فيقال لهم: هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ؟

فيقولون: نعم، فيفتح لهم)[2].

وفي رواية أبي داود:

(يأتي على الناس زمان .. فيغزو فئام من الناس. فيقال لهم: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ ؟

فيقولون: نعم، فيفتح لهم.

ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ ؟

فيقولون: نعم فيفتح لهم.

ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ ؟!

ويقولون: نعم فيفتح لهم).

ولعلنا نلاحظ عبارة "هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ" التي تدل على أن رؤية رسول الله ﷺ كانت أساساً للفتح، ومن هنا قدم البخاري من خلال أبواب كتاب الجهاد، صورة وصفية لكل تصرفات الرسول ﷺ كأننا نراه، ليقترب المسلمون من رؤية الرسول، فيتحقق فيهم أمراً يعينهم على فتح الله لهم.

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح.
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٩ و ٣٤٨٢).

وبمراجعة تصنيف صحيح البخاري، نجد أن كتاب فرض الخمس جاء بعد كتاب الجهاد والسير، وفي كلا الكتابين جاء ذكر أحكام الغنائم ولم يكن في ذلك تكرار، لأنه تعرض في كتاب الجهاد لأحكام الغنائم في مرحلة ما بعد القتال مباشرة، وفي كتاب فرض الخمس جاء ذكر أحكام الغنائم بعد تحريزها ونقلها إلى دار الإسلام، ولذلك جاءت أحكام الغنائم في كتاب الجهاد في الباب ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ثم جاء بعدها ذكر الغلول في الغنائم الباب ١٨٩،١٩٠، ولم يذكر الغلول في كتاب فرض الخمس ، لأن احتمال الغلول في مرحلة ما بعد القتال مباشرة أكبر ما يكون من مرحلة ما بعد الرجوع من الغزو وتحريز الغنائم.

تصنيف البخاري .. تصور عام:

رأينا فيما سبق كيف كان القرآن أساساً لتصنيف الإمام البخاري للجامع الصحيح ..

كما رأينا كيف كان التصنيف قائماً على التصور العام للوحي .. من خلال أصول الدين (من حيث العقيدة والإيمان)، ومن خلال فروعه (من حيث الشريعة وعلومها).

فقرآنية التصنيف ليست مجرد الالتزام بالنصوص القرآنية تبويباً وسياقاً، بل تعني ضمناً التصور العام للوحي المتضمن لكل العلوم الشرعية.

ففي **قضية المعاملات** نجد أن البخاري قد اعتبر كتاب البيوع أصلاً يُقاس عليه ما بعده من كتب المعاملات، وقد كان الأساس في ذلك عند البخاري هو المصطلحات الفقهية لأنواع المعاملات كما هي عند أصحاب أصول الفقه.

فلما ذكر "البيع" باعتباره مبادلة مال بمال بصفة تأبيدية، ذكر السَّلَم باعتباره بيع، لكنه مؤجل في المبادلة وأخذ العوض.

ولذلك كان معنى السلم اصطلاحاً هو: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى أجلاً.

ثم أورد بعده "الشفعة": واختصاصها في معنى البيع هو: أنها حق قهري يثبت للشريك، ولذلك كان تعريف الشفعة أنها: حق تملك قهري للشريك القديم عن الحادث فيما ملك بعوض.

ثم أورد بعده "الإجارة": واختصاصها في معنى البيع هو: أن الإجارة تمليك منفعة بصفة غير تأبيدية.

ومن أهم الأدلة على التزام التصنيف بـ "**التأصيل الفقهي**" ما ورد في كتاب الأحكام من أبواب. حيث أن كتاب الأحكام هو الكتاب المعالج لقضية الحكم بما أنزل الله، فيبدأ البخاري الكتاب بعدة أبواب متعلقة بشخص الحاكم ..

مثل باب: قول الله: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ..

وباب: الأمراء من قريش ..

وباب: أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُون) ..

وباب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ..

وباب: من لم يسأل الإمارة .. أعانه الله عليها ..

وباب: من سأل الإمارة .. وُكِّل إليها ..

وهذه البداية راجعة إلى الأحكام الفقهية للديار، والقائمة على نظام الحكم وشخص الحاكم، إذ أن شخص الحاكم يتساوى في أحكام الديار مع نظام الحكم ..

فتصبح الدار دار إسلام .. إذا كان الحاكم مسلماً ويعلوها أحكام الإسلام.

وكما قام علم التصنيف على **الأصول الشرعية** للدين ؛ قام كذلك على **الإحكام بين كل قضايا الإسلام**، فأصبح علم الحديث معياراً للعلاقة بين كل هذه القضايا، ومثال ذلك: ذكر البخاري في كتاب صلاة الجماعة والإمامة حديث رسول الله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة). وقد أورد البخاري هذا الحديث في هذا الكتاب مرتين، ليؤكد العلاقة بين الإمامة في الصلاة والإمامة على الأمة، ويتأكد مع ذلك المفهوم السياسي للإمامة في الصلاة، كما يتأكد المفهوم التعبدي للإمامة على الأمة، ولذلك كان هذا المفهوم أساساً لاختيار الأمة لأبي بكر الصديق لخلافة رسول الله ﷺ فقالوا: "لقد اختاره رسول الله ﷺ لديننا فكيف لا نختاره لدنيانا" ومن هنا كان الإمام هو المسؤول عن إقامة الجمعة بنفسه أو بمن ينوب عنه .

ولما قام علم التصنيف على أصول العلوم الشرعية وعلى الإحكام التام بين قضايا الإسلام؛ أصبح هذا العلم **معياراً نهائياً** لموضع كل قضية في إطار التصور الإسلامي العام.

ودليل ذلك: قضية الجهاد، باعتبارها ذروة سنام الإسلام، حيث كانت مصطلحات هذه القضية ثابتة في غالبية كتب التصنيف، حتى وإن كانت هذه الكتب لا تناقش قضية الجهاد بصورة مباشرة.

ففي باب "إذا تغير وصف الماء" أورد البخاري الحديث الصحيح: (ما من أحد يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما، اللون لون دم والريح ريح مسك) للدلالة على حكم تغير حكم الماء المطلق (طاهر مطهر) تبعاً لتغير أحد أوصافه – وهو رائحته–، قياساً على دم الشهيد، الذي لم تخرجه رائحة المسك عن صفة الدموية.

وفي **كتاب البيوع**: ذكر البخاري حادثة رهن النبي لدرعه عند يهودي، والدرع أداة أساسية من أدوات الجهاد. عن أنس رضي الله عنه: (أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير، وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعا (وهو من أدوات الجهاد) له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيرا لأهله، ولقد سمعته يقول: (ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر، ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة) .

وفي **كتاب الاستقراض**: كان أول حديث في الكتاب: (عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: غزوت مع النبي ﷺ، فقال: (كيف ترى بعيرك، أتبيعنيه ؟!) . قلت: نعم، فبعته إياه، فلما قدم المدينة، غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه) .

وفي **كتاب المناقب**: كان أول الأحاديث الواردة في أول باب من الكتاب هي قول رسول الله ﷺ: (يأتي زمان يغزو فئام من الناس، فيقال: فيكم من صحب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح عليه، ثم يأتي زمان، فيقال: فيكم من صحب أصحاب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح، ثم يأتي زمان، فيقال: فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح) .

فكانت أول منقبة لأصحاب المناقب هي: الغزو مع الرسول ﷺ، مما يدل على أن مفاهيم المكانة الاجتماعية الحاكمة للمجتمع المسلم مرتبطة بالغزو.

وفي **كتاب الأطعمة**: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

(أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني). قال سفيان: والعاني الأسير.

فالمجتمع المسلم .. مجتمعٌ مجاهد، فيه إلى جانب الجائع والمريض .. الأسير.

وفي **كتاب الأطعمة أيضاً**: لما أراد البخاريُّ أن يستدل على جواز الصلاة بعد الطعام دون وضوء، أورد باباً عنوانه: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) وفيه هذا الحديث: (.. قال يحيى بن سعيد: سمعت بشير بن يسار يقول: حدثنا سويد بن النعمان قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلما كنا بالصهباء - قال يحيى: وهي من خيبر على روحة - دعا رسول الله ﷺ بطعام، فما أتي إلا بسَويق، فلكْنَاه، فأكلنا منه، ثم دعا بماء، فمضمض ومضمضنا، فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ". قال سفيان: سمعته منه عوداً وبدءاً).

وفي **كتاب الرقاق**: عن أنس: (أن أم حارثة أتت رسول الله ﷺ، وقد هلك حارثة يوم بدر، أصابه غرب سهم، فقالت: يا رسول الله، قد علمت موقع حارثة من قلبي، فإن كان في الجنة لم أبك عليه، وإلا سوف ترى ما أصنع؟ فقال لها: هَبِلْتِ ..! أَجَنَّةٌ واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة، وإنه لفي الفردوس الأعلى).

وقال: (غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم، أو موضع قدم من الجنة، خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما، ولملأت ما بينهما ريحاً، ولنصيفها - يعني الخمار - خير من الدنيا وما فيها).

وفي **كتاب الأيمان والنذور**: عن أبي بردة عن أبيه قال: (أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله فقال: والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه، قال: ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث، ثم أتى بثلاث ذود غر الذرى، فحملنا عليها، فلما انطلقنا قلنا -أو قال بعضنا- والله لا يبارك لنا ! أتينا النبي ﷺ نستحمله، فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ، فنذكره، فأتيناه فقال: ما أنا حملتكم بل الله حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، - أو - أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني).

وفي **كتاب الحدود**: جاء حد السرقة والقدر الذي تُقطع فيه يد السارق، فكان ثمن مجن حجفة أو ترس -وهي من أدوات القتال-: "عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أخبرتني عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في **ثمن مجن حجفة أو ترس**".

وفي **كتاب التمني**: كان أول أحاديث الكتاب: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (والذي نفسي بيده .. لولا أن رجالا يكرهون أن يتخلفوا بعدي ولا أجد ما أحملهم ما تخلفت، لوددت أني أقتل في سبيل الله .. ثم أحيا ثم أقتل .. ثم أحيا ثم أقتل .. ثم أحيا ثم أقتل).

وكان الحديث الثاني: عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ:

(أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له).

فلما كانت الأحكام الفقهية هي الضابطة لواقع المسلمين .. امتلأ هذا الواقع بقضية الجهاد، وأصبحت معظم الشواهد والأدلة الفقهية مستدعاة من هذه القضية.

خاتمة

التعامل الصحيح مع علم الحديث

عندما أُسْرِيَ برسول الله ﷺ وجاء المشركون إلى أبي بكر يخبرونه الخبر قال لهم: لئن قال ذلك فقد صدق[1].

وهذا هو أول إسناد في تاريخ الأمة، إذا أن أبا بكر علق الأمر على صحة إسناد القول لرسول الله ﷺ، أما موضوع المتن فهو: الإسراء برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس وعودته إلى مكة في ليلة واحدة.

هذه هي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها علم الإسناد ..

أما التعامل العقلي المجرد مع المتن، الذي يثير الشكوك في المتن، ثم يمتد من الشك في المتن إلى الإسناد، ليناقشه من منطلق هذا الشك، فإن هذا هو أخطر ما يواجهه علم الحديث.

ومن هنا فإن الحقيقة الأولى في قضية الإسناد هي: ألا يتأثر بالتدخل العقلي في موضوع المتن، ومن هنا نجد مواجهة حتمية بين الذين ينكرون السنة بداية بهذا الشك، كما نجد أن اليقين في المتن هو الحماية الحقيقية لعلم الإسناد ..

وهناك مقدمات لمعالجة قضية اليقين في المتن:

الأولى: أن حديث رسول الله ﷺ هو المرجع الأصلي للغة العربية، حتى إن ابن حجر يذكر قاعدة تتضمن هذه المقدمة في شرحه لقول رسول الله ﷺ : (كل سلامى عليه صدقة)[2] . حيث قال : في قوله " كل سلامي عليه صدقة" كان القياس أن يقول عليها صدقة، لأن السلامى مؤنثة، لكن دل مجيئها في هذا الحديث على جواز التذكير. فاستدل ابن حجر بالحديث على صحة اللغة.. فأصبح الحديث حاكماً على اللغة.

وعندما يذكر رسول الله ﷺ حديثا يخالف الواقع فيما يُرى لنا؛ فإننا نسلم بحديث رسول الله، مثلما جاء عَنْ أَبي سَعيد الخُدْرِيّ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إسْقه عَسَلاً ، فَسَقَاهُ. ثُمّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاّ اسْتِطْلَاقاً. فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ. ثُمّ جَاءَ الرّابِعَةَ فَقَالَ: إسْقه عَسَلاً ، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاّ اسْتِطْلَاقاً. فَقَال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "صَدَقَ اللّهُ. وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، فَسَقَاهُ فَبَرَأ) [3].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤٣٢) والبيهقي في دلائل النبوة (٦٥٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الجهاد / ٢٨٩١)، ومسلم في (الزكاة / ١٠٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الطب/ ٥٦٨٤)، ومسلم في (السلام / ٢٢١٧) من حديث أبي سعيد.

وقد يخالف النص ما هو معلوم لدى الناس، مما يحتم اليقين بالنص، وتقديمه على ما هو معلوم، مثل حديث رسول الله ﷺ: (ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي، مثل الحيين أو مثل أحد الحيين ربيعة ومضر. فقال رجل: يا رسول الله ! وما ربيعة من مضر؟ قال: إنما أقول ما أقول)[1].

فقد كانت ربيعة ومضر حيا واحدا، مما دعا الرجل أن يسأل: وما ربيعة من مضر؟! وكان الحيان قد نشأت بينهما خصومة، فافترقا دون أن يصل خبرهما إلى الناس، حتى رسول الله ﷺ، لم يصله خبر الخصومة والافتراق، إلا بعد أن قال كلمته هذه، ولذلك رد على الرجل قائلا له:

(**إنما أقول ما أقول**) يعني يقول ما يوحي به الله إليه ، وهذا هو التلقي الصحيح لوحي السنة.

إن اليقين حقيقة قائمة في القلب، ليست متعلقة بمدى الاستجابة العقلية أو النفسية للنص، بل مطلقة .. وهذا ما أثبته رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر ..

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس فقال: بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث. فقال الناس: سبحان الله بقرة تكلم، فقال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر -وما هما ثَمّ- وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة، فطلب حتى كأنه استنقذها منه، فقال له الذئب هذا: استنقذتها مني .. فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري. فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم، قال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر -وما هما ثَمّ-)[2].

ومن منطلق هذا اليقين يمكن الإعمال العقلي بشرط أن نتهم الرأي على النص، إذا كان هناك خلاف بينهما في الفهم ، ولنضرب لذلك مثلاً ..

عندما ننظر إلى الشمس فنجدها قد غربت .. ثم ننظر إلى عقارب الساعة فنجدها تشير إلى توقيت ما قبل الغروب .. فهل سنتهم الشمس أم عقارب الساعة ؟!

هذا اليقين هو الذي سيدفعنا إلى معالجة الغرابة التي تبدو لنا في المتن، وهو الذي سيدفعنا إلى أقصى درجات التفكير، وليس كما يُظنّ بأنه سيوقفه، ولنذكر لذلك بعض النماذج:

- عن سلمة بن يزيد الجعفي قال: انطلقت أنا وأخي وأبي إلى رسول الله ﷺ قال:

(قلنا: يا رسول الله إن أمنا مليكة كانت تصل الرحم وتقري الضيف وتفعل وتفعل .. هلكت في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئاً؟ قال: لا ! قال: قلنا: فإنها كانت وأدت أختاً لها فهل ذلك نافعها شيئاً؟ قال: الوائدة والموءودة في النار ، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام ليعفو الله عنها)[3] .

فلا يجوز لأحد أن يقال: هذه الوائدة، فما ذنب المؤودة ؟! ليبدأ الشك في المتن .. ثم يمتد إلى الإسناد .. فيُنكَر به الحديث، ومن هذا المنطلق الخاطئ يكثُر إنكار الأحاديث حتى ينكر أصل السنة.

(١) رواه الإمام أحمد (٢١٧٥٧) بسند صحيح.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في (المناقب / ٣٦٨٥)، ومسلم في (فضائل الصحابة / ٢٣٨٩) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٤٣).

فالحديث متعلق بفترة ما قبل الإسلام، والحكم العام في هذه الفترة أن أهلها في النار، فعندما تُذكَر حالة خاصة أو فعل تفصيلي فإنها لا تأخذ حكما يخالف هذا الحكم العام.

فلا نناقش الحديث من خلال حكم الوأد، لأنه حكم تفصيلي لا يجوز مناقشته أمام الحكم العام الذي يقضي في أهل فترة ما قبل الإسلام بالنار، لأن الأحكام تتأثر ببعضها إجراءاً وتطبيقا.

فعندما أرى رجلاً يشرب الخمر بيده الشمال، لا يجوز أن أنهاه عن الشرب بالشمال، حيث سيكون لحكم النهي عن الشرب بالشمال، أثر على حكم شرب الخمر، فيكون لهذا الحكم الفرعي أثره على الحكم بالنهي عن شرب الخمر أصلاً ..

وكذلك يكون الأمر .. فإذا كان حكم أهل الفترة حكماً عاماً .. فإن أي حكم تفصيلي يخضع لهذا الحكم العام .. حتى لا يؤثر فيه.

فرسول الله ﷺ أثبت في الحديث حكماً عاماً غير متعلق بالوأد أصلاً، سواءً بالوائدة أو بالمؤودة.

حديث زواج رسول الله ﷺ بأم حبيبة:

مثال آخر: عن عبد الله بْن عَبّاس قَالَ: (كَانَ الْمُسْلِمُونَ لاَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلاَ يُقَاعِدُونَهُ. فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلاَثٌ أَعْطِنِيهِنّ. قَالَ: نَعَمْ ! قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوّجُكَهَا. قَالَ: نَعَمْ ! قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِباً بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ: نَعَمْ !. قَالَ: وَتُؤَمّرُنِي حَتّىَ أُقَاتِلَ الْكُفّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: نَعَمْ !) [1].

قال النووي: "واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل .. وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور .. ويحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطييباً لقلبه لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه، أن تزوج بنته بغير رضاه، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد".

وهكذا يجب التعامل مع النصوص ..

حديث محاولة رسول الله ﷺ التردي من الجبل [2]:

أولا: يجب أن نتفق على أن هذا الفعل من رسول الله ﷺ كان قبل نزول الأحكام الشرعية، ومن ذلك حكم قتل النفس، ومن هنا لا يجوز لنا أن نكيف فعل رسول الله ﷺ أي تكييف شرعي، لأن التكييف الشرعي للأفعال المحسوسة لا يكون إلا بحكم، وبذلك يكون من الخطأ أن نقول أنها محاولة انتحار، لأن الانتحار هو قتل النفس مع وجود حكم النهي عن ذلك.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (فضائل الصحابة / ٢٥٠١) من حديث ابن عباس.

(٢) صحيح: اخرجه مسلم في (الفضائل / ٢٣٦١) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٣) متفق عليه.

ولعل التدرج في تحريم شرب الخمر يكون دليلاً على اعتبار المرحلة الشرعية في تقييم الأفعال فقد ظل الناس يشربون الخمر بعد التحريم الجزئي المتعلق بالنهي عن شرب الخمر في وقت الصلاة حتى نزل التحريم النهائي فامتنع الناس.

ثانياً: إذا أردنا أن نسقط اعتبار عدم نزول حكم قتل النفس وأردنا تقييم الموقف باعتبار حرمة الفعل، نكون مطالبين عندئذ بالأخذ بكل أحكام الشريعة ومنها قول رسول الله ﷺ:

(إن الله كتب الحسنات والسيئات فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هم بعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فإن هو هم بعملها كتبها الله له سيئة واحدة)(1).

وبذلك يؤجر رسول الله ﷺ من الله على الامتناع عن الفعل بعد أن همَّ به.

ثالثاً: أن هذه المحاولة هي دليل على أن الوحي كان من الله ولم يكن لرسول الله أو لأحد من البشر فيه حيلة وإلا لما بلغ الرسول هذه الحالة النفسية، وقد تكرر غياب الوحي عن رسول الله ﷺ بعد ذلك، وحزن رسول الله حزناً شديداً ثم نزل ومعه قول الله عز وجل: (وَالضُّحَى . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى) (الضحى:١-٢).

رابعاً: يبقى من الموقف التفسير النفسي .. فلماذا حاول رسول الله هذه المحاولة ..؟!

ووجه الغرابة في الأذهان جاء من عدم إدراك حقيقة علاقة الوحي برسول الله ﷺ.

فالوحي حياة .. (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا) (الشورى: ٥٢)

والمقصود: هو جبريل، وهو ملك الوحي وملك الحياة، ولذلك كان الوحي حياة باعتبارهما وظيفة واحدة لملك واحد، ومن هنا كان مثل الذي يقرأ القرآن والذي لا يقرأه، مثل الحي والميت، وكذلك مثل الوحي كالماء الذي ينزل من السماء، وكان مثل الذي لا يستجيب للقرآن مثل الأرض البور: (وَكُنْتُمْ قَوْماً بُوراً) (الفتح: ١٢).

ووصف الوحي بالحياة ليس مجازياً لأن هناك آثار حسية للقرآن في كيان الإنسان ..

فالقرآن للاستشفاء، ولذلك جاء في تفسير قول الله (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً) (الفرقان:٣٠) أي تركوا الحكم به والاستشفاء به وتلاوته، حتى كانت الفاتحة رقية من السم، إذ أن الرجل الذي لدغته العقرب قام وكأن لم يكن به وجع بعد قراءة الفاتحة عليه(2).

ولذلك قال ﷺ: (أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو علمته أحدا من خلقك،

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الإجارة / ٢٢٧٦)، ومسلم في (السلام / ٢٢٠١) من حديث أبي سعيد.

أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي)[1].

فالحياة بالقلب، وأجمل الحياة هي الربيع، فكان القرآن أجمل حياة، وليس مجرد حياة، ولأجل أن القرآن أجمل حياة، لا يتفق أن يرد صاحب القرآن إلى أرذل العمر!.

وإذا كان هذا الأمر بالنسبة للمؤمنين ، فما هو أثر الوحي بالنسبة لرسول الله ﷺ . فقد كان معنى الوحي بالنسبة لرسول الله حياته هو، لأنه هو الذي تلقى، وهو الذي بلغ، ولذلك كان لهذا الأمر عدة مقتضيات.

أولاً: أن يتنزل الوحي على قلب النبي ﷺ، والحياة لا تكون إلا بالقلب:

(نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ) (الشعراء:١٩٤).

ولذلك كان قلب رسول الله لا يغفل ..

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله .. تنام قبل أن توتر ؟ قال: تنام عيني ولا ينام قلبي)[2] ومن هنا كانت رؤية النبيّ وحي، لأنه يتلقى الوحي بقلبه .. الذي لا يغفل!.

ولأجل أهمية معنى الوحي كحياة بالنسبة لرسول الله ﷺ، كان لحياته اعتبارين:

الاعتبار الرسالي ، والاعتبار الشخصي .. فلما انتهى الاعتبار الرسالي، خُيِّر في الحياة بالاعتبار الشخصي، فاختار الموت، لترتبط حياته بالاعتبار الرسالي فقط، ولتكون حياته هي الوحي فقط، وبذلك يكون الوحي فقط: هو حياة الرسول ﷺ.

ومعنى تخيير رسول الله بعد انتهاء الوحي للحياة أو الموت، هو أن حياته في حال نزول الوحي هي حياة متعلقة بالوحي كلية، وأن حياته بالاعتبار الشخصي مسألة أخرى يخير فيها، ولذلك جاء قول الله عز وجل: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) (النصر:١) وكانت آخر ما نزل من القرآن من السور.

قال رسول الله ﷺ: (خُيِّرَ عبد بين الدنيا وبين ما عند الله .. فاختار العبد ما عند الله) فبكى أبو بكر فقال الصحابة: ما بال الشيخ يبكي ؟! ، لأنهم لم يدركوا ما أدركه أبو بكر ، وكان آخر ما قاله الرسول ﷺ : (بل إلى الرفيق الأعلى)[3] ، فقالت فاطمة رضي الله عنها: إذن لا يختارنا ، ولذلك قال ابن عباس في تفسيرها: "ينعي بها الله أَجَلَ رسوله ﷺ ".

وبناء على هذا الفهم؛ كانت علاقة رسول الله ﷺ بجبريل، فكان جبريل ضرورة حياة بالنسبة للرسول، حتى أن جبريل كان يدارس الرسول مرة كل عام، فلما كان العام الذي مات فيه، دارَسَهُ القرآن مرتين، وذلك لحساب الأيام التي يعيشها دون أن يدرك رمضان بعد ذلك، وكان رسول الله ﷺ لا يطيق غيابه، حتى أنه سأله: (لماذا لا تأتينا كثيراً يا أخي جبريل) ، فأنزل الله:

---

(١) حسن: أخرجه أحمد، وحسنه الشيخ أبو إسحاق.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في (المناقب / ٣٥٦٩)، ومسلم في (صلاة المسافرين / ٧٣٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في (المناقب / ٣٦٧٠)، ومسلم في (السلام / ٢٢١٣) من حديث عائشة.

(وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ) (مريم: ٦٤) فلما غاب عنه بعد نزول الوحي في أول الأمر، لم يتحمل أن يعيش بغير وحي، ولكن جبريل كان يظهر له عندما يكون في هذه الحالة فيقول له:

(أنت رسول الله وأنا جبريل) ، فيطمئن وتذهب الحالة التي هو فيها، ثم يعود فيظهر له جبريل فيقول: (أنت رسول الله وأنا جبريل) ، ويتكرر الموقف حتى أصبح رسول الله يملك القدرة على تحمل غياب الوحي، كما كان يملك القدرة على تحمل الوحي نفسه، فقد كان هذا التحمل في الحالتين ضرورة رسالة .. ونبوة .. ووحي.

فكما ارتبطت حياة الرسول ﷺ بالرسالة حتى النهاية، كان موقف محاولة الرسول تحقيق لهذا الارتباط من البداية، لأن رسول الله ﷺ كان يمتنع عن المحاولة كلما جاءه جبريل وقال له: (أنا جبريل وأنت رسول الله) ، فأصبحت حياة رسول الله من بدايتها إلى نهايتها هي الرسالة.

ولعلنا نلاحظ ارتباط رسول الله بالوحي من رفضه للحياة بعد انتهاء الرسالة، واختياره الموت كما في حديث وفاة رسول الله ﷺ: (خير عبد بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار العبد ما عند الله) ، وكان آخر ما قاله الرسول ﷺ هو: (بل إلى الرفيق الأعلى) ..

فأدرك أبو بكر انه يخير فقال: "إذن لا يختارنا"[1].

رابعا: أن الموقف يثبت الإرادة الإلهية في بعثة رسول الله ﷺ ..

لأن حياة رسول الله ﷺ كانت بقدر:

- ابتداء من نجاة إسماعيل من الذبح ليكون له نسل .. ويكون من نسله رسول الله ﷺ ..
- ومروراً بنجاة عبد الله - أبو رسول الله - من الذبح أيضاً بعد أن نذر عبد المطلب جد رسول الله أن يذبح أحد أبناءه في الكعبة ، فاقترح عليه الناس أن يفتديه من هذا الذبح بمائة من الإبل، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: (أنا ابن الذبيحين)[2] ..
- وانتهاء بهذا الموقف الذي أكد أن الرسالة كانت هي الحكمة الربانية لحياة رسول الله ﷺ.

حديث سحر النبي ﷺ:

وحادثة سحر رسول الله ﷺ ثابتة بالحديث الصحيح، ومداها أن كان يهيأ له أنه يأتي الشيء ولم يكن يأتيه، وهذا يعني أن أقصى تأثير للسحر في رسول الله ﷺ كان الجانب الذهني، وهذا الجانب لا علاقة له بالوحي، بل أن تأثير السحر كان تحديداً في علاقة رسول الله ﷺ بزوجاته، إذ أن هذا الشيء هو معاشرته الزوجية، وبذلك لم يخرج أثر السحر عن أخص خصائص النبي الشخصية.

ولكي نفهم العلاقة بين أثر السحر ومقام النبوة، يجب أن نفهم حقيقة الوحي، فالوحي كان يتنزل على قلب النبي ﷺ: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ) (الشعراء:١٩٤)

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (المناقب / ٣٦٧٠)، ومسلم في (السلام / ٢٢١٣) من حديث عائشة.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٣٩٩٥) والطبري (٢٧١٥٢) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٤٨١) وضعفه الألباني في الضعيفة (١٦٧٧).

ولذلك كان قلب رسول الله لا يغفل: (تنام عيني ولا ينام قلبي)[1] ..

ومن هنا كانت رؤية النبي وحي .. لأنه يتلقى الوحي بقلبه .. ولا ينبغي لقلبه أن يغفل.

وقد ينشا تساؤل يقول: أنه كان من الممكن أن ينجي الله الرسول ﷺ من سحر اليهود كلية دون هذا الأثر، والواقع أن هذا الأثر هو الإثبات الحقيقي لنجاة رسول الله ﷺ من السحر، لأن إثبات النجاة يتطلب إثبات حدوث السحر ذاته، ثم النجاة منه، وهذا الأثر كان بمقدار إثبات حدوث هذا السحر .. !

وأحياناً تكون نجاة رسول الله ﷺ من الفعل .. وأحياناً تكون من أثر الفعل إذا حدث ..

ومثال الحالة الأولى: هو محاولة اليهود إلقاء حجر على رسول الله ﷺ ، فقد أتى النبي ﷺ اليهود، وجلس إلى جنب جدار لهم، فتمالؤا على إلقاء صخرة عليه من فوق ذلك الجدار، وقام بذلك عمرو بن جحاش بن كعب فأتاه الخبر من السماء، فقام مظهراً أنه يقضي حاجة وقال لأصحابه: (لا تبرحوا ورجع مسرعاً إلى المدينة)[2].

ولعلنا نلاحظ أن جبريل نزل من السماء السابعة ليسبق الحجر قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ لأن الله أراد منع الفعل، ونذكر ذلك لنفهم أن أكل النبي ﷺ اللقمة المسمومة لم يكن تأخراً من جبريل، ولكنه كان نوع النجاة من الحالة الثانية وهي أن يحدث الفعل ويمنع الله الأثر.

وكما أثبت موقف محاولة التردي من الجبل حقيقة العلاقة بين الوحي ورسول الله ﷺ من الناحية النفسية، أثبت موقف السحر التفسير الحقيقي للعلاقة بين الوحي ورسول الله ﷺ من الناحية القلبية، يجب أن يكون فهم قول الله سبحانه وتعالى: (نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُورًا) (الإسراء:٤٧)

إذ أن ادعاء الكفار بأن رسول الله ﷺ رجلا مسحوراً ليس له علاقة بحادثة السحر، لأن الإدعاء كان منذ أعلن رسول الله وحدانية الله .. والآية جاءت بعد قوله سبحانه:

(وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْاْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا) (الإسراء:٤٦).

وقوله سبحانه وتعالى: (وَعَجِبُوا أَن جَاءهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ . أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ) (ص: ٥،٤).

وقوله سبحانه وتعالى: (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلاَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَن يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَقَالُوا مَا هَذَا إِلاَّ إِفْكٌ مُّفْتَرًى وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءهُمْ إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ) (الإسراء:٤٣).

وكما كان فهم قول الله سبحانه وتعالى: (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) في موقف السُّم ..

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) رواه ابن اسحاق في السيرة والبيهقي في دلائل النبوة (١٢٤٨).

وفي ضوء قوله سبحانه: (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) يفهم موقف السم وموقف السحر لأن العصمة التي وعد اله بها إنما كانت باعتبار الرسالة ولذلك كان النص:

(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (المائدة:٦٧) .

حيث أن أذى الناس الكافرين أصاب رسول الله ﷺ بصفته الإنسانية فوضع عليه سلا الجزور في مكة وأدميت قدماه في الطائف وشقت جبهته وكسرت رباعيته في أحد ، وكل ذلك لم يؤثر في النبوة والرسالة ، وكذلك السم ، أصيب بسببه رسول الله ﷺ بالحمى وكانت تعاوده كل عام ولكنه لم يمت حتى تمت الرسالة ، وكذلك السحر كان يهيأ له الشيء ولم يفعله بذهنه، ولكن ذلك لم يؤثر في الوحي الذي كان ينزل على قلب رسول الله ﷺ شأن ذلك شأن الأذى والحمى في البدن ..

وكأن هذه المواقف بإجمالها إضافة قدرية إلى دلائل النبوة ..

وبجانب القواعد المتناهية الدقة لعلم الرجال ..

وبجانب اليقين في حقائق المتن بعد ثبوت صحته ..

فإن هناك أساساً إعجازياً في ثبوت صحة الحديث وهو : الإحساس بالنص.(١)

ودليل ذلك قول القائل: "إن للحديث الصحيح نوراً" ..

وعلاقة هذا الإحساس بقواعد هذا العلم، تماثل قواعد التعامل مع القرآن ..

كما قال ابن عباس أن الحكمة هي: "معرفة القرآن ناسخه ومنسوخة ومقدمه ومؤخره ومحكمه ومتشابهة فإن القرآن قد قرأه البر والفاجر" .

فَعَلَّل ابن عباس ضرورة تلك القواعد بأن القرآن قد قرأه البر والفاجر، إذ لو كان القرآن يُقرأ قراءة الأبرار .. لكان فهم القرآن يسيراً كما هو في الأصل، لقوله تعالى: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) (القمر:١٧) وقول ابن عباس في القرآن هو الذي يفسر نور الحديث لأنه حدد شرطاً لفهم القرآن وهو "البر".

وعلاقة هذا الإحساس بقواعد علم الرجال يمثل أيضاً العلاقة بين قواعد النحو والفطرة الكلامية عند الأعراب الذين يستدل بكلامهم عند النجاة، ويتبين من مثل النحاة والأعراب شرط المعايشة والبيئة التي يعيشها الأعرابي ليحتج أهل اللغة بكلامه ..

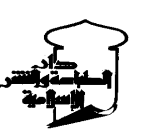
وكذلك يكون الأمر بالنسبة للحديث .. إذ يجب أن يكون صاحب محاولة الفهم معايشًا لأحاديث رسول الله ﷺ حتى تتكون البيئة العلمية ..

فيكون الحديث لغتنا .. وتعبيرنا ..

ويكون النور الذي نراه في الحديث الصحيح.

(١) راجع كتاب ابن القيم (المنار المنيف).

الفهرس



مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية/العاشر من رمضان/المنطقة الصناعية ب٢ تليفاكس : ٣٦٢٣١٣ - ٣٦٣٣١٤

Printed in Egypt by ISLAMIC PRINTING & PUBLISHING Co. Tel:. 015 / 363314 - 362313

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣